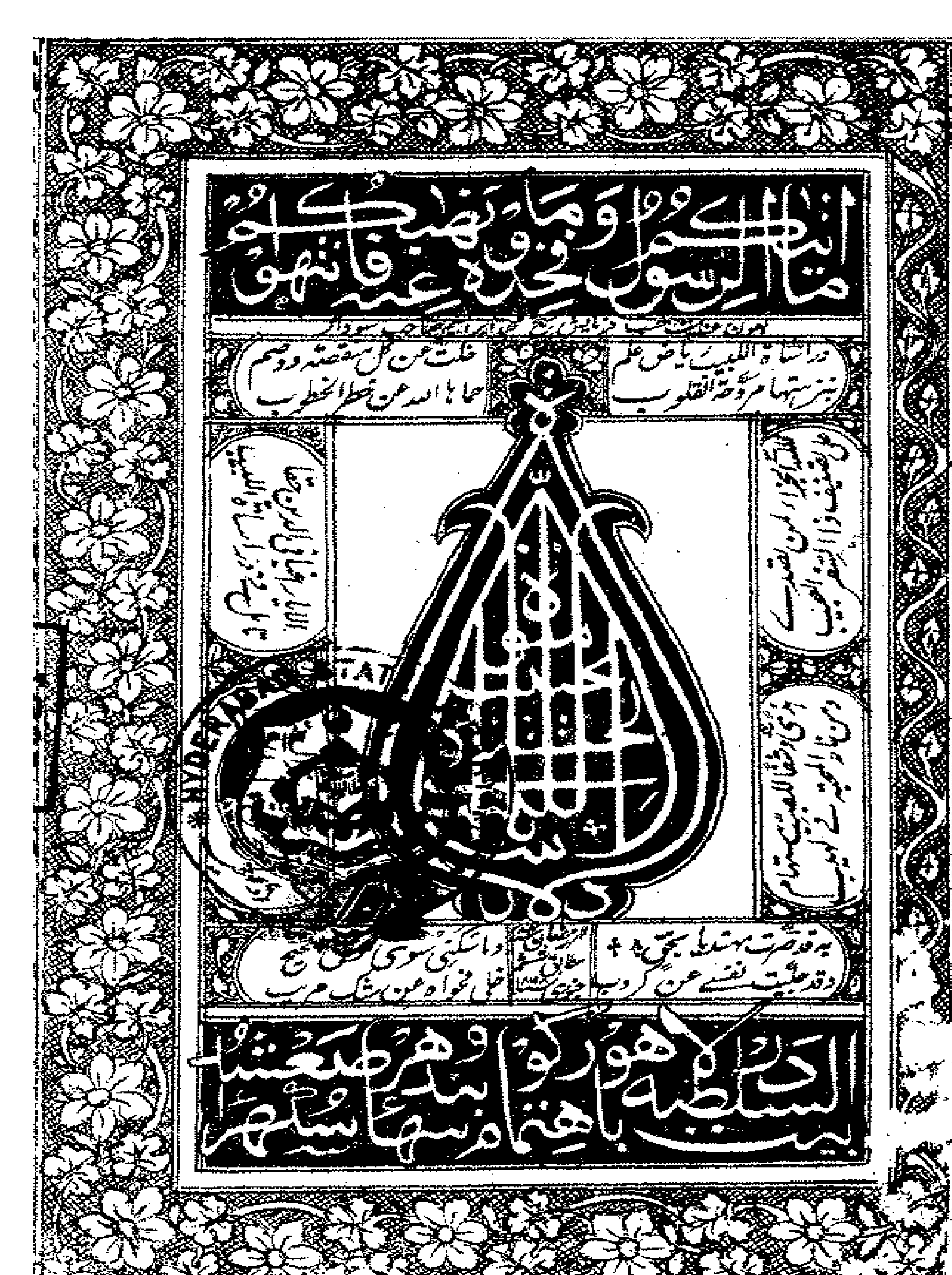
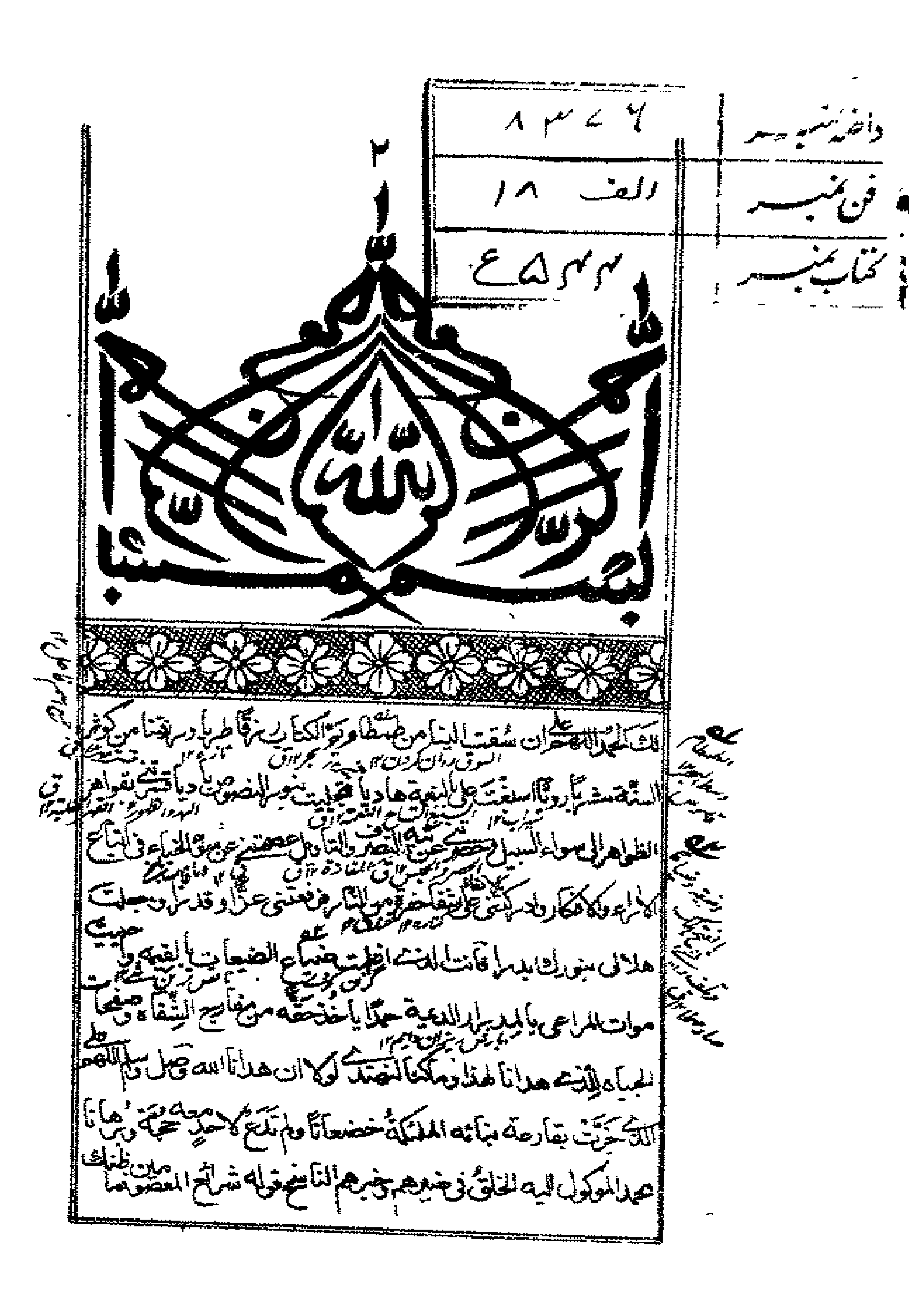
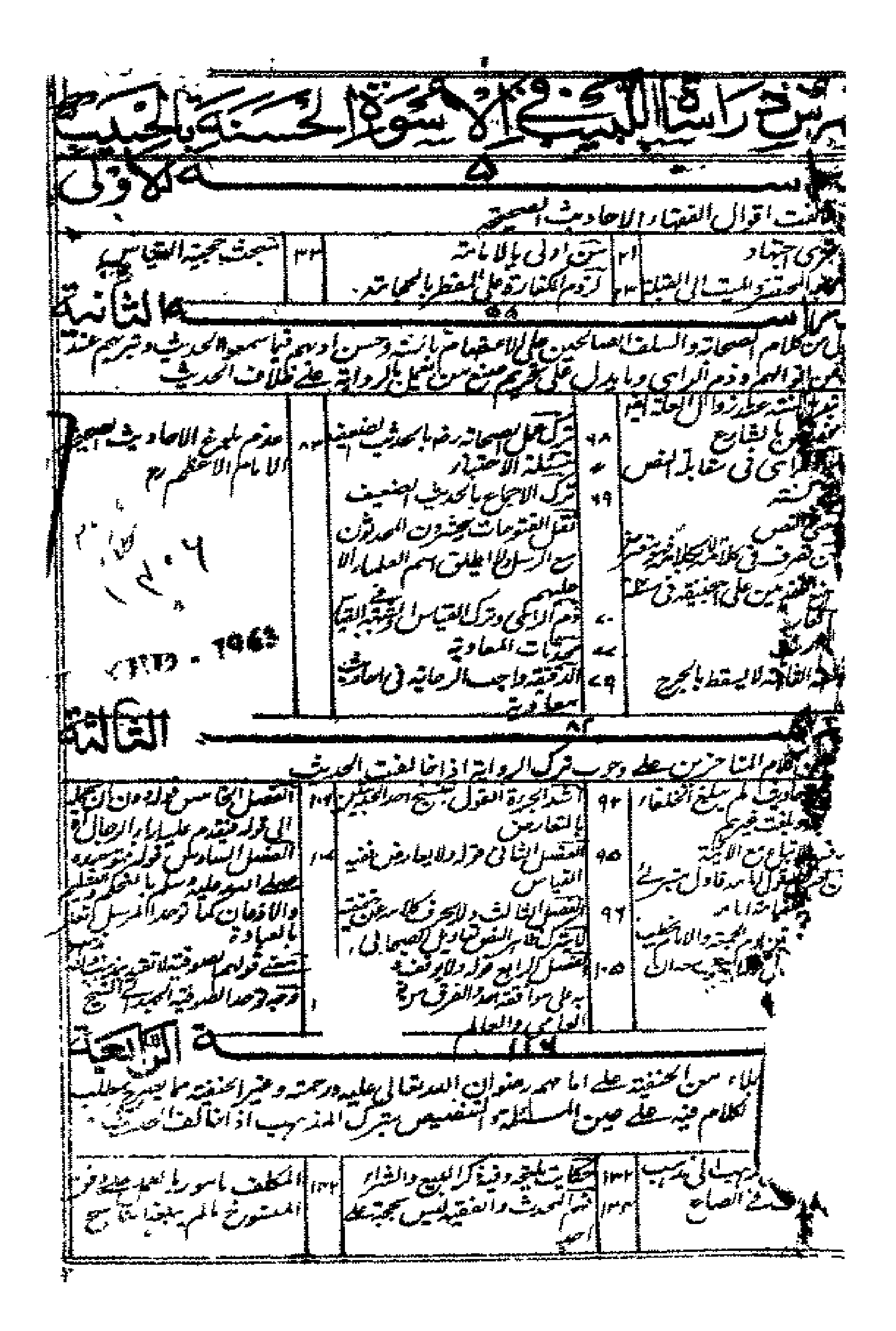

ما آتاکم الرسول فخذوه وما نہاکم عنہ فانتہوا



لك الحمد اللهم على ان سقت الينا من سحائب الكتاب بحارا طرايا وسقيتنا من كوثر
السنة مشاربا رويا واسبغت علينا بتوفيقها هاديا وجليت بنور الخصوص دياجي بقواهر
الظواهر الى سواء السبيل وحصنت عن التقصير والتاويل وعصمتنا عن موافقة الاهواء في اتباع
الآراء ولا افكار [illegible] على [illegible] فعصمتني عزا وقدرا وجعلت
هلالي [illegible] بدرا فانت الذي [illegible] الصنائع [illegible] حيث
موات المراعي بالمدرار [illegible] من مفاتيح [illegible] صفحات
[illegible] الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصل وسلم اللهم على
الذي [illegible] بقارعة [illegible] الملائكة خضعانا ولم تدع لاحد معه حجة وبرهانا
محمد الموكول اليه الخلق في [illegible] خيرهم الناسخ قوله شرائع المتقدمين [illegible]



فہرست رسالہ اللبیب فی الاسوۃ الحسنۃ بالحبیب

المسئلۃ الاولیٰ

مخالفت اقوال الفقہاء الاحادیث الصحیحۃ

۵۰

المسئلۃ الثانیۃ

[illegible] من کلام الصحابۃ والسلف الصالحین علی الاعتصام بالسنۃ وحسن ادبہم فیما سمعوا الحدیث وتبریہم عند [illegible] اقوالہم وذم الرای وما یدل علی تحریم صنیع من یتمسک بالروایۃ علی خلاف الحدیث

۸۲

المسئلۃ الثالثۃ

[illegible] کلام المتاخرین علی وجوب ترک الروایۃ اذا خالفت الحدیث

۱۱۲

المسئلۃ الرابعۃ

[illegible] من الحنفیۃ علی امامہم رضوان اللہ تعالیٰ علیہ ورحمتہ وغیر الحنفیۃ ما [illegible] الکلام فیہ علی حین المسئلۃ والتفصیل بترک المذہب اذا خالف الحدیث

الدراسة الخامسة ١٢٨

الدراسة الخامسة فيه مستخرجة من كلام الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي رحمه الله تعالى في الحث بالحديث وذم الرأي وذم الفقهاء المضيقين على الناس كثيراً مما لم تضيق عليهم الشريعة السمحة على صاحبها الصلوة والتحية

الدراسة السادسة ٢١٣

في الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث الصحيح بروايته أو سماعه بمقدمات مسلمة عند...

الدراسة السابعة ٢٣٨

فيما إذا خالفت أقوال الأئمة الأربعة الحديث

الدراسة الثامنة ٢٥٣

فيما إذا عارض الإجماع الحديث الصحيح

الدراسة التاسعة ٢٦٢

في الفرق بين الظاهرية وبين أصحاب الظواهر

الدراسة العاشرة ٢٧٧

في بيان أن المتفق عليه من الأحاديث هل يفيد الظن أو القطع

الدراسة الحادية عشرة

في إبطال قول من يدعي مساواة حديث غير الصحيحين بحديثهما في الصحة

الدراسة ٣٢٣ ...

في إيراد بعض الطرق إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ...

بغيرهم اذا تكلموا في شيء فصلا يهدم اساس العقول فيه اصلا واذا اثنت منه
شهادة لم يبق فيها لاحتجاج على احد تقلادة قلعت السنة الكل عندها انه عبده
خالق السموات والارض ببيانه الناس رقيقه وبذلك يناجي باسم الحق جهرا
له قل يا عبادي فلا يشاركه فيهم احد سواه ويكل جهود الصالح الاعظم على ما
كملت عليه النعمة بحذافيرها ولم يحتج بنيان شرائعه الى تتميمها نبي بعد
براهينه على رض الدين تبينا فلم يترك الحاجة الى غيره منا صلى الله تعالى عليه
وسلم وعلى آله اوصياء كماله واوعية علمه واسراره وبحر رضعا السبوح
انواره عند مراجعة نهاره اذا رايت المديح في ميدان صحبهم من كل راجل وفارس
رايته متزلزلا راعدا بين صهوات خارس لا يستطيع جواد جيده غايتهم ولم يزل
قوم وان اكرموهم معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتصم وعلى اهل
اصحابه واحبابه مفاتيح خيرات الدين وابوابه عموما من كل من سعد بفوز
الشرف حقيق لا سيما اولي العزيمة الكبرى في النية الذين هاجروا من ديار الانبية والد
رحموا بهم الصلاح ونصروهم بنثار الابدان والارواح لانهم لاهم شريف
نفح كلهم روح فريك والريحان والنزل اما بعد فيقول العبد المسكين
محمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالامين اذاقهما الله تعالى حق اليقين على مزاج
تسنيم المقربين ان افضل العلم والعلماء علم الحديث واهله واريد ترك
الخيرات والجهال الاتركه وجهله اذ به الاعتصام بفعل الرسول وقوله وما
سعادة الدارين الا بالاعتصام بالحق بحوله ان لم يكن في سعادة اخذا مبلغ
فضلا ولا اقل بازلة القدم وان بلاد السند والهند من هذا الخطب ربة

الغفلة على اهلها عن ذلك طارية وفي سويداء قلوبهم سارية فقد طلبنا العلم
بالكد والسهر وسعينا على انها في الفحص نظيناً مع الظهر واحطنا شأنهم من حين طويل
من الدهر فما منهم من سدّ همّه بالحديث وبثّه والعمل به وحثّه فهم من تعاطى علمه
التقاعد عن التفتيح وصار قصارى امرهم في ذلك مشكوة المصابيح فلم تر في الكثر من حسنين
من جاز الصحيحين منهم اتماماً فما مارسوه الا قليلاً ومع ذلك لم يتخذوه دليلاً
وكل علم على العمل زاجر ومن لم يعمل بعلم فهو له هاجر تهجر واذ ذلك القليل اذ لم يستشفوا
به العليل وما طلبوا به السبيل ما حسبوا العمل بالحديث الا داءً واكبوا على راء
الرجال جداً فترى احدهم كيف فرط فيه اذا سمع حديثاً في حكم سالك في ذلك قول لفقيه
فان وافقه عبد هواه وقبل الحديث بتواه وشكله المشكل ومنه الى الله سبحانه وتعالى
قلب الحق تقليا مشوها وجعل الامام معبوده ما هوها وكنت اذ ذاك امرئ في جهلهم
متعبداً باعتقادهم مناداً اللتي يخادنتا بها حل جا بهم دائباً عن صفوله خائباً سيف
مت العمياء ذكاً عن بيوتها الصدر طناً كما حتى بلغ بي سفر العمر الى مرحلة العشرين
واخطاء في تدارك عنده حدم الحارس فقد جاء غير مظانه وظهر نجم القدس
في اوانه وفتح الله تعالى ابوابه وآذا ارد شيئاً هيأ اسبابه فذهبت على كتب الحديث كما في
حولها واقفاً ولكن وحبيب في تلك شغوا من لا هل سر المنقضي الا امر لما رأيت من
قلة فراغ مع ضعف الحواس فقلت لنفسي مهلا لست لما اريد اهلا فرأيت متبحرة كما
قامت حصول المقصود دونها امنه في صون عن هو احسن صفات الاسلام بشهادة صدق
لينقت بالسنة ولا ابهام فضائق الصدر دفع احتجاجي وتأيد التوفيق تصدّيناً مني في
الطرق بها بني وجعل كلام المعصوم اماماً ارثت على بابه بسادة ولبيدة عتبة

فان منه فيه ينبوعه وطفقت أتقن أصوله وفروعه وكتبت معها نا أصاحا ... وسماء وجمعت
عدة قليلة أصول أسبعة أملاه فلما أذال الله تعالى عني خمول الحمد وخجله وبلغ الكتاب
أجله حينئذ كأني وقظت من النوم وأنا قد انحلت عن عنقي قلائد التقليد فهو هذه المآثر
ذقت سر توحيد الرسالة وألهمت أن أصطنع لها في تحرير القول لغيثه على من تقدم
المذهب على الحديث فشرعت فيه مستعينا بمولى كشف الكرب العوائق في تسويده حتى يكاد أن
يكون كتابا كافيا بحمد الله تعالى لما لا بد منه لعامل الحديث كما قلت ورتبته على اثنتي عشرة
دراسة ما تركت فيها المقصود دراسة وسميته **دراسات اللبيب في الأسوة**
الحسنة بالحبيب فأسئل به متضرعا خير الأحياء لما يشاء الله تعالى في آية بطن أن
فلله سبحانه وتعالى وللرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجدون من حسنه وجودته ولي
ما ساءك من قبحه وشره إذا أخذني الله تعالى بما في هذا العمل الغريزة وعصمني عن سوء المنقلب
فإن المعاني يعدك على الصوت باقية وفي المواطن لا فنية وفي المثل الحرية بها لاقية وهذا التنكب
ظهور الرجال الأبطال فتركوا من الأعمال ما يشرحهم على الوبال والنكال ثم رجعا بعد رجحا
نادى إليهم دائم شوق في عزيزة عين الطلاق عن كل صلى يبنى فراغ عن كل صدقة
على الحلق مه ويبعثه ما يوجب مقته والله تعالى أرجو أن لا يجعلني بعيدا من هذا الأفكار
غشا وأن يجعلني فيه لا شيئا كما فإذا طلبت في حلب وإذا ... وعند أوان الشروع في المقصود زال
الموجهة ونفى الحجر فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين **مقدمة الدراسة الأولى** وفيما إذا
أقوال الفقهاء لأحاديث الصحيحة اعلم أني لم أر في ذلك شيئا إلى ترك الحديث بروايته
المذهب إلا قول الشيخ الدهلوي في مقدمة شرح السفر وما أنا قائل إليه وعكف عليه بعض فقهائنا
من علماء جواز ترك الرواية بالحديث الصحيح وهو العمل بالرواية دون الحديث إذا ... ما

الى عصرنا اليوم وما سمعنا ذلك من احد من عاصرناهم قبل هذا وكانوا في طبقة مشايخنا رحمهم الله تعالى

وقد سمعنا ذلك بحمد الله تعالى وما حفظنا منهم مما صح عليه ابناء عصرنا هذا الا ما كان عمدة متمسكهم في

هذا قول الشيخ الدهلوي كان لا هم عند الله تعالى بما يدل لنا من الكلام على كلام الاولين بعده [illegible]

عبارته لما ذلك من [illegible] مراده وما له في اثباته ولتمامه فصل [illegible]

قرار یافت اکنون تابع مجتهد را رسد که چون حدیث مخالف و آیت مذهب بنظر آید مذهب را بگذارد و عمل بحدیث

کند یا نرسد اینجا نیز اختلاف در روش بعضی پیشینیان و گویند که متبوع و مقتدای حقیقی پیغمبر است صلی

الله علیه وسلم و دیگران همه تابع پیروان آنحضرت اند و بعد از آنکه یقین معلوم شود بصحت حدیثی که [illegible] فرموده است

غیر منسوخ [illegible] معقول نبود و این طریقه متقدمین است و مائل شیخ مصنف [illegible]

کتاب [illegible] که در باب عبادات اعتماد کلی بر آن کنند یعنی بر [illegible] حضرت نبوت صلی الله علیه وسلم [illegible]

نیست و آنچه [illegible] صحیح [illegible] آمده [illegible] العین [illegible] سعادت دنیا و آخرت [illegible]

صورت نبندد [illegible] مجتهدان [illegible] احادیث و اقوال اصحاب را تتبع نموده ناسخ را از منسوخ و صحیح را از سقیم جدا

و تحقیق و تاویل [illegible] فرموده تطبیق و توفیق میان آن داده مذهبی قرار داده اند عوام مسلمانان را بلکه علما

ایشان را درین کار [illegible] که این کار را [illegible] ایشان [illegible] ایشان را جز متابعت مجتهدان کردن

و پیروی ایشان نمودن سبیلی نبود و چاره نه [illegible] این کار متقدمین [illegible] میسر نبود و تحقیق [illegible]

و اجتهاد کار از پیش نمی‌رود و [illegible] ضرورت [illegible] انتهی کلامه بلفظه فاقول [illegible]

[illegible] من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] سبيل [illegible]

مدخل [illegible] له [illegible] اختلاف [illegible] پیشینیان [illegible] برواية [illegible]

والخلف لا اختلاف في ترك الحديث الصحيح برواية [illegible] بذلك [illegible] سلف و

خلف وهكذا قال اختلاف [illegible] نقل اختلاف [illegible] بعضى [illegible] اختلاف [illegible]

او ما من بعض وقع فيه التصريح من المطالب الاخر كما ستعين ان ما اوهم ذلك لمن اوهم

ومما يؤيد هذا ايضا ان عينه انه لم يذكر طريقة المتأخرين بعد ما قال ان طريقة المتقدمين بل

على قوله ان ادرين گالبته رسوتر نيندو الى آخر ما استدل عليه هذا المسكين بقول بعض

المتأخرين عنهم بل التصريح بما هو هذا مما يدل للقابل النفسية من حكم هذا الزمان المتأخر فضلا

لبطلان ان حكم الزمان المتقدم من وجوب العمل بالحديث وترك الرواية المخالفة له في هذا الزمان

المتأخر باقامة الدليل على خلاف ذلك من عند نفسه من غير حوالة الى غيره فقوله مجتهدان بن الخ وهذا صريح

صريح بان الشيخ على فهم ليس من المتأخرين فيه خلاف المتقدمين ومن الذين يباس على هذا القول

وصرح بمخالفته للعقل والنقل ومناديا ايضا جهارا على بطلان ذلك كما سيجيء ان شاء الله تعالى

في المسألة الآتية ولقد شيخ رحمه الله تعالى الشيخ الدهلوي متأخرا حيث امتن علينا فقال لا اختلاف

في ترك الحديث برواية المذهب والمتعصبون من ابناء عصرنا ربما لا يرضون بالخلاف في ذلك حتى

لا يمكن العامل بالحديث من الاعتذار بالتمسك بمذهب المتقدمين بمحض صحته لقطع القدح منهم

فصار حال المحققين الى ما ترى لا من حيث شاء ان الشيخ اشار اليها كما لا يخفى على الناظر المتصف

في هذه المباحث من ان ما اوهم ذلك قولهم ان الاجماع انعقد على ان لا يترك هذه المذاهب الاربعة

المذكورة ويحرم على الناس ان يتبعوا عدم التفرق عنها بعد انضباطها بما لا يوجد فيها واهل

عصرنا كثيرا ما يتمسكون بهذا الوهم في شدة انكارهم لترك الرواية الفقهية بالحديث

لا يتمهدات ان هذا مما يثبت بالنقل الصحيح عمن يعتمد على قوله ولم يكن من الاجماعات التي يذكره

الفقهاء كثيرا في كلامهم مما يوجد فيه الا اختلاف كثير فتسليم عمومه في حكمه وعدم ترك المذاهب

الاربعة اذا خالفت الحديث الصحيح فتسليم كونه كلاما محققا ينهض على الدليل الساطع

تقدير ثبوت الاجماع يفيد الاحتجاج على من يعمل بالحديث على خلاف المذاهب الاربعة ومحض في ذلك

كلام في خزانة الكلام لا على من لم يجد حديثا يتمسك به وأما الأئمة الأربعة فكيف إذا تمسك به جميع
المذاهب سوى مذهب واحد بحيث فيه الخلاف من غير تحقيق لصحة تلك النسبة إلى أصحاب المذاهب كما
اشتهر بين النوع حالة دون وصول إلى صحة إفادة هذا الذي تمسكوا به بحكمه لعموم تشبثوا له لترك الحديث
بالرواية المجمع عليها المذاهب الأربعة على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما أجمعوا عليه فقد سبقه
ابن الهمام في التحرير إلى البعض وفسره ابن أمير الحاج في التحبير فقال هو ابن الصلاح ومن تبعه أي الموقع
أن العلم محيط بعدم تجويزهم له لذلك فإنهم إنما ذكروا ذلك الإجماع على عدم جواز العمل بالمذاهب المهجورة و
منع الناس عن التفرق والتشعب والخروج عن المذاهب الأربعة إلى غيرها لا على عدم جواز العمل بكل ما
يخالف المذاهب الأربعة حتى يشمل الأحاديث الصحيحة أيضا وهو منطوق كلامهم ومقتضى ما أوردوه
فيه من مقابلة وليس العمل بالحديث الصحيح مذهبا من المذاهب في مقابلة الأربعة فإنه ليس للأربعة فيما ورد فيه حديث
من الأحاديث حتى يحتج عليهم بحكمهم على أنفسهم القائلين بذلك وفرق بين مذهب الظاهرية في أصحاب
الحديث وبين العمل بالحديث وذلك لأن أهل الحديث من الظاهرية في مذهبهم المهجور ما تقوم لا حديث الصحيح
حجة لهم في ذلك فكونه يلي مذهبا مهجورا لا يقتضي كون الثاني مذهبا على مقابلة المذاهب
فضلا عن كونه مهجورا وهذا ظاهر لا ستر عليه عند الأذكياء ومن ظن أن ما أوهم قولهم يشمل جواز
النقل عن مذهب إلى آخر عند حرج على خلاف أقوال المتقدمين وتعدد جوازه مع كونه غير تمام
من الدليل على وجه لا تطمئن عليه النفس إنما هو بين المذاهب دون المذاهب والحديث
واختلاف المتأخرين بالمتقدمين في ذلك ليس بنية الاختلاف في ترك المذاهب بالحديث الصحيح
ولم يقع بذلك التصريح من أحد في مسألة النقل ومن ظن أن ما أوهم قول ابن الحاجب في
المختصر غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما وهذا من أحكام المسائل المنصوصة لبعض
في عباراتنا القول بعدم جواز العمل بالحديث على خلاف المذهب لإطلاقه في كل مقلد عالم

سواء ظهر له خلاف مقالته بدليل عقلي أو نقلي وإذا كان كذلك فلا بأس بأن نذيل الكلام عليه و
نطيله ليفيد تحقيق ما يجب له التنبيه في مسائل الاجتهاد والتقليد من غير حاجة إلى التعمق
من غير تدليل ثم نعود فنخلص إلى دفع التوهم الفاسد في أن مراد العلائي بغير المجتهد العالم من لم
يبلغ رتبة الاجتهاد ولو في جزئي واحد مثلاً وهو العالم الملحق بالعامي الصرف من حيث التقليد عليه في
المسائل وكلامه في موافقة قول المحققين بحماية الدليل الواضح لا كلام وإن يرى
المجتهد المطلق سواء كان له رتبة الاجتهاد المقيد أو لم يكن على ثبوته للعالم الذي ليس له رتبة
ولو مقيداً والعامي الصرف الذي يلزمه التقليد فهو عموم في حكم من المجتهد المقيد
على خلاف الدليل والتحقيق وخلاف العمل التام من جهابذة العلماء فهو محال ذكر الزركشي العلم نوعان
نوع مشترك في معرفته الخاصة والعامة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز
التقليد لأحد فيه كعدد الركعات وتعيين الصلوات وتحريم الأمهات والبنات ونحو ذلك فإن هذا مما لا يشق على العامة
معرفته ولا يشغلهم عن أعمالهم ونوع يختص بمعرفته الخاصة والناس فيه ثلاثة أقسام الأول
العامي الصرف المحض فهذا يجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها ولا ينفعه ما عنده
من العلوم التي لا تؤدي إلى الاجتهاد من الاشتغال بما لا يجوز نفيه في الاجتهاد ... ودون
القطع الحاذق بتفقيه الفروع بالأصول الثاني العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة
ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب وغيره أنه كالعامي الصرف لعجزه عن الاجتهاد وقيل
لا يجوز التقليد بل يجب عليه معرفة الحكم بطريقه لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف غيره قال
وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر لا سيما في أتباع المذاهب المتبحرين فإنهم
لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين وقد قال أبو علي وغيره لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه
ولحاقهم بالمجتهدين إذ لا يقلد مجتهد مجتهداً ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما

سوى ما انتهى قال وقال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين
فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه
اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر لوجود الاستيعاب من المتقدمين بسائر الاساليب نعم
يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه
لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله وقال القدوري الحنفي ما ظننته يعني العالم المجتهد
اقوى فعليه تقليده فيه قلت وسمعت موافقة ابن المنير لهذا الفاضل انه استبعد وقوعه قال ابن
امير الحاج في التحبير بعد نقل هذا من الزركشي قوله فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب المتبحرين
من العلماء العاملين والذي مذهب ما اخذ من افعالهم كما هو ماخوذ من اقوالهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلد
عملا وقولا اما عملا فلما ترجح عندهم من الخصوص في العمل بها بعد ترجيحه بل بعض العلماء ترك
تمام مذهب وقلدوا مذهبا آخر وهذا ابو جعفر الطحاوي تحنف بعد شفعويته واما قولا
فلصدور قولهم مثل ما عن السابق غيره فلو كان حكمهم الهوى لعوام لكان الحكم الشرعية
المطهرة لكان قولهم عليهم هذا خارجا عنها وهذا مما لا يتجه اليهم فلا يسوغ الا ان يقول
كان لهم الاجتهاد في المسائل الجزئية والاخذ بالتي قويت عندهم دلائلها وترك غيرها لتمام
حجة عليهم من الله سبحانه بحسب طاقتهم ولانهم لو لم يلحقوا بالمجتهدين في هذه المسائل
لسووا ملحقين بالعوام لزمت الواسطة بين من هو مجتهد وبين من ليس بمجتهد وليس
لنا سوى الذين اذا كانوا مجتهدين ولو في بعض المسائل يحرم عليهم تقليد غيرهم فيه
وهذا هو القول بالتجزي في الاجتهاد وعليه الجمهور وقد حكيت هذه المسألة
في اصول ابن الحاجب وذكر فيها جوازها وهو قول اصحاب ابي حنيفة على ما ذكره
المصنف من مشايخه وهو مختار الغزالي ونسبه السبكي وغيره الى الاكثرين

أي الذين حصل لهم بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغوا رتبة الاجتهاد ولكن لهم ملكة التخريج البلوغ

[illegible]

وقال انه الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو المختار وقال شيخ الحنفية ابن الهمام في التحرير انه الحق وقال

علامة التفتازاني في الفصول البدائع والحق عدم التجزي وهو المنقول عن ابي حنيفة لما تقرر في

المتفقه ان الفقيه هو المتهيئ للكل اعني الذي له ملكة الاستنباط في الكل وان المقلد يجوز عليه

ببعض الاحكام عن الادلة انتهى ففيه المطالبة عليه باثبات هذا النقل عن ابي حنيفة ولو كان لما

صحت الرواية لابن امير الحاج صاحب التحبير عن فقهاء الحنفية بقوله بجواز التجزي وهو قول اصحابنا

ونقلا صريحا عنهم من غير لفظ عن كلامهم كما اخذه صاحب البدائع مما رضي عن هذا حد الفقيه

فحكم على المأخوذ بانه المنقول عن ابي حنيفة مع الفرق البين بين المأخوذ من كلامهم والمنقول

من صاحبه والحكم افضل المتأخرين منهم في التحرير بان التجزي هو الحق بالحصر افيد لمطلوبنا من

ما ينقل في الباب مما سواه على ان صاحب البدائع لم يدع نقل ذلك صريحا عن ابي حنيفة بل

فهما من التعريف المنقول عنه حيث قال لما مر من حد الفقيه الخ وفهمه ذلك غير ظاهر فان

المتهيئ للكل هو الفقيه المطلق الذي يكون صاحب مذهب مستقل واما التجزي فهو بحسب جواز تجزي الاجتهاد

لما يتعلق بالجزئيات التي فيها اجتهاد فالتهيؤ للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقا بل للمجتهد المطلق

دون المقيد والمجتهد المقيد بل علما بانه مقلد المجتهد المطلق فيما لا يبلغ فيه يد على الاجتهاد

صرح اصحاب التسمية من فرض كونه مجتهدا مقيدا في الحد بالمقلد في قوله وان المقلد يجوز

علمه ببعض الاحكام عن الادلة لا ينفي عنه مطلق الاجتهاد بل الاجتهاد المطلق كيف

وقد حكم عليه في قوله هذا بجواز علمه ببعض الاحكام عن الادلة ومن علم الاحكام عن الادلة

الشرعية فهو المجتهد ان مطلقا فمطلق وان مقيدا فمقيد كما في الباب المقيد لكن

يوصفه هذا عن كونه مقلدا للمطلق فيما لا يقدر عليه من الاحكام ان يعلمه من الادلة الشرعية

ومعلوم لكل عالم ان العلم بالحكم من دليله لا يجامع التقليد فهو لا يصح لذلك ان التقليد لا يصح

فى المتواتر او ما علم كونه من الدين ضرورة فانه علم قطعى بعد حسن الظن بالمقلد من غير خلاف وذلك
الدليل آخر فاذا اطلع على الدليل وعلم انتسابه للحكم فهو فى ذلك من حيث زوال التقليد فيه كما
وما يقال ان العلم بالدليل لا يخرج المقلد عن تقليده فمعناه انه مجتهد مقيد فى ذلك الحكم فلم
يلزم منه زوال اسم المقلد عنه فيما سوى ذلك كما انه يستوى فى ذلك الدليل المخالف
بكماله والموافق فمن علم دليلا مخالفا للامام ومع ذلك لم يعدل عنه عمد التقليد
فهو اذا فتش حاله يجد انه يعتمد الى الامامة خلافا مرسلا فى الدليل فيما لم يعلم
ولا انتاجه فهو مقلد وان خطر للتخييل مخالف او موافق فانه فى الموافق ايضا لا اثر فيه
للدليل بل لحسن الظن الى مرجحيته هذا الدليل وليس الكلام فيه وانما هو فيمن علم كما بالدليل
فاحفظ هذا فانه انفع لك من تقارير العصى وكذا فتم ما مهدنا لك مع تنزل معك وتسلم
ان العمل بالحديث مطلقا باب من ابواب الاجتهاد ولكن لا نسلم ان الاجتهاد ينحصر فى الاجتهاد المطلق ١٣
ولا يجد التجزى فيه كما عرفت فيجوز ان يجتهد من ليس له رتبة الاجتهاد المطلق فى بعض الاحكام
ويعمل به لاقتداره على الاجتهاد الجزئى فى تلك الاحاديث المخصوصة وما قيل انه ليس فى
زماننا احد من اهل الاجتهاد فمع كونه مما نوقش فيه لو سلم فهو نفى للاجتهاد المطلق لا نفى
الاجتهاد الشامل للاجتهاد الجزئى لعدم خلو الاعصار عن ذلك حتى عصرنا هذا ان شاء الله تعالى
فان اول ما يصدق عليه الاجتهاد الجزئى امر قريب الحصول يقتضى وجود قليل من العلم ولقد
اجاد واحسن فى بيان شرائط الاجتهاد صاحب كتاب المغنى من اطلع عليه لم يعظم عليه امر
الاجتهاد فنورده من لفظ الكتاب فى نسخة على ما يتقادمه مما يزول به عسر الحكم بتجزى
فى زماننا فقال رحمه الله تعالى للاجتهاد معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف
والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج ان يعرف منه عشرة اشياء الخاص والعام و

المطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ في الآيات وأما السنة
فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق
ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد بمعرفة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند و
المنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه ومعرفة القياس و
شروطه وأنواعه وكيفية استنباط الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكر
ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص أحمد رحمه الله
تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه فإن قيل هذه شروط لا تجتمع في أحد
فكيف يجوز اشتراطها قلنا ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة
تجمع أقصاها وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان
١٣ العرب ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما خليفتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيراه وخير الناس بعده في
أمته يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا فسئل أبو بكر
عن ميراث الجدة فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال أشهد أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاها السدس وسأل عمر رضي الله عنه عن إملاص المرأة فأخبره المغيرة
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ولا تشترط معرفة المسائل
التي فرعها المجتهدون في كتبهم فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب
الاجتهاد فلا يكون شرطا له وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسألة

ان يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف ادلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وان
جهل غيرها كمن يعرف الفرائض واصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع لذلك ما من
امام الا وقد توقف في مسائل وقيل من يجيب في كل مسألة فهو مجنون واذا ترك العالم لا ادري
اصيبت مقاتله وحكي ان مالكا سئل عن اربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري ولم يخرجه
ذلك عن كونه مجتهدا واما المقيد للمجتهد الا هو مجموع مدون في فروع الفقه
واصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له انقياد ولاية الحكم اذا وليه
والله تعالى اعلم وخرج من هذه المسألة الواحدة من باب واحد من ابواب الفقه اذا حصلها
احد من علمائها بعد علم ما يحتاج اليه في الاستدلال فهو مجتهد فيها وان لم يرجع الى
ما قال السابق من المجتهدين في تلك المسألة فان غاية ذلك ان يخالف قطعيا بدليل ظهر له
والحجة عليه ما ظهر واحتمال انه لو رأى قول الغير فيها بالدليل المعارض لرجع عما قال لا يوجب
عليه الرجوع فان مثل هذه الاحتمالات لا اثر لها في الايجاب بعد نهوض الدليل عنده و
خرج منه ايضا ان جميع ما ذكر فيه من شروط الاجتهاد لا يلزم ان يكون المجتهد حافظا لها
مستحضرا لما يجب مراعاته فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير
ذلك بل يكفي فيه ان يراجع الكتب المدونة فيها بعد فهمها على وجهها فاذا راجعها
واعتمد تحقيقها واعمال ما فيها على حكم في مسألة لا ينقص ذلك من رتبة اجتهاده في
ذلك الحكم كيف وقد دونت كتب الاصول وتبيين قواعدها المتعلقة بالحجج الاربعة ليس
تذكارا لجميعها مما كان من صنيع الاوائل وتحرير عنه الاواخر فيكون اساطين الاولين
المتبعون حافظين فيها وفي كتب متون الاحاديث لا سيما السنن الموضوعة في الاحكام وكتب
شيء تتعلق بعلم الحديث بل انها استنبطوا قواعد اصول الفقه ليعمل بها من يحاول ا

الاستنباط وتخريج الفروع من اصولها وتعيين تلك القواعد الملحوظة منها على ان كل فرع
فرع ولحد فهو المجتهد في ذلك الفرع وكذلك الحال فيما تحمل من مشاق الرحلة في جمع الاحاديث
ثم في تهذيبها وتمييزها ثم في تدوينها وتجريدها صحاحا نقية لا باس عليها الا للعمل ممن
يتاخر زمانهم عن طبقة المصنفين وربما افردت الكتب في فنون هذا العلم الشريف على ما يتعجب
الناظر فيها لا سيما من كان حاجة العامل بالحديث ليما في الزمان المتاخر لا للاخبار كما
يحتاج اليه السابقون على تخصص المتاخرين من ذلك بناء على عجز من تقدمهم بما هو خارج عن
منصبهم وعلى افلاسهم عن الحاجة لما وضعت تلك الفنون لسيما اصولة التي هو العمل
السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية ومن له ادنى فهم
يعلم ان ما يظنه الظانون من كون كتب الحديث الاصول مما يتبرك به ولا يعمل بها لوقوع
وفاته بما هو الحق في تدوينها لقل ان يقع بل لا يتاتى اصله من تصنيف تلك الكتب ومدارسها
ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث الموجودة في الجوامع والمسانيد والمعاجيم فان حقيقة
النسخ حاصله عدم العمل بالمنسوخ وسيجيء ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربي
في بعض المدراسات ولا يخفى على من له ادنى خبرة من خبرة العلم ان من طالع ركن القياس
مثلا من كتب الاصول واطلع على حقايق مباحث العلة واقسامها السبعة البسائط والمركبة
وشروطها الخمسة ومسالكها الثلثة وعرف الاصطلاح والسبر وتنقيح المناط وتحقيق المناط
وتخريج المناط وغير ذلك مما هو مبسوط في الكتب الاصولية [illegible] بصير [illegible]
في [illegible] تقديم قياس المساوي كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم وقياس [illegible]
علم فيه القطع الفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في [illegible] العتق
التقويم على معتق البعض الثابت فيه بحديث الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١٥

قال من اعتق شقصاً له في عبد الحديث فيقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والانوثة

ولا فارق بينهما سوى ذلك وقياس كان احتمال الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً بعيداً كل

البعد كالحاق العمياء بالعوراء في حديث المنع من التضحية بالعوراء وهو حديث السنن الاربعة

اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها الحديث ومعلوم انه لو رزق الفهم فيما طالع

العامي مثل المذكورة من القياس مثلاً لكان [illegible] هذه الاقيسة الجلية منه على

[illegible] [illegible] التي [illegible] هذه القياسات [illegible] قطعاً فيما قاس فاصل الاجتهاد

وما يسر [illegible] في مسائل [illegible] ليس [illegible] الى شأنه فلو كان العمل بالحديث مطلقاً لا

الا للمجتهد [illegible] في مسائل [illegible] [illegible] [illegible] لا

[illegible] [illegible] مسائله فضلاً عن [illegible] خلاف العلم فلا يشترط الاجتهاد

هذا [illegible] [illegible] على تقديم [illegible] ان يكون العمل بالحديث مما امر [illegible]

فالحق في [illegible] [illegible] فيما سبق بعد الكلام [illegible] التفصيل والنقل

[illegible] [illegible] [illegible] المحتملة للوجوه المختلفة

والمعاني [illegible] [illegible] التفسير وتوقف اعمالها

على [illegible] [illegible] [illegible] عمل مجتهده

[illegible] [illegible] [illegible] فيه بعينه

[illegible] [illegible] هذا على الحديث [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاجتهاد فلو كان العالم

المجتهد [illegible] [illegible] لا يجوز له ترك المذهب قول

[illegible] [illegible] [illegible] لاجتهاد [illegible]

ذكر في مشكاة المصابيح عن ابن عمر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاً له في عبد [illegible] [illegible]

بقوله ويلزمه التقليد للخ على الاطلاق كون دليل العالم الغير المجتهد عقليا او نقليا كما
اشرنا اليه في صدر البحث فان كلامه انما هو في عدم سوغ الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده
لامامه على ما عليه لما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الثاني وهو العمل بالحديث
فليس ذلك باجتهاد كما هو ليس بتقليد فلو كان للعالم الغير المجتهد دليل نقلي من القسم الثاني
من الاحاديث لا يشمله الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف ذلك الدليل في قول ابن الحاجب
ويلزمه للخ لما مر ان كلامه ليس الا في عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا اشارة
ان المقلد ليس له العمل بالحديث اذا خالفه قول امامه فتوهم ذلك فاسد وفقني
زوال هذه المظنة وبطلان ما اوهمه والحمد لله رب العالمين وبقي الشان في بيان ان العمل
بالحديث ليس من باب الاجتهاد ولا من باب التقليد اما الثاني فلما بين في اصول الفقه من
ان العمل بحديث النبي ﷺ لا مرية الشرعية لا يكون تقليدا عند العلماء [illegible] مسلمات
من تحقيق الحق التقليد في نفسه حسن [illegible] بالادلة الشرعية والقائل معرفته بها اذا
لا يصح في التقليد [illegible] فلو [illegible] امامه او باجتهاده بطريق اخر لا يسمى مقلدا لذلك
العامل بالكتاب او بالسنة او بالاجماع وتقليد الشارع معنى تبعيته ليس تقليدا مصطلحا
واستغنى من العامل بالحديث انما هو [illegible] واما الاول فلان الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ
ويدل ان العمل بالحديث ليس من باب الاجتهاد
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والعمل بنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما او بما صح من الاحاديث
ليس مما استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب تحصيل مطلقا فضلا عن تحصيل
لان الثلاثة المذكورة موجبات للعلم واما الظن في الاحاد من السنن [illegible]
الطرق وهو امر خارج عن نفس السنة التي هي الحجة فلا اجتهاد فيه [illegible]
للظن دون العلم ولهذا قال الشارح العضدي في فوائد قيود التعريف المتقدم وقولنا

الصحيح لظني الاجتهاد في القطعيات انتهى يعني قطعيات الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع
لا قطعيات الثبوت بخلاف الاجتهاد فيها اذا كانت محتملة الدلالة ولا اجماع او انقطع ينبغي
على امر فيها يجوز ان يكون ما اجمع عليه كلاما محتمل الدلالة فيكون مجتهدا فيه والعمل
باحد الاحتمالات في الكل الاجتهاد عمل بالاجتهاد لا بجملة من الكتاب والسنة والاجماع
على ما قد عرفت الفرق والتفاوت بين العمل بالاجتهاد في حجة شرعية وبين العمل بنفس تلك الحجة
فكما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله سبحانه وهو علم منزه عن الاجتهاد و
التقليد والصحابة رضي الله تعالى عنهم اخذوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاها
وكان ما اخذوا علما لا ظنا باجتهاد ولا تقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى
عليه وسلم وصح من غير نسخ ومعارض ودل على حكم من غير احتمال في اللفظ الى من يعلم ذلك
من امته اما باختياره وامتحانه بنفسه او بالاخذ عن شيوخ الفن شفاها او عن 18
الكتب المروية عنهم بشرط صحة النسخ علم لا ظن لا باجتهاد ولا بتقليد وايجاب العمل على المكلف
المتاهل للقدر المذكور من العلم كايجاب ما سمع الصحابة رضي عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من المحدثين والفقهاء ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وجب العمل به والظن الطارئ في طريق الاحاد لا يخرجها من حيث كونها احاديث صحيحة
عن ظن انه لا ايجاب للعلم وان لم يحصل لمانع خارج عن نفس الحجة كالسماع للصحابي
اما ايجاب العمل فلا يتوقف على الحيثية المذكورة للاجماع على ان الاحاد الصحيحة تفيد
العمل بافادة الظن هذا في الاحاد التي لم يحتفها القراين واما اذا احتفتها كالمتواتر
والتي تتفق على اخراجها الشيخان فهي تفيد القطع بالقطع في الاول وعلى الدليل المعتضد الراجح
واتفاق جمهور المحققين في الثاني فكان حكمها على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قيد بعدد ولا في مراتب القطع واذا كان ايجاب
العمل في كل الاحاد وليجاب العمل المتصف بالقرائن منه كايجاب المسموعات على الصحابة فكما
ان الصحابي رضي الله عنه اذا سمع شيئا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فورا
من غير وقفة الى سؤال احد من الصحابة كذلك يجب على المكلف اذا اطلع على حديث
الفور في العمل به من غير رجوع الى احد وكما ان الصحابي اذا سمع عن احد سيد خلاف
يخالفه وان كان فعل الاكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات الى ذلك بل يجب عليه الاخبار له
والمراجعة به كما وقع كثيرا فكذلك لا يجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ما صح
عنده من الحديث وان كان ذلك من الائمة الاربعة بل وهو من آثار الصحابة ايضا وكما ان
يحرم عليه الوقفة بعد السماع في العمل ويحرم عليه ترك ما سمع بقول احد من الصحابة
19 كذلك يحرم على المكلف التوقف في العمل وترك الحديث بقول احد كائنا من كان وذلك
مفاد الامر القطعي بالطاعة لله تعالى ولرسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو
الدليل الواضح الموضح على حرمة ترك العمل بالحديث تحرر تقريبا ههنا وان كان موضعه
المنعقدة لبيان ذلك فليكن منك على ذكر ان الفروع لم تركوا لها الاحاديث المنصوصة
في معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها ومن اقبح ذلك واشنعه ما في مختصر الوقاية
وشرحه لابي المكارم سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة كما هو السنة في القبر
ولخير الاستلقاء وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح انتهى فلفظ الاضطجاع
والتوجه الى القبلة منصوص معنا ولا احتمال لغيره وهذا خالفوه من غير مبالاة ثم
المخالفة شهدوا على انفسهم انها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذروا بل بجهلهم
مع العلم عمدا وصرحوا انها ليست هي لا احتمال ان يكون مستندا الى

والفتوى على ما هو مخالف قول نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم سيئا آخر ناسخا له او راجحا
عليه بوجه من وجوه الترجيح بل الترجيح بما لا يعرف لا نقلا عن الاطباء والله تعالى اعلم بالسرائر
منها ما في فتح القدير انهم الآن يقولون ما طريق مظنون فان تيسر خروج الروح في هيئة الاستلقاء
شيء من السهل مما يحكم به بقول اهل علم لا بحجة ومع هذا التصريح صرحوا بان هذا الامر
المجهول الغير المستند الى حجة لا الى الطبيب على الظن الضعيف في ذلك ايضا ليس مما
فيه المصلحة الدينية بل الدنيوية المحضة لكونه تيسرا من جهة الا تيسرا دينيا ونيل
ومشروع في الشريعة ان اكثر عسر النزاع يوجب تيسر الروح في عالمه وهو دار الآخرة ولهذا
كانت الشدة في السكرات من حال سيد الرسل عليه افضل الصلوة والتسليمات
ومن ذلك عدت من لوازم منصب القطبية ومعلوم ان ليس التيسير في الحقيقة الا انما وبه ورد
الشريعة وان كان في الظاهر بعيد عسرا فهم من هذا ان من قال باختيار الاستلقاء وقفي
به معللا بالتيسير كأنه الشرع علته ومن ... علة يلزمه اعتقاد طردها ومن اعتقد طردها
يلزمه القول بترك كل سنة فيها عسر في النزع فان اعتبار التيسير في النزع لعله السنة على
الهلاك حيث يتيقن فقد النزع من اصله فيجب ان يكون اعتباره في حال الحيوة حيث
يكون حفظ المزاج مما لم يهمله الشرع من باب الاولى واذا كان كذلك يلزمه التحري عن ترك
ما ثبت من السنن في ذلك مفسدة لا تخفى قباحتها وهذا مما لا يحتاج الى
تنبيه وهذه المسألة اوردها في الهداية ايضا لكن لا على هذه القطاعة وعزى الحكم
الاستلقاء على خلاف السنة الى اهل بلاده من غير تصريح باختياره من اهل الفتوى
وهو كلام يحتمل الطعن على ما خالف السنة من اهل بلاده فتعين حمله عليه احترازا
عما ينبغي فيما يمكن من المحامل عن فساد الكلام السابق والى الله سبحانه الشكوى من

بعض اهل زماننا حيث يحاولون الجواب عن هذه المهمة وتصحيحها بدليله لا يتعصبا
بسما وفضلا من ان يدركها فافهم ثم ان توجيه المحتضر الى القبلة ثبت بقضية [illegible]
وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلث ماله لك
واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلعم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده رواه الحاكم
واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن ان يستدل عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن
عازب عن النبي صلعم اذا اتيت مضجعك الحديث وما روى الامام احمد عن ام سلمى عن فاطمة رض
انها اضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا ابه اني مقبوضة الان و
تطهرت فلا يكشفني احد فقبضت مكانها ضعيف وغريب في القياسة [illegible] واخذ
الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية بالحديث الصحيح الذي رواه مسلم في تقديم الاقرأ على الاعلم و
حيث قالوا بتقديم الاعلم على الاقرأ وقد وجد للامام قطب العارفين [illegible]
[illegible] وعرض في ذلك بتشنيع بليغ فقال في فقه [illegible]
رسول الله صلعم اوسعهم وقال المالكية والشافعية انهم لا [illegible]
الله صلعم بين المالكية والشافعية ولا سيما والنبي صلعم قال اقرأهم [illegible] القراءة [illegible]
اولى من الآخر ويجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال صلعم [illegible]
فاقدمهما اسلاما انتهى لفظه في الصحيح وقوله تعالى [illegible]
الجزء من الحديث نص في الاقرأ غير اعلم وانه لا معنى لارادة الاعلم [illegible]
الظاهر ثم ان صح وثبت ان اقرأهم كان اعلم لتلقيهم القرآن باحكامه [illegible]
وثبوته في كل من هو اقرأ منهم ان الاقرأ كان اعلم بالاحكام [illegible]
فصار الحاصل يؤمهم اقرأهم اي اعلمهم بقراءة الاحكام انتهى

في العلم بقراءة القرآن واحكامه سواء فاعلمهم بالسنة فقل هذا ايضا مخالفة من قال
بتقديم الاعلم على الاقرأ بالحديث على ما لها فانه اراد الاعلم بمسائل الصلوة بتقديم على الاقرأ
مطلقا سواء فرض انفراده بمثل القراءة او انضم علميته بالاحكام المشتمل عليها القرآن الى
ذلك وهذا مثل تقديم الاعلم على الاقرأ في الهداية بما حاصله ان الاعلم يتعلق علمه بما كان
الصلوة بخلاف الاقرأ لتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن لا يفي ولا يستوعب الفروع الصلوتية هذا
مرادهم فهو مخالف بالحديث قطعا وتعليل الهداية تصريح بالرأي المحض المخالف للحديث فلعمري قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض من قوله صلى الله عليه وسلم ضعيف او قوي اقوى مما يدعي من الحكمة عند
مصنفها هو هذا القول المخالف بالحديث مع ان مثل ابي يوسف من الحنفية اختار تقديم الاقرأ على الاعلم
على وفاق الحديث فلم يوفقوا ان يختاروا قول ابي يوسف استحسانا بالاثر مع ان الاستحسان ومن اثره
اقتضاء واقواه ما يكون بالاثر عندهم مقدم على التعليل والقياس مع ان هذا ليس بخروج عن ٢٢
ائمتهم الثلثة وترجيح لمذهب آخر مع انه لا يجوز ذلك تصلبا بل تعصبا ولقد افتوا في كثير من
الفروع على قول ابي يوسف وتركوا قول ابي حنيفة فيا عجبا لهم عليهم للحديث ابدا في ترك رأي الرجال مطلقا
ولا في الانتقال من مذهب الى مذهب موافق به لكونهم لا يحكم عليهم في الفتوى على قول العام من ائمة
مذهبهم توافقه بالحديث حتى اختار ولا على انها يخالفه واما ما تمسك به ابي
من قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس على تقديم الاعلم وبين حجه فقد اجبنا عنه في نقية
ولم نذكر ذلك ههنا خوفا للاطالة بسبعة اجوبة من شاء الله تعالى [illegible] المصنف للمخالفة
المنصوص [illegible] لا [illegible] وما بسطنا في [illegible] ان كل ما ذكره من
الاجتهاد الجزئي ومنع الانتقال من التقليد كيفما كان [illegible] كان [illegible] عن [illegible]
المسألة [illegible] بالحديث لا نفيا ولا اثباتا [illegible] ذلك ما [illegible] في هذين البابين [illegible]

الا لشوائب من وهم ردنا فتم لك مما اطلناه على حسب منهج في هذا المبحث فمن تكلم على ما تم ذلك
قولهم اذا عمل العامي بقوله صلعم افطر الحاجم والمحجوم لا هو طار بالحجامة لزمته الكفارة فاذا انضم
الى هذا ما تقدم من قول القاضي العضد بان غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما يحصل العلم
عنده من ظواهر العبارات وكونه من اربابه التدريس فتحاشى الحكم بها من غير فحص في العامي
فيمن لزمته الكفارة فيفيد هذه المظنة تصريحا من الفقهاء بان العامي الغير المجتهد لا يحل
له العمل بالحديث ومن القرائن التحقيقات التي قدمناها في ازالة المظنة السابقة ومما تكلمنا على كلام
القاضي وما اخلصنا اليه اخر البحث من الجواب الذي هو التحقيق المعول عليه يتحقق ان المراد
من العامي ههنا العامي الصرف الذي ليس له من العلم مقدار ما اشرنا الى الاشتراط في عمل الحديث
ويدل عليه وضع هذه المسئلة في العمل بهذا الحديث فان له معارضا في اخر عمره صلعم
٢٣ من ثبوت الحجامة في الصوم اما ناسخا له ومبينا لصرفه عن الظاهر وكذلك تمام الاجماع على
عدم الفطر بالحجامة متقابض تقوله عن ذلك فمن لم يعلم من العوام ذلك وعمل بما هو محجوب
عنه في الشريعة فهو غير معذور فيها المتنازع فيها ليست موضوعة في العوام الجهلاء
كما لا يخفى على من تحرى عنده ابحاثنا فيما تقدم وتحرر فيما يأتي ان شاء الله تعالى لكونه
لا ريبة في تحرج هذا العامي عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن اهل الذكر ولكنه اذا عمل
على مجاورة متصلة بالحديث ووقع ذلك محمل صحيح من محامل الكلام فضلا عن ظاهره
الذي هو حقيقة كما فيما نحن فيه فلا نسلم ان ذلك لا يقيه من لزوم الكفارة ويكون ادنى
من الاعذار التي اتخذها في الوقاية وقد اعتمد عليه من كلام الشارع منطوقا في ذلك
ومن تقدم على الاكل بشبهة طلوع الفجر او غروب الشمس لا تلزمه الكفارة وهي شبهة
ناشئة من الخطا المحض فما ظنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلعم

فالقائل بلزوم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشريعة المطهرة وبما يستدل على عدم لزوم
في صورة للشارع فيها
الكفارة في هذه الصورة ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر
إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلعم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري في صحيحه وقال صلعم هذا
حين رجع من الأحزاب إلى بيته ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبرائيل ع فقال وضعت السلاح وما
وضعنا فاخرج فقال إلى أين قال ههنا وأشار بيده إلى بني قريظة هذا ولا يخفى على أحد أن البعض الذي
أدركهم العصر في الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته الصلاة وقت
الفوت فخرج منه أن العامي في الأخذ بمحمل صحيح من كلام الشارع لا يعنف في ذلك فضلا عن إيجاب
والكفارة غاية في الجزاء والتعنيف ولما أشرنا إلى هذا الاستدلال لا يكون في الفريقين عالم
يتبعه الباقون بأن كان يأخذ بظاهر اللفظ وهذا أوان الفراغ عن أن المطالب التي توهم ما
قال به الشيخ الدهلوي وغيره من المتأخرين من غير تصريح منهم بل مع تصريحهم بخلافه في مواضع شتى أنشأه
الله تعالى ولي بيانها ثم مصرحين بكلام نقله الشيخ الدهلوي فلا نسلم تعارض ذلك في خلافه
مطلوبنا في الباب وهو ترك الفقه المخالف للحديث والمنافي في ما في ذلك الشيخ في كلامه وبقول
قال رحمه الله تعالى إن كل من يحمي من يحدث ... نزيد تقليدا لا ريبة في نفسه وجوه من يكون له الا
عن ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين في الزمان المتأخر وتعذره في زمان الغزالي رحمه الله تعالى
لا سيما في زماننا هذا ولكن هذا لا يوجب عدم العمل بالحديث وترك الفقه إذا خالفه والحكم من
هذا الكلام بذلك وهم المتأخرون عند الشيخ رحمه الله مع أنه لا يفهم نسبته إليهم من كلامه مطابقا
بل إنما يوجب الحكم بتعذر وجود الحفاظ والمحدثين بل وأهل الأصول المتقين أيضا وهو حكم بالتيسير
في زماننا أصدق من أهل الاجتهاد وقد مر الكلام عليه ولا ربط له بترك العمل بالحديث

أقوال

٢٢

وذلك لان العمل به لا يعتمد حصول هذه العلوم بتخصص عن فطر العقل بل يكفي في ذلك كتب
المحدثين والحفاظ وكتب الاصول على تعين علوم فن الحديث قال رح اما درين زمان كه سلسلهٔ اين كار
صورت نه بندد چه مجتهدان در احاديث واقوال صحابه تتبع نموده ناسخ را از منسوخ وصحيح را از سقيم جدا ساخته
وتحقيق وتاويل آن فرموده تطبيق وتوفيق ميان آن نموده مذهبي قرار داده اند عوام مسلمانان را الليه علماء
ايشانرا درين زمان رايي قوت وطاقت نيست كه اين كار از دست ايشان آيد اقول الاشارة بقوله
درين زمان كه صورت نه بندد انما هي الى العمل بالحديث السابق فيه الكلام المذكور قريبا في قوله عمل بران
موجب سعادت دنيا وآخرت نيست اما درين زمان كه سلسله اين كار صورت نه بندد الخ فاستدل على عدم تصحيح
العمل بالحديث مطلقا او على خلاف المذهب على ما هو المدعى بقوله چه مجتهدان الخ لان كلمة چه في لسان الفارس
في مثل هذا الموضع بمعنى لان الكلام المذكور نفي للاجتهاد المطلق في زماننا عن علماء المسلمين
٢٥ والعلماء حيث قال عوام مسلمانان را الليه علماء ايشانرا الخ فان الاشارة في قوله كه اين كار از دست ايشان
آيد الى ما عدا من نصب المجتهدين خصا فاذا نظرنا الى نفس هذا الكلام فهو كلام حق لكنه من الفضول من
حيث خصه على ما بعد الادعاء ولا الاذان بدرجة فانه لا يتصور في العالم وجود احد يصير في على
الظن لعلماء الازمنة السابقة والمتاخرة باهليتهم للاجتهاد المطلق فكذا العلماء الذين كانوا
قبلنا وهو زمان القائل باهليته له حتى يكون في نفي ذلك فايدة بها يستحق ان يذكر في الكتاب في
مباحث العلوم النظرية واذا نظر الى الاستدلال على المدعى فهو استدلال بانتفاء الاجتهاد
المطلق في الزمان المتاخر على انتفاء اهلية العمل بالحديث فلا يختص انتهاض هذا الدليل باهل الزمان
المتاخر بل لو تم يصير حجة على الوقف من سبق من العلماء الحفاظ ومشايخ الحديث واهل الاصول
والفقهاء ممن لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق وعملوا في عمرهم بالحديث ولا دلالة على انتفاء اهلية
ذلك في كلامه ابتغاء صفة الاجتهاد المطلق ولا اثر فيه لتاخر الزمان من حيث هو
عمل بالحديث

فهذا الدليل كما ترى الجواب الحاكم بجمود غير المطلق وكل جامد تقليدي وبنحو منه وكل
عالم عمل برأيه بحديث ولهذا كان جوابهم عدم عن العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق
جوابنا فان كلام الشيخ هذا حيث جعل شرط العمل الاجتهاد المطلق لا يحتاج الى تزييف
هذا من حيث اوصاف مخصوصة بالمقدمين لا يوجد فينا وهذا منشأه من تعجب الكلام
المتكلم بنقض غريب فليحل وقد تبين عليك مما تقدم مفصلا منشأ ان العمل بالحديث
لا يتوقف على الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال الشاه ذخيرة بعث مجتهدان وديده
ايشان فقد سبيل تجدد جاريه والعهدة عليهم اقول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين وجميع العلماء من الزمان
المتأخرين في كلامه حيث قال عوام مسلمانان الخ تنبيه عليه بطلان التخصيص
بالزمان المتأخر فان كل زمان لا سبيل للعوام والعلماء كافة من متابعة المجتهد المطلق اما للعوام
والعالم الذي ليس له رتبة الاجتهاد المقيد ففي كل حكم شرعي لشمول قوله جل ذكره فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون للفريقين معا لعدم علم العالم الغير المجتهد بما يتوقف عليه الاجتهاد
واما العالم الذي له رتبة الاجتهاد المقيد ففيما لا يقتدر فيه على الاجتهاد لكون ذلك بالنسبة
اليه مما لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى اهل الذكر وبعد بطلان هذا التخصيص في كلامه لا بطلانه
بانيا الدعوى فان كلامه في منع تجزي الاجتهاد ومنع تبعية المجتهد المقيد لما يكون له على خلاف
المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان يعني العوام والعلماء قاطبة ذخيرة بعث مجتهدان يعني
المطلقين فيه على ما نص عليه بقوله السابق ... قرار داده اند وديده ايشان رفتن
سبيل تجدد وهذا لو صح يحرم الاجتهاد للمقيد على خلاف امام المذهب دون العمل بالحديث على خلافه
وهذا الموضع مظنة لما يتوهم ما نسبه الشيخ الى المتأخرين من عدم العمل بالحديث على
خلاف المذهب وقد ابطلناه ... فتحقق تحقيقه بما يعينه الناظر المنصف ان شاء الله

المذكورين

٢٣

ويفتيه على أن صحة ذلك في نفسه باطلة لما مرّ آنفا من كون التجزي في الاجتهاد هو
الحق عند الحنفية وغيرهم فهذا العموم في قوله بطل بالنسبة الى عالم تبيّن له بالدليل
خلاف قول امامه فيجب عليه العمل بما تبيّن له قالوا وهو الواجب عليه لزوال عقدة التقليد عن
... فكيف بالنسبة الى من صح عنده نص من المعصوم صلعم على خلاف رأي رجل من الائمة وجبت
عليه طاعته المفترضة بالوحي المنزل وقوله والعهدة عليهم حوله من الشيخ الدهلوي يدل ان
يتحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عن المقلدين مع براءة المقلدين في كل ذلك فهذا نظر
قاصر جدا عما عليه الامر في اتباع المجتهدين وبيان ذلك ان المجتهدين لظهورها صل منصبهم
وانهم ليسوا بداعين لأحد الى تقليدهم ولا ملزمين آراءهم في اعناق الخلق لا خواصهم ولا عوامهم
ولما ظهروا وما ... وادلوا ادلتهم للطاقة في الاجتهاد مع قرارهم في ذلك انه مظنون
٢٧ يحتمل ان يكون الحق فيه الى معارضه فيما ادلى فمن تبعهم من الخواص تبعهم على ما بدى
على حسب ... من غلبة الظن في امرهم ومن تبعهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن
الظن بهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها وكل ذلك من عند انفسهم فهذا المنصب ولا الاظهار منهم
لا يحجر الواسع على احد في اصل التقليد ولا يوجب عليهم عدم الانتقال الى مذهب غيرهم عند وضوح
الحق بالدليل فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فعهدة تكريره عنه ليس على امامه المظلوم عن
منصبه وانه ليس عنده الا الظن مع تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك واثمه على من وقف
عند ظهور الحق وانما تخريج الائمة وحجر الواسع على من ... وحجرهم من مقلديه المقصرين
الذين ... في بعض المدارس مما يذكرهم العارفون بالله تعالى الوارثون لرسول الله صلعم
وذلك انه ... على الائمة رحمهم الله تعالى في قول ... منهم ... اما
فاقرءوا ان شئتم اذ تبرأ الذين اتبعوا الآية هذا عند ظهور الحق بالدليل لا اجتهاد

ثم اعلم انك بدليل الشارع المعصوم صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب فاتبع كلام الشيخ في ذلك فاسأل

العصبيات للبعض الى الائمة كلا لا ورثة عليهم رضي الاظهار المذكور وجه فكيف اذا انضم اليه

الى ذلك ما نادى به صاحب كنز العرفان من ان حقهم اختلف الحديث في روايه

الصابط وسيجي رواية ذلك عن الائمة الاربعة ان شاء الله تعالى الى العراقي رحمه الله من محدثي زمانه

اقول الاستعارة في قوله ايكم ههنا قلنا انها الى الاشارة القريبة منه وهو ما عكس

من حيث ما بعض الاجتهاد يابى عنه الاقتصار على لفظ الحديث ثبت من غير قيد آخر فحمل على ما اليه الاشارة

فيما قبل تلك الاشارة وهو العمل بالحديث فيريد بذلك ان العمل بالحديث كان مخصوصا بالحفاظ

المتقدمين من المحدثين من طال باعهم في معرفة صحيحه من سقيمه وناسخه من منسوخه

دون المتأخرين من اهل الحديث الا الاسم فهذه كلمة صدق وحق لا امتراء فيها و

لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث في زماننا هذا في بلادنا هذه فضلا عن زمان الشيخ عن بلاد ٢٨

الحجاز وبلاد المغرب فانما يوجب ذلك الشرط لكن كتب علوم الحديث موجودة على الارض ولعيادنا

سيما انه من ذلك موجب الاحكام لم توصل اليه من ذلك من اجل اضلال ونعوذ بالله تعالى

من ترك التعلم هذا لا اندراس الكل قبل خروج الدابة واما اذا قبض الحفاظ ومشايخ الحديث

الاصول من كل نوع يحيطون بفنون العلوم عن ظهر قلوبهم وبقي علومهم رحمهم الله تعالى مدونة

متونا ومبينة شروحا ومحلوجة تعليقا شرحا على شرح وتعليقا على تعليق زمانا بعد زمان

وطبقة بعد طبقة معاونة بفنون اخر تتممها كاللغة والنحو والمنطق فلا معنى

حكم هذا بالمتقدمين من المحدثين لان العمل بالحديث يتوقف على معرفة علومه وعلومه لا

يتوقف على محيط بها من ظهر القلب كبعض المتقدمين السابقين جدا ولا لم يتقل العمل عن

الحفاظ المتقدمين الذين اشترط عليهم الاطلاع في حفظهم ما دون كل حال فقط سبقهم بل

وفي ذلك الاطلاع من الكتب المدونة المروية من الحفاظ والمحدثين وكتب الاصول على تقاسيم علوم
الحديث واستيعاب المصنفات الحديثية العلية الفادرة صنفها اكثر المتكلمين وكثيرها في كل فن
منها حتى في الاطراف المحتاج اليه المطالع لاخراج الحديث من كتبه بحيث لم يبق لمن جاهد
حق الجهاد في مطالعتها خافية في ادنى ما تمس الحاجة اليه لعامل الحديث من تصحيح
المتون وتحسينها وتمييزها غيرها عنها وكونها من اي قسم من اقسام الحديث ومعرفة احوال الرواة
من الجرح والتعديل ومعرفة اسمائهم وكناهم واسماء آبائهم ومساكنهم وكناهم ومكاسبهم بحيث كانت
ماثرتهم بجدار الدار ويسر فيه الاحكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس في الباب حديث يعتمد وليس
في الباب اصح منه وكل حديث في الباب ضعيف وهذا الحديث رواه هذا العدد من الصحابة
وهذا له هذا المقدار من الطرق وهذا كل رواته اهل الحجاز وهذا كل رواته اهل العراق
٢٩ وهذا رواته في بلد فلان بلفظ كذا وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة في ذلك
في زمان كذا وهذا في زمان كذا وهذه الرواية هذا الحديث حرف بعد الحديث هذا قبله وهذا
يرسل وهذا يدلس كل رواية فلان عن فلان لا يعتمد عليه وهذا الحديث لا معارض له في
الاحاديث اصلا وهذا له هذا العدد من الاحاديث المتعارضة به وكذا بجم اغم نون دون
وكتب السلف متون الاحاديث المتعارضة في ابواب متصلين وافردوا بالتصنيف فيما لا معارض
له من الاحاديث وما له معارض وافردوا الكتب في الناسخ والمنسوخ من الاحاديث علوم بترجيحين
الاحاديث بعضهم واهل تصنيف هذا الفن مع قصار وطرهم عن حقوقه لم يقتصروا
عليه بل ادرجوا بابا عظيما واسعا من العلم في كتبهم ضمنوه بيانهم وتحلت ايراد
المتعارضين من الاحاديث والتكلم في ترجيح احدهما على الاخر مع الاشارة الى من تمسك
بها من الائمة بحيث افاضوا وافادوا عن كيفية التعارض والجمع والترجيح وتعدد

بحيث يحصرونها في مائة وجه على ما احطنا بها فمن قال بتعذر وجدان اهل الكتب
وتعذر الاطلاع لاحد منها على ما يستدخله عمله بالحديث كتعذر رجوع المتقدمين في هذا
الزمان فله ان يقول بعدم جواز العمل بالحديث لفقد المعرفة حينئذ لهما ولكنه من لم يقل
لكونه خلاف الواقع فلا يفيده مضى المتقدمين مع بقاء علومهم في صون الحكم بترك العمل
بالمذهب كما لا يخفى على من له ادنى فهم والله تعالى اعلم وتحقيقه قال بقياس حجتها ولا انيش زود
و آبخورست بآن نرسد منزرت افتد اقول لا يظهر هذا الكلام ما يناسب المقصود وتحصيل له
ادنى رابطة باثبات مدعاه الا بان يقال مراده ان الاجتهاد والقياس لما كان الاول
اليهما ضروريا يتمسك بهما من اول الامر ويترك العمل بالحديث فانه لا يكفي في كل ما يحتاج
اليه وهذا غاية ما يرتبط بالدعوى لكنه جهة بديهي لبطلان فان الاجتهاد والقياس
لا يصار اليه الا عند الاحتياج حيث لا يوجد الحكم في الكتاب والسنة نصا وعدته ولا ٣٠
اليهما اجماعا عند فقد النص لا يوجب العمل بهما اولا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما
بعدم كفاية الحديث في جميع الموارد لا يقتضي عدم العمل به فيما يكفي فيه من النوازل
ولا يقول بهذا كل عامي يسمع ان القياس مع وجود النص حرام فكيف يلتزم عناية
ذلك في كلام عالم متبحر ويستند ارادته اليه اللهم الا ان يقال لما اثبت بزعمه ان
في زمانه لا يجوز للعامل العمل بالحديث وسلاه بوصف الاجتهاد والقياس بانفسهما
المؤولان اخرا بالضرورة في كثير مما لا يوجد فيه الحديث فليعتمد عليهما في اتباع اهلهما هذا
غاية ما يتمحل في توجيه ايراد هذا الكلام في هذا المقام وتسليمه باطلة مبني على باطل
اما بطلان الثاني فلكونه محض زعم لا وجه له الى التحقيق واما بطلان الاول فلان
احدهما ... الاحاديث ... الان ... عدم انتفاع الحديث في الكثير اذا

الحوادث واقعة بالطلاق وكيف ومن عثر على سنن ابي داود وحده يرى من غرائب فتاويه
ونوادر المسائل في الاحاديث ما لا يوجد في كثير من كتب الفقه ولهذا قال الامام الغزالي ان
سنن ابي داود مجمع احاديث الاجتهاد وقال الخطابي يكفي للمؤمن مصحف وسنن ابي داود وهذا في
كتاب واحد فما ظنك اذا استوعبنا احاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة من هذا العلم الشريف واما
السؤال عن دقائق الفروع ومعضلات الصور الغير المبتلى بها الحكم فلا يفي فقه الحديث للجواب
عن كل ذلك فهو مما لا يحتاج الجواب لكونه مكروها عند السلف الصالح لورود الاحاديث في النهي عن
القيل والقال وكثرة السؤال وهذا حكم بان العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود لانه يكره
السؤال عنه واذا لم يكن ذلك من العلم المحمود يكون في حكم الكراهة المستفتي من حيث سؤاله
والمفتي من حيث تحصيله فاستخراج الفروع التي ميعة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يكثر
وجودها في كتب الفقهاء وفتاويهم مكروه كالسؤال عنها لاتحاد العلة معنى فترون فان كثيرا من المسائل و ٣١
المستخرجة على طريقهم لعلم ليس محمود بل مما ليس محمود كذلك ويؤيد هذه الكراهة ان القياس عند
من جوزه لا يباح الا عند ضرورة فقد النص مع مسيس الحاجة حتى قال بعض العلماء انه ميتة
تباح عند المخمصة والضرورة تتقدر بقدرها فحيث لا حاجة لا اباحة وهذا الوجه للكراهة لا يختص
باستخراج المفتي بل يعم سؤال المستفتي لان الحامل على الفعل علته كاكل الربوا وموكله والراشي
والمرتشي على ما هو ظاهر الحديث الوارد في الرشوة وثانيهما ان ضرورة الاول الى القياس غير
مسلمة عند نفاة القياس لانهم اذا لم يجدوا النص الشارع اجتهدوا في غير طريق القياس من
الاشارة والاقتضاءات الخفية ونظروا في الدلالات بوجوه انتهاها نفاة القياس قاطبة غير
داود الظاهري عجيب بالامثل فيما شغلوا بها لتلك الدلالات تعد لتلك الامثلة فيما سلف جلية
ولهذا سمى بعض اصحاب الشافعي دلالة النصوص اقيسة جلية وانما بالغ في الفرق بين دلالة

النص والقياس اهل الاصول من الحنفية غاية ما اتوا من الفرق بينهما ان قالوا ان المعنى في الدلالة
مفهوم لغة وفي القياس مفهوم رأيا مع وجود الاصل والفرع والمعنى المشترك فيهما
والحق عندي على ما يدعى ان شاء الله تعالى ان كل من تصفح الامثلة التي اتفقت كلمة المذهبين
على انها الدلالة وتامل فيها حق التامل ان اللغة بمجردها لا تفي في فهم المعنى منها بل لا بد
من نوع اخر ينضم اليه من راي خفي ككلمة اف لا يدل على الايذاء المتحقق في الضرب والشتم
كالوقاع في الصوم لا يدل على الجناية المحققة في الاكل والشرب بمجرد اللغة من حيث الوضع الاول
بمعنى لا يدله والثاني معنى الجناية على الصوم بل يفهم الفاهم من غير خفاء ان النهي في قوله
جل ذكره فلا تقل لهما اف بمعنى لا ايذاء الاذى وان الوقاع انما حكم الشارع بكونه مفطرا
لمعنى الجناية على الصوم فالدلالة قياس جلي كما فهمه بعض الشافعية والفرق بينهما وبين القياس
ما هو بين القياس الخفي والجلي بعينه غاية ما في الباب ان كل دلالة قياس جلي وليس كل قياس ٣٣
جلي دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل او علوه عليه في القياس دون الدلالة فالفرق
بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها المعترضون على هذا
البعض من الشافعية لا يضرهم بعد تسميتهم الدلالة قياسا
جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره في البدائع فبغاية ما يختص
القياس المثبتون للدلالة غير الداود الظاهري النافي لها اذا كلهم قائلون بالقياس الجلي
نقيضهم على النفي صحة فاذا لم يجد احكام وقعة في الاشارة والاقتضاءات والدلالات والقياسات الجلية
فهم في رغبة عن القياسات الخفية التي نفوها بالتمسك بالبراءة الاصلية والاباحة والعادة
... التي هي حكم الاشياء في ... وانها فيطلت ضرورة ... المحرم للقياس بانه البراءة
الاصلية ... قوله ... لكن للشيخ الدهلوي ان يتشبث في ابطال

كون البراءة الاصلية دليلا شرعيا بما اشتهر به الحنفية في مناظرة نفاة القياس فيجب علينا

للجواب عن ذلك في الجملة لنحرز ان البحث النظر في حجية القياس ونفيها وهو بحث طويل الذيل لا يسعه

المقام وتفصيل القول بجمل منه يتضمن اثبات البراءة الاصلية التي ابطلنا بها ضرورة الاولى الى القياس

ودفع ما اورد عليها فانه المقصود في هذا المقام ولنا استطراد شريف نقدم به فاعلم وفقك الله تعالى

مدارج التحقيق على قدم التحقيق ان جمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا ان التعبد بالقياس جائز عقلا ووقع

سمعا وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم وابراهيم النظام وجماعة من معتزلة

بغداد ورود التعبد به ممتنع عقلا وقال جميع اصحاب الظواهر من مشايخ الحديث والقاشاني

وداود الظاهري وابنه محمد والنهرواني انه ليس بممتنع عقلا ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به

بل منع من العمل بالقياس نكارا بطلا ووافق بعض كبراء العارفين اصحاب الحديث في الكل قدوة وحسبنا

في ذلك بالائمة الاثني عشر من اهل البيت رضي الله عنهم وتابعيهم حيث كانوا لا يجوزون القياس ويثبت ذلك من

رواية الثقة العدل الشيخ قطب الوقت عبد الوهاب الشعراني في اللواقح حيث روى عن الامام جعفر الصادق

رضي الله تعالى عنه انه قال لابي حنيفة رح بلغني انك تقيس لا تقس فان اول من قاس ابليس ومذهب بعضهم

الكل كما لا يخفى على من احاط ببعض خصائص احوالهم وقوله هذا لابي حنيفة رح لا احتمال له الا ان يحمل

على انه عصوب على القياس في مقابلة النصوص ولا على فوات شرائطه لا باعظام كلامه عن ذلك

ولتبرئة ابي حنيفة عن الامرين في جلالة منصبه وكمال ادبه بالشريعة واذا كان مذهب ائمة

اهل البيت بعض ومشايخ الحديث العظام كسلطان ائمة الفن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وبعض

العارفين كالامام الاوحد الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي تحريم القياس فعدم الاعتناء بمذهب

راسا اجتراء لا يصدر ممن يصدر بقلة التثبت على التيقظ للحق المنزه عن التقليد والتعصب و

بالانتصار لمنا رأى هؤلاء الاكابر لا غير ولما التزمنا من الكلام ههنا عجالة فلنقتصر على الاشارة

الى ما هو الاهم بالبيان من اثبات حجية القياس بالاحاديث المرفوعة والاجماع الصحابة ممن
المثبتين لها والجواب عن ما يرد من المنافين ثم قال في التحقيق اتفق القائلون بورود التعبد به سمعا على ان
الدلائل السمعية الواردة بالتعبد به قطعية وكذا يجب ان يكون لان تصيره حجة شرعية
وان كانت مفيدة للظن لا يتاتى بدون الدليل القطعي فاستدلوا بالاحاديث الصحيحة ومن ذلك
الحديث المتفق عليه الشيخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم واخطأ فله اجر ومن ذلك ما اخرج ابو داود والترمذي عن
الحارث بن عمرو عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول الله صلعم لما بعثه الى اليمن وفيه فان لم
تجد في سنة رسول الله صلعم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأيي ولا آلو الحديث قالوا والاجتهاد مطلق
يشمل القياس بل قال الزيلعي في كتاب القاضي من تخريج الهداية بعد ما اخرج الحديثين قال البيهقي والاجتهاد
هو القياس والجواب ان حصر الاجتهاد في القياس تحكم تشهد عليه جميع كتب الاصولية نعم ان النبي صلعم
لا يجوز عليه الاجتهاد في معاني الكتاب لتعين ظهورها عليه بلا احتمال وكذا في السنة وهو
وهذا ان اوجب حصر الاجتهاد في القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم صحة والاطلاق
مسلم ولكن لنا في تقييده بغير القياس بما عنده من الدليل على النفي كلام سياتي وقول فقهاء
الاصول من الحنفية بتعين حمل الاجتهاد في حديث معاذ على القياس خاصة بان الاستنباط عن النص
مما يوجد في الكتاب فيشمله قوله فان لم تجد في كتاب الله فانه يقتضي انتفاء وجدان النص فيه مطلقا سواء
جليا كان او خفيا باطل والا للزم تقديم الاجتهاد في الكتاب على نص الحديث او وعو بعد الكتاب وهو
لا يقول به احد مع انه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفى على من له ادنى دربة وظواهر الاحاديث
غير متروكة حتى يتيسر التاويل على خلافه من غير حديث آخر فكيف تحكمهم لتصحيح ما استدلوا
عليه الى من الاحاديث حديث محمد بن الحنفية قالت يا رسول الله ان عرضة الحوادث لي من بعد كبير

٣٧

لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل يجزئ لي ان احج عنه فقال صلعم ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته كان يقبل منك قال نعم قال فدين الله احق ان يقبل وبحديث

سأل النبي صلعم عن قبلة الصائم فقال صلعم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته كان يضرك
قال التفتازاني وهي وان كانت اخبار الاحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر بانه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس والجواب صدر الشريعة اجاب عن ذلك في آخر بحث السنة
واصحابنا يقولون في الحديثين انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحي لكنه بيّنه بطريق
القياس لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على كون القياس
حجة شرعية في نفسه فضلا عن ثبوت احتجاج النبي صلعم واذا كان الامر كذلك فيما تقول
فيما نقول وهي وان كانت اخبار الاحاد الا ان جملة الامر بلغت حد التواتر على انه
بنفسه وقال في التلويح في موضع آخر بلوغ مجموع الاخبار حد التواتر في كل ما ادعي
تواتر معناه غير معلوم اللهم الا ان يحمل على ذلك تعريض المصنف بما يجب عليه ان يكون
ويثبت من غير حكم منه بذلك فان قيل لما تقرر في الاصول كما تقدم انه لا يجوز على
النبي صلعم تعيين كون ذلك قياسا وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين في اثبات القياس
عن النبي صلعم وتواتره قلنا اما التواتر فممنوع لما مر حتى في احاديث حجية الاجماع واما
جواز الاجتهاد من النبي صلعم فمما اختلف فيه العلماء واختار المحققون من العارفين
عدمه الكامل والصحة لمن شرح صدره من عرفان الانسان الكامل وحقيقة الجامعية
صلعم وكونه عالما علما تفصيليا واجماليا ظهر في المراتب بحسب التنزل ولا نذكرها هنا خوفا من اكثار مثله
ومشاورته مع الصحابة انما هي سنة التشريع عليه المطلوب منهم لا لسر اخر لا يعلمها
الا العارفون بالله سبحانه واختياره اهون الجانبين وارفقه في وقائع

الحروب تقع صورة الاجتهاد لا فيها على ما هو اية صلعم في كل ما خبر ليس لاجتهاد في ذلك بل
يجيى من سوء الجهة من التعصب والجدال على الجدل مع العلم المحقق ان ما اراد الله جل شانه سيقع
على لسان نبيه كاملة من ان انه صلعم ينطقه على لسانه فان نطقه هو الحق الذي قال فيه الحق ينطق
على لسان عمر رضي في الكلام مع الفقها لا يراد باكثر من هذا وقال بعضنا بجواز اجتهاده عليه السلام
قال بعض العلماء لكن لا يلزم من ذلك حصر اجتهاده في القياس بل لعله تمسك بالعلة تعالى شأن العارف
الاكبر عما استكشف منه كثير من عرفاء امته صلعم فان الاجتهاد استفراغ كل مجتهد جهده فيما
وسعه من مظان تحصيل العلم اسبابه واذا كان اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه بحبيب
الانوار القدسية الالهية التي يأتي بكشف ما اُعمي عليه فما ظنك برسول الله صلعم سلطان ٣٦
جمع جميع العرفاء من الرسل والانبياء والاولياء ولفظ الاجتهاد دون ان اذا وحكى الاحاد في بيت
سبتهما اليه صلعم فهو محمول على ما يليق به منصبه على ان الاستبداد في حقه صلعم لا يتفوه به
من يعتقد انه العقل بالفعل من مراتب العقل الاربعة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلعم ثم
تجويز نفس الخطاء فيه اليه من غير قرار عليه كما نراه في جميع كتب الفقهاء فكبيرة من القول
تكاد السموات يتفطرن به عند ذي فقير انتهى بحمد الله تعالى الى الحرفية والاعتقاد بعلوم اهل
حبل الله سبحانه محيانا ومماتنا على عقايدهم وبذيل عنايتهم تقلايدهم نقد خصمنا
بحمد الله اذا ان لا ارواح على حبهم ان شاء الله تعالى كما حشر مع النبيين اذ ان النعم على الاسلام واستدلوا
ايضا على حجية القياس بعمل جمع كثير من الصحابة وان ذلك نقل عنهم بالتواتر وان كانت تفاصيل
ذلك احادا وايضا عملهم بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر شايع من غير نكير وهذا وفاق
الاجماع على حجية القياس فالجواب عنه انه كما نقل عنهم القياس نقل ذمهم للقياس ايضا
عن باب مدينة العلم رضي الله عنه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره

وعن عثمان رض مثله وعن ابن عمر رض انه قال السنة ما سنه الرسول صلعم لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين وعن ابن مسعود رض انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرمه
وحرمتم كثيرا مما احله الله تعالى وعن ابي بكر الصديق سيد الصحابة رضي الله تعالى
عنه انه لما سئل عن الكلالة قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي
وعن عمر رض اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي
فضلوا واضلوا وحمل هذا على قياس خاص كالواقع في مقابلة النص وكالقياسات بعد ثبوت خلافه
لا يصار اليه لا بداع والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياسات لا يتعين عينا لهذا الحمل
لا بداع احتمال هذا التعيين هو مفقود كما يجوز ان يجمع بين هذا وذاك بان ما نقل من قياسات
ولئن سلم تواتر النقل واجماع جميع الصحابة على ذلك من غير نكير لا يدل على ان تلك حجة
لهم في اثبات تلك الاحكام بل يجوز ان يكون تلك الاحكام عندهم ثابتة بالاستنباط ٣٧
الدقيق من الكتاب والسنة وللاسباب الخفية من غير طريق القياس المتنازع فيه وبينوا
على السامعين بطريق القياس الغير المثبت عنده لتقريب فهمهم وتفتيش اذهانهم بذلك
كما قال صدر الشريعة في الحديثين المتقدمين وايضا لم لا يجوز ان يكون تلك قياسات
جلية ودلالات ظاهرة لا انكار لها من النفاة كما عرفت ايضا لم لا يجوز ان يكون
مستند الصحابة رض في علم تلك الفروع التعريف الالهي والالهام كما هو للعارفين عموما
فضلا عنهم مع خصوصهم وفضلهم وانما تنزلوا الى اذهان العامة ببيان ذلك في صورة قياسية
كما ينزل الفقهاء من قياسات الائمة الى تقريرات تشبه الشعر والخطابة وهذا هو اللائق
بمنيع قدرهم ورفيع منزلتهم ويؤيد هذا قول عمر رض في قضية مانعي الزكوة فشرح الله
صدري لما شرح صدر ابي بكر رض فان الشرح هو اثر النور الالهي الذي اذا دخل القلب انفسح

على ما ورد في الحديث وكيف وعمر رض من المحدثين بالحديث الثابت فيه والمحدث هو الملهم
المفهم من الله تعالى والملهم لا يحتاج الى القياس في تمهيد هذا مما اخرج البيهقي من حديث ابن مسعود
رض قال لما قبض رسول الله صلعم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ ذلك عمر رض فاتاهم
فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلعم قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
قال البيهقي فقد قاس عمر رض الامامة في ساير الامور على امامة الصلوة وقبله منه
جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وفيه تاييد لما قلنا من ان قياساتهم للبيانات لا
للاحتياج بها في اثبات الاحكام ان المتقدم في امامة الصلوة مطلقا مما لا يكفي
في التقدم بالامامة الكبرى الا ترى ان اسامة رض قدم على ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في
امارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا يكفي في ذلك الامارة ولهذا لما زاحمه عمر رض
في اتقاد النيران قال له ابو بكر رضي الله عنه ما امر علينا الا لانه ايقظ علينا منا بالحرب
فالاصل في هذا القياس معرى عما يجب اعتباره في الفرع فلا يجوز ومثل ذلك كيف يستدل
مثل عمر رض فلم يعمل ان تقديم ابي بكر في الخلافة يعرف الطريق الى لهاجر منه سيما لعمر رضي الله
تعالى عنه او لاجتهاده من غير طريق القياس توسل في بيان ذلك بهذا القياس فلما وقع
الاجماع بما بين وان كان قياسا اقناعيا حصل القطع بما راه الله تعالى وكون الكشف والالهام
حجة في النبي فانه وحي حجة للعصمة على الخلق كلهم وانما ذكر من ذكر ذلك في التنقيح ايضا في مقابلة لما
النبي صلعم كشفه وبين تصوره منه لا من الاجتهاد فانه ايضا حجة على صاحبه فقط
فالمطالعة عن الاجتهاد في خصوص النص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطاء فاحش
ليت شعري كيف يرجح على من له ادنى عثور على الكتب الاصولية من تقليد جهالة الله به بقوله

٣٨

[illegible]

عنده او يحسن اعتقاده اليه من غير لزوم حجة عليه في تقليده وكذلك من تقلد صاحب كشف فيما اراه الله سبحانه تعالى كذلك اما لظهور صدق كشفه عليه من طريقه او لحسن ظنه فيه ونحن الكاشف بالتوجه المعهود عند اهله عن حكم شرعي واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل في حد الاجتهاد ويشمله الاحاديث الواردة فيه ويخص به احاديث الالهام والفراسة فلا شبهة في حجيته كالاجتهاد ومما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد ماخذه الكتاب والسنة والكشف ليس طريقا للاخذ عنهما فباطل لان الكشف طريق على حيازة الاخذ الحديث وتحقيق القرآن عن النبي صلعم يقظة شفاها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في الرؤيا الصالحة ما قال فكيف في الكشف واين الاجتهاد من ذلك فهو اقوى من كل اسباب العلوم بعد الوحي فانه رشح ترشح من بحره وما توهموا من ان الاجتهاد يعلم كيفية الاخذ فيه من ليس له اهليته دون الكشف فباطل ايضا لا يوجب الاخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامي المحض كما لا يعلم الكشف لا يعلم كيفية الاجتهاد ودون العلم من علماء الظاهر كما يعلم الاجتهاد يعلم الذائقون بعلم الباطن كذلك ما عليه امر الكاشفين في اخذهم والقول بانه لو كان الكشف حجة يجب اتباعها لكان حجج الشريعة خمسة وقد اتفقوا على انها اربعة مردود ايضا فانه لم يقع الاتفاق على حجية القياس وهو حجة عند القائلين به فكذلك الكشف وان لم يقل بحجيته اهل الظاهر فهو حجة عند اهله بل هو عندهم مما يوجب اليقين كما هو مبسوط واستدل نفاة القياس بحديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يزل امر بني اسرائيل

مستقيما حتى حدث منهم اولاد السبايا فافتوا برايهم فضلوا واضلوا وفي
رواية ابي هريرة حتى كثر فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان
فضلوا واضلوا وبحديث عوف بن مالك بن الاشجعي رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها
على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال
وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس لكن يقبض العلم
بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا والفتوى بالراي فتوى بغير علم فانه يفيد الظن لا العلم وبهذا
الاحاديث قيد ما اطلق الاجتهاد في الاحاديث المتقدمة بما لا يكون
بطريق القياس الخفي بحمل احاديث ذم القياس على ذلك والمطلق لا يعارض
المقيد وما تمسك به من آثار الصحابة في اثبات القياس لا يعارض
المرفوع على انها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت باسرها
. بقي المرفوع في نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله
جل ذكره فاعتبروا يا اولي الابصار لا يدل عبارة على خصوص العبور
المراد
من الاصل الى الفرع للجامع في الاحكام الشرعية لم لا يجوز ان يكون
منه العبرة الاتعاظية وانما اشارة على ما نصت لبيانه صدر الشريعة
بعد تسليم صحتها بحمل ذلك على العبور في القياس الجلي لا مطلقه حتى لا
تعارض السنة الصريحة ولما لم يجد المثبتون في احاديث الخصم طعنا

ذكر في جامع الاصول برواية البخاري ومسلم وقال فيه ايضا وللبخاري قال عروة حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول سمعت النبي صلعم يقول ان الله تعالى ...

من حيث الرواية ولا وثقة من حيث وجود المعارض ما لوا الى الجواب

عن ذلك بقولهم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب

والسنة بالحقيقة على ان المنهي عنه قياس ما لم يكن في الشريعة بما كان

فيها ونحن نقيس ما كان بما كان لانا نبين ان حكم النص بعينه ثابت في الفرع

ويرد على هذا الجواب انه مقابلة ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه

فهو اثبات مما تنوزع فيه بنفسه وذلك لان الخصم على ما قال الامام

ابن العربي رحمه الله تعالى في الفتوحات في الباب السادس والستين وثلثمائة

يقول ان الحكم في النص بعلة لا تعدية له الى الفرع وان وجدت فيه تلك

العلة فانا لا ندري هل اراد الله تعالى طرد تلك العلة او لم يرد بل نقول

لو ارادها لما سكت عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولامر بطردها

هذا اذا كانت العلة مما نص عليها الشرع في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها

الفقيه بنفسه ونظره من غير ان يذكرها الشرع بنص معين فيها ثم بعد

استنباطها يطردها فاذا حكم على حكم بشرع لم ياذن به الله تعالى يحكي

ويحاصل ذلك الحكم بالجهل لانه هل لخصوصية الاصل مدخل في تاثير العلة

ولخصوصية الفرع في منعه ام لا وليس ههنا ما به يغلب احد الامرين على الظن

من كلا حرج وقد عهد الشرع بخلاف القياس بعدم التعدية في مواضع شتى

لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم في كمال علمه بحقائق

الاشياء وقد فاق علم الملك والملكوت والنصوص الواردة بخلافه مبطلة

لتاثير العلة في تلك المواد الواردة هي فيها واذا ابطل الشرع العلة في مواضع

واثبتها في اخرى صارت الحكم بها جميعا عندنا خارجا عن طوقنا مخصوصا بالشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم فالحكم بالتعدية تعدية الحد الذي يجب علينا الوقوف عنده فمن تعقل
هذا وما اقواه من حيث دليلهم الذي حررنا لا نثبته لانا نعتقد ان العمل بالقياس هو العمل
بالكتاب ولا نعتقد ايضا ان حكم النص يجيء ثابت في الفرع وان القياس مثبت لثبوته لا
له وانما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يتات منه هذا الاعتقاد كان ما
اورد للاثبات عين ما وقع فيه التنازع واذا كان كذلك لا يفيد اعتقاد المثبت
من غير حجة ان يكون قياسهم قياسا لما كان على خلاف قياس بني اسرائيل
بل هو ما لم يثبتوا ذلك بالدليل قياس لما لم يكن في القران والسنة وهو الفرع
بما كان فيهما وهو الاصل بخلاف مناط الدم ومناط التشنيع لقياس بني اسرائيل
فدعوى كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الاصل اول المسألة
النزاعية فلا سبيل للتمسك به في مناظرة الخصم النافي له فلم يخرج عن الجواب
قياسنا عن ذات ما لم يكن في التورية فقاسوه بما كان فيها وهذا ظاهر جدا
على الاذكياء فالعجب كيف خفي خصوصا على نقبة المجتهدين علاء الدين عبد العزيز
البخاري في كشف البزدوي ومثل امام ائمة الحنفية ابي البركات احمد بن محمود
النسفي في شرح كشف المنار وصدر الشريعة في التنقيح ومن تبعهم في ذلك والله
تعالى اعلم واستدلوا ايضا على نفي القياس بالاباحة الاصلية وقد قال ابو البركات
من الحنفية وهذا الدليل اقرب ولا يلهم الى الصواب وتحريره ان كلمة المثبتين اتفقت
على ان القياس انما يصار اليه عند الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الامامان
الجليلان ابو حنيفة وابن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث ضعيفا لا

٣٣

على القياس اما عند ابن حنبل فذاك مذهبه واما عند ابي حنيفة فليس على ما نسب
اليه ابن الحزم الظاهري فقط بما نقل عنه القاري في شرح المشكوة حتى لا يعتمد على نسبته
اليه بل على تصريح الخوارزمي في مقدمة مسنده مخصوصا في مناظرة الخطيب البغدادي
عفى الله تعالى عن جسارته على امام المسلمين والجواب عن جميع ما اخذ فيه باخذه الاثار
بالاحاديث الضعيفة في الاحكام بعض امثلة ذلك فيما سيأتي في نقالات ثقات
لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ولا تحقق للضرورة بالاباحة
الاصلية فلا حاجة الى القياس شرعا اصلا وما لا حاجة اليه لا يكون حجة
معتبرة فيه فالمقدمة الاولى مسلمة عند الخصم والثانية تدور على اثبات
الاباحة الاصلية فيقع عليها الكلام نفيا من المثبتين واثباتا من النافين
فالطائفة الاولى قالوا ان التمسك بالبراءة الاصلية تمسك بالاستصحاب
وهو حجة باطلة والعمل به عمل بلا دليل لان وجود الشيء او عدمه في زمان
لا يدل على بقائه فان الممكنات توجد بعد العدم وتعدم بعد الوجود
فوجودها وان فرض تحققها لا ترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان
الثاني وكذلك العدم وان اخذ اتصاف الممكن به بالفعل لا ترجيح له
على الوجود بالنظر اليه بمجرد الوجود والعدم من غير دليل اخر لا يدل
على بقائه واستمراره وقول التفتازاني وفيه نظر لانا نقطع بكثير من
الاحكام كوجود بغداد وعدم جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع انه
لا دليل عليها الا ان الاصل في الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم
والاصل في العدم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود انتهى مما لا يستند

٤٣

الى مثله لظهور بطلانه من حيث ان القطع في الاول لتواتر الوجه لا للوجود و
في الثاني لاستحالة العادة لا للعدم وقوله وبالجملة الحكم بالبراءة الاصلية
شائع فيما بين العلماء بحيث لا يصح انكاره على ما سبق في مفهوم الشرط والصفة
انتهى عجز في المناظرة عما هو الحق عليه من معارضته بدليل الخصم او منع مسموع
في مقدماته وبناء في مقابلة المعقول والمنقول وهو كما ترى والقول بان
بقاء الشرائع والوضوء مع الشك في الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع و
النكاح ونحو ذلك بالاستصحاب مجاب بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته وفي حيوته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى
زمان نزول الناسخ وعدم بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ يدل
على عدم نزوله اذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه
وبان الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض
فيكون البقاء لدليل غير الموجد وهو وضع الشرع لها موجبا لامتداد
الحكم وكلامنا فيما لا دليل على بقاءه غير وجوده والمتصدي للجواب عن هذا
الابطال للبراءة الاصلية هو الذي حررنا عن مناظرة الشيخ الدهلوي الى بحث
القياس المتضمنة لاثبات هذه البراءة حتى يندفع باثباتها قوله وآخرون
زدن بقياس ضرورية فلنفصل الجواب عن ذلك تفصيلا حسنا ولنقل
الطائفة الثانية لهم في اثبات البراءة الاصلية مسلكان عقلي ونقلي اما
العقلي فضربان ضرب مبني على تسليم انها من باب الاستصحاب وهو

تنزلاً مع الخصم ومن بيس على الهالبيت من جزئيات الاستصحاب هو التحقيق
في الجواب اما الضرب الاول فنورده في صورة المنع على دليل الخصم ونقول
سلمنا ان التمسك بالبراءة متمسك بالاستصحاب لكن لا نسلم انها حجة
باطلة باتفاق العلماء كالهم لهم ما تنازعت فيه الحنفية والشافعية
على انتقاض الدلائل من الجانبين فمن اقر بحجيته وهو الشافعي واتباعه
يلزمه الاقرار بحجية البراءة الاصلية ومن اقر بها يلزمه الاقرار بعدم
اعتبار القياس في الشرع لما مر من عزيزه فالبراءة حجة على الشافعي رحمه
الله تعالى وعلماء مذهبه قاطعة في ابطال القياس وكونها من الاستصحاب
لا يخرجها من ابطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن ابطاله
له على الحنفية القائلين بعدم حجيته دون الشافعية ومن لا يقر ٣٥
بها وهو ابو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه معارض في نفيه بدلائل
منتهضة على اثباته ما لم يدخل في مقدماتها لا تنعقد الا مشتملة
على خلافها والمعارضة في نفي ذلك معارضة في نفي البراءة و
الدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لا يخفى سلمنا التنزل
انها حجة باطلة على الاجماع لكن لا نسلم بطلان حجيته لا يراث
القطع والظن معا وذلك لان سبق وجود شيء وان لم يدل على
بقائه دلالة قطعية فلا شك في دلالتها عليها بطريق الظن عند
انتفاء ظن المنافي والدافع والظن واجب الاتباع وعند مشايخ
الحديث والصوفية الكرام انما ينكرون اتباع الظن في القياس

على ما هو مسلم في مستقلهم في نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرجع به
الشرع على اليقين بخلاف ان نظن في خبر الواحد وسيأتي من كلاتل السمع
على الاباحة وافترقا وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يستم
الاستصحاب لافادته الظن حجة الزامية على الفقهاء القائلين
بوجوب اتباعه واما الضرب الثاني فنرده بطريق المعارضة قالوا
القول بالبراءة قول بالاستصحاب قلنا ليس كذلك فان البراءة
حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه فانه استدلال بوجود
الشيء على بقائه من غير امر آخر سواه وليس في البراءة الا استدلال
بوجود الاباحة الاصلية على بقائه من غير امر آخر وبيان ذلك على
طريق لا يتمكن من الخصم انكاره هو ان نقول وجود الاباحة الاصلية ۳۶
في الاشياء مما يقول به الخصم فانه جعل البراءة من باب الاستصحاب
وهو يقتضي وجود المستصحب الذي تكلموا على عدم دلالته على بقائه
في الزمان الثاني فنستفسرهم ان كل شيء في الوجود ما كان مستندا
الى علة فما العلة لوجود الاباحة الاصلية في الاشياء فلا محيص
لهم من ان يقولوا علم من الشريعة المطهرة ان الحرمة عارضة
والاباحة اصلية على ما سيجيء بيانه في مطاويه وصوحا
او دل العقل الصحيح على ان التكوين المقدس الالهي مستلزم
في تأثيره عن كل وجه في ذوات الاشياء من غير اعتبار
اضافتها الى ما يوجب المفسدة على العباد ويستجلب الحكم

من الناموس الاكبر والصلاح الاعظم بالتحريم والتحرج عليه بالنظر
اليها ولذا قالوا بذلك ولات حين مناص فنقول لهم فدليل وجوه الاباحة
فى الاشياء غير وجود الاباحة وهو قايم فيها لا يزول الا عند وجود
دليل اخر مناقض له لمحتمل امتداد ما يستند وجوده الى علة الى
زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها فتبين على ما لا شوب
فيه لادنى خلقات الحكم ببقاء الاباحة الاصلية الى زمان ورود
تحريم الشرع العارض ليس لوجود الاباحة الاصلية حتى تدخل فى الاستصحاب
ولا يكون حجة صحيحة قوية على جيازتها واتضح اتضاحا بالغا اتصانا
ان البراءة والاباحة مثل شرعية موجب الحيض ومثل الوضوء و
النكاح والبيع ومثاله كملا من غير فرق بينهما وبين الاباحة فى الامتداد ٢٧
الى زمان المناقض والمزيل فان اثبتت هذه الجزئيات الاستصحاب
بطل قولكم بنفيه ودخلت البراءة فى نظائره تحته على صحته بكلفة
هذه الفروع وان لم تحتها من حيث ان امتداد الحكم فيها ليس بالوجود
المستصحب بل بدليل اخر مغاير له وذلك من باب بقاء الحكم بدليل
سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقام قولكم بنفى الاستصحاب
خرجت البراءة لما فى خواتها منه او دخلت فى باب ما يبقى فيه الحكم
بدليله الى زمان المناقض وهذا بحمد الله سبحانه تدقيق فى
تحقيق تقر به العين الشاهرة فى دياجر الظلم لما عجيا بالحق
من عينه والحمد لله رب العلمين على الهام ذلك اما النقلى

فتلك الضرب بين ضرب من الكتاب الحميد وضرب من السنة اما الضرب
الاول فمن اقوى ذلك عندى قوله جل ذكره قل لا اجد فيما اوحى
الى محرما على طاعم يطعمه الاية قالت المتمسكون بالبراءة الاصلية
دعينا الى العمل بهذه الكريمة لدلالتها على ان ما لم يوجد فى كتاب
الله تعالى بل فيما اوحى الله سبحانه الى رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم مطلقا سواء كان وحيا متلوا او غيره محرما لا يكون محرما وما
لا يكون محرما كان باقيا على الاباحة الاصلية اجاب الخصم عن ذلك
ان قوله تعالى قل لا اجد ليس امرا بالعمل بالاصل بل هو امر بالعمل
بالنص وهو قوله جل ذكره خلق لكم ما فى الارض جميعا وكل ما لم يوجد
حرمته فيما اوحى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالا لقوله ٤٨
تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا قال ابو البركات الاضافة بلام التمليك
فى قوله تعالى خلق لكم ادل على اثبات صفة الحل من التنصيص على الاباحة
وقال صدر الشريعة ونحن نقول ايضا لا يجوز لنا ان نحرم شيئا مما فى
الارض بطريق القياس فانه قياس فى مقابلة النص يعنى به قوله تعالى
خلق لكم الاية ويريد بقوله ونحن نقول ايضا لخ ان تحريم القياس
فيما لم يوح فيه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم
لكن انتم تقولون به لاقتضاء الاباحة الاصلية عنه لدلالة قوله تعالى
قل لا اجد عليه ونحن نقول هو حرام لكونه فى مقابلة النص الوارد
بتحليل جميع ما خلق لنا بقوله خلق لكم هذا جوابهم عن استدلال

المثبتين للبراءة بالآية المتقدمة قلنا اللام في قوله لكم
يجوز ان يكون لافادة معنى النفع فدل على ان كل ما في الارض خلقه
لانتفاعنا به وكل ما فيه نفعنا لا يلزم ان يكون حلالا لنا لجواز
غلبة المفسدة على المنفعة في شيء واحد فيكون حراما وهذا منصوص
القرآن في تحريم الخمر والميسر حيث قال تعالى وإثمهما أكبر من نفعهما
فلا تحريما مع النفع فيكون الشيء النافع لنا حراما علينا سلمنا ان اللام
للتمليك وهو حل التصرف في جميع ما خلق في الارض لكن لا نسلم انه
يفيد حل التصرف في الجميع من كل وجه فان من النبات ما يحرم
اكله للضرر ويحل تملكه وتصرفه لعلف الدواب فالملك وحل التصرف
من وجه يجامع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه آخر ٣٩
فكون التمليك ادل على الاباحة مطلقا باطل واذا كان كذلك
فعمل صدر الشريعة بتحريم القياس كل ما في الارض لكونه
في مقابلة النص لا وجه له لما قلنا والتحريم كثير مما في الارض
بالقياس على المحرمات المنصوصة سلمنا ان جميع ما خلق في
الارض حلال علينا بحكم النص اذا لم يرد بتحريمه التنصيص من
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا نسلم ان هذا الدليل على تقدير
صحته ينفعكم بل يضركم لانا نقلبه بخلاصته معارضا لكم وحجة عليكم
وبيان ذلك ان قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا عام مثبت حل جميع
الاعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والاعراض وحقيقة

الظرفية في قوله ما في الارض لا يقتضي كونه نباتاً ولا عيناً مماساً بالارض
بل امر يعم الافعال والاعمال الصادرة من الاعيان الارضية سلمنا
انها حقيقة فيهما لكن المراد ههنا الكل على ارادة عموم المجاز بدليل
كون الكلام في الامتنان و المجاز اكثر من الحقيقة كيف والانتفاع
بالاعراض في القوى اكثر من الانتفاع بالاعيان بل التحقيق يقتضي
عدم الانتفاع بالاعيان مطلقاً وانما ينتفع الشخص من عين باعتبار
تعلق اعراضه وقواه باعراض تلك العين فالانتفاع في
العالم وكذا التمليك ليس الا بالاعراض وللاعراض
فلا اقل من ادخالها في مقام الامتنان الالهي في قوله
ما في الارض كما دخلت في مقام التسبيح والتمليك ٥٠
الالهي فيما في الارض في قوله جل ذكره يسبح لله ما
في السموات وما في الارض وفي قوله تعالى ولله ما في
السموات وما في الارض واذا كان فنقول للقائسين
ان قياساتكم ليست فيما في السموات وانما هي فيما في الارض
وقد اقررتم ان جميع ما في الارض محرم القياس لكونه في
مقابلة النص وهو قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا فثبت ان القياس فيما لم يوجد فيما اوحي الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم حرام سلمنا ان ما في الارض في هذه
الاية خصوص بعض ما في الارض فحرم القياس فيه

دون غيره لكن لا نسلم حينئذ عدم بقاء ما يكون العمل فيه بالاصل راسا
فلا يستقيم قولهم المتقدم قل لا اجد ليس امرا بالعمل بالاصل بل
هو امر بالعمل بالنص فان هذا النص على هذا لا يشمل جميع ما لم
يوجد في كتاب الله حتى ما فيكون قل لا اجد امرا بالعمل
بالاصل فيما لم يشمله قوله خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ و
هو المطلوب بالاثبات بهذه الكريمة على ما سبق تقريره ومما
يبكت الحنفية ويتم عليهم الحجة في ان هذه الاية تدل
على الاباحة الاصلية فيما لم يوجد حرمة في الكتاب وانها
يقتضى الامر بالعمل بالاصل ان ذلك فهم العبدين من
العبادلة الاربعة في هذه الكريمة عبد الله بن عباس ٥١
الحبر يعسوب الامة وعبد الله بن عمر رض على ما سنورد
في الضرب الثاني وفهم الصحابة ورأيهم حجة لا تزاحم عند
ابي حنيفة فمن تبعه لا يسع له الكلام في دلالتها على العمل
بالاصل بعد ثبوت القول بها عنهما واما الضرب الثاني
فمن اقوى ذلك وادل على المدعى حديث صحيح مسلم اتركوني
ما تركتكم واستدل به الامام العارف ابن العربي على الاباحة
الاصلية في الفتوحات المكية وانا ابين وجه دلالته على
المطلوب واقول ان ما تركهم فيه النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يات فيه بشيء من حل وحرمة لو لم يكن مباحا عليهم

فعله او لو كان مما يجب تقديم السؤال عليه قبل فعله حتى يظهر حله او حرمته لما امرهم بترك السؤال فيما تركهم فيه اى لم يبين لهم فيه حكمه ووجه الملازمة بين التالى والمقدم الاول ان قوله اتركونى الخ ورد تحقيقا وتخفيفا من الوبال عليهم فيما سكت عنه الشارع ولو لزمهم فيما سكت العزيز والنبى لنهاهم عن ارتكاب ما تركهم فيه لا عن سواله ووجه بين التالى والمقدم الثانى انه لو كان يجب التفتيش فى المسكوت عنه لامرهم بالسوال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ولما لم ينههم عن الارتكاب ولم يامرهم بالسؤال دل ذلك على ان ما سكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله وهذا المدلول من الظهور كالمنصوص من اللفظ ويشهد للاباحة الاصلية ما رواه ابو داود فى سننه عن عيسى بن علية عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية الحديث ويقص عليه ما رواه البيهقى فى السنن عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية فظاهر هذا انه اخبار عن عصر الوحى وان التحليل فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب والشارع صلى الله تعالى عليه وسلم امرا ثابتا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكون هذا الحديث على هذا فى حكم المرفوع واذا كان السكوت عما عليه الجاهلية موجب العفو مع كونه الذى بالحق واحرى بان يخالف فلان يوجب العفو فيما

53

ليس كذلك اولى ومما يشهد للاباحة ما روى الامام الشعرانى فى المنهج عن عمر
بن الخطاب رضه انه كان يقول لنا لا تحلّ لاحد ان يسأل عما لم يكن الله عز وجل ذكره فيما قد قضى
هو كاين انتهى فذكر الله هذا فى كلامه يعم ذكره تعالى فى الكتاب وذكره فى السنة على لسان
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ودلالته
على المطلوب ظاهر مما حررناه فى البحث المتقدم ثم ان من انفع ما يفيد الوهبى الغريب عليك
ههنا ان يجد لاستنباط الجلى والخفى من القرآن والسنة من غير طريق لتعدية واطراد
العلة وبعد النظر فى الكليات الظاهرة المنصوصة ككل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام وما حرّم اكله حرم بيعه قبل التمسك بالاباحة الاصلية طريق حسن لاخذ الاحكام
فى الفروع الغير المنصوصة يحتج عند التحقيق الى ادخال الجزئيات تحت الكليات لعموم الظاهر
كان يتحقق مثلا فى الفرع معنى علم حرمته من الشرع تحققا خفيا ودقيقا كوصف البطر ٥٣
والخيلاء وقلة المروة والحياء فان حرمته وان لم يوجد فى حكم كلى ظاهر ككل مسكر حرام لكنها
معلومة من الشرع حيث ما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجدانا خفيا فى امر ووجد شرب
ذلك فيه لعموم الناس فالحكم بحرمته اما تحقيقا او سدا عن حول الحمى لا بقياس
بل للنظر فيه اجتهادا من حيث استخراج وصف حرام من الفرع وادخاله تحت اصل
كلى ومثل هذا كثير فى الشريعة المطهرة ويتضح من قبيل هذه الكليات الغير الظاهرة قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان كل امر يحتاج ذوقه معانى من الحرمة والحل بعد دقيق
النظر والالتجاء الى الله تعالى فيه بصدق العزيمة الى الهام الصواب وقذفه فى القلب
فان غلبت مخايل الحرمة عليه حكم المعنى الموجب للحرمة على القلب وشهد به ربما

ما اختلاجها في الصدر يكون فرعا داخلا تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وهذا الطريق في معرفة الاحكام احوط واقرب الى الورع وحفظ
الدين وعليه عمل سالك الطريق وهو طريق علمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم للخواص حضرة
القدسية وكل صورة تتصور فيها القياس اذا سكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه والاشتباه
المسألة في تلك الصورة القايسين فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا معلوم
من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث وغيره لا بتعدية
العلة من الاصل الى الفرع فانه لا حاجة اليه لدخول هذا الفرع قطعا في
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الحرام
المغلب وهذا مراد عمر في كتابه الى ابي موسى على ما رواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف ٥٢
الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها
بالحق فيما ترى الحديث فقوله رضي الله عنه اعرف الاشباه والامثال اشارة الى معرفة المعنى
الذي به يشابه الجزئيات الداخلة في الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه بالادخال
فيها في نظائره وقوله ثم قس الامور امر بموازنة المعاني المتجاذبة من الحل والحرمة
الموجبة للحكم بالادخال تحت الكليات وعدمه وقوله فاعمد الى امر بالاخذ بالاحوط
والاقرب الى الورع وهذا الطريق ليس من القياس في شيء لا جلي ولا خفي فهو كما يغني عن القياس اساسا يغني عن
الجواز والبراءة الاصلية الا فيما يقل وجوده ان شاء الله تعالى فهذه الاشياء في نصرة نفاة القياس
من حيث صحة المسنوح لهذا الفقير بفهم الحق سبحانه فههنا يتم الدفع لكل جزء جزء من
كلام الدهلوي وبايد قاعه تمت هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة الثانية فيما يدل من كلام الصحابة والسلف الصالحين على الاعتصام بالسنة وحسن أدبهم فيما سمعوا الحديث وتنبيههم عند ذلك عن أقوالهم وذم الرأي وما يدل على تحريم صنع من يتمسك بالرواية على خلاف الحديث ولنبدأ في الاعتصام وحسن الأدب بالأحاديث المرفوعة فحديث عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه رواه محيي السنة في شرح السنة وقال هذا حديث حسن وأبو داود قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى آخره كان تنبيهاً ثابتاً تبرع على ما في الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب فإنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان حجة بنفسه انتهى قوله وأما لم تحتج الأحاديث إلى عرض الكتاب المجيد فلأن لا تفتقر إلى العرض على غيره أولى وعرضها على كل ما يحتاج إليه الحكم بصحتها ليس من عرض الأحاديث الصحيحة على شيء فإنه شيء يكون هذا العرض طريقاً إلى تصحيحها وعلم ثبوتها وإلى ذلك يشير قول محيي السنة فإنه مهما ثبت إلخ فإلى الله سبحانه المشتكى ممن يعتقد أن الأحاديث الصحيحة تحتاج لعلها إلى العرض على قول إمامه الذي يتبعه فإن أخذ به فهي حجة وإلا فلا كيف خفي عليه أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا تصير حجة بل الحجة عليه قول إمامه إذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه بتلك الأحاديث بل بقول إمامه وهذه عقيدة فاسدة من أسقطت لا عن الثقات

ان تسلطها يجد ما ثبطه لركن الشريعة لانها مسلطة لكل جاحد للحق وكل مبطل بالباطل
واما الثاني فحديث شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين
يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب
انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وتحدثني عن صحفك رواه مسلم في صحيحه وفي رواية اخرى انه قال بشير بن
كعب انا لنجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف فغضب
عمران حتى احمرتا عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعارض
فيه الحديث الخ ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول اذا سمع الحديث
هذا لا يوافق فقه ابي حنيفة مثلا وشناعة قول لا عمل للفقهاء الا فضلا عما يرتكب
الحنفية الكبار فيقول هذا الحديث يخالف الفقه ونحن عاملون بالفقه دون الحديث
وما اشبه ذلك من العبارة الفاحشة ولكن ذلك جرت عادة اكثر طلبة العلم في بلادنا
زماننا هم خواص اهلها فضلا عن العوام وبه يتبين ضعف الاصل بشدة ما استنبط
منه في علة الاجماع بقلة الماء حتى يحتمل هذا الاستنباط في باب لا نص فيه ونظيره تعظيم
المحاسن اهل الاديان على الاشياء المعينة فعلى ما التمس من الاصل ما نظر اليه بين
كسيام [illegible] بالحديث ما اراد تاييد الحديث بقول الحكمة كما هو المتعين بحال المسلم بل
اراد تاييد القول بالحديث وان هذه خصلة تتفق على حسنها الشرائع وليس في شيء من ذلك
باس لعلمكم من صحة بالحديث ومع ذلك لما ذكره عقيب الحديث في ذلك المجلس خشية ان السامعين
من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكون فيعوا انا [illegible] وتوجه قبلة
التوجه الى جناب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وخلالا في تبيان [illegible] الحق

[illegible]

بذلك التوجه سيما عمران رضي الله تعالى عنه معارضة وفرحمة لكلام الناطق بالوحي
الالهي وعن جنابة بادية حتى احمرت عيناه غيرة على كلام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وغضبا على سوء ادب الناقل واين هذا ممن ينقل ويروي في احكام الحلال
والحرام في مقابلة صاحب الوحي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا مخالفا بقول من زيد
وعمرو بالفصاحة التي تقربها في الروايات الاخيرة ما معناه ان الحاضرين
سكّنوا عمران في غضبه فقالوا بشير منافق يعنون به انه من المؤمنين وليس
بمنافق وما ذلك الا لفهمهم ان عمران ظن بذلك الكلام عند ذكر الحديث نفاقا
واذا كان صنيع بشير في قوله المذكور عند الصحابة مظنة النفاق فما ظنك لو سمع
هذه المعارضات الصريحة من الناس مع الاحاديث وعند هذه الهفوة في زماننا
بل عدت قبيحة وجناية شنيعة يؤدب ويحتسب صاحبها عليها انما يؤجر وضللوا الكل
في ذلك على اهل العلم اشد من غيره فاقرأوا ان شئت وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم والله سبحانه هو العاصم لكل مؤمن عن هذه الجسارة وامثالها ومن امثالها
ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى مرفوعا توضؤوا مما مسته النار ولو من
ثور اقط فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنه انتوضأ من الدهن انتوضأ من
الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تضرب
له مثلا رواه الترمذي ومنه ايضا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم الحديث قال له قين الاشجعي كيف نصنع
بمهراسكم قال نعوذ بالله من شرك اتيوا المهراس حجر منقور كالحوض لا يستطيع احد على
تحريكه يقول لا تضرب له مثلا كما نهى عن الاتيان بالمعاني قياسا ستعلم لما تنات

عه الى بشير منافق
بالقراءة لا نكرا الدلالة
وما كان من البيان يعرف ام لا
من قومه والثاني لها ابنه ١٢
عه بعد بكر وعمر ونحوهما
بالمثال كذا والروم ابنهم ١٢
عه الذي هو الاثار الخبر
الى قوم من الخبر المنقول تاريخ
الى مكرر في كلام نقل اليه
او لامر فيه تعرضه ١٢
عه نفس في الاثار
بنسبها لا ناما ١٢

العقلية في مقابلة النصوص وهذا عند ظن ابي هريرة الى ابن عباس واعتذر عن قوله
فعلى تقدير لا يشتبه على احد من علماء الاصول بما يخرج قولهما عن الدلالة على جواز
القياس في مقابلة النص فلا يكون خرقا للاجماع على عدم جوازه ومقصودي لا يراد منه
ههنا عدم تحمل ابي هريرة عن ابن عباس تقديم المتبرز بالرأي واستشكل الحديث به
ان كان لقولهما وجه حسن في موضعه من كتب الاصول العجب ان الحنفية على تغليظهم
على تقديم وقد ذكره ابن منده في الصحابة حتى قطع بذم صحبتهما عن ابي هريرة
بسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر يقول نعوذ بالله من ذلك فهؤلاء الحنفية
يقولون نعم يقول الفقهاء دون المحدثين لمخالفته بتركهم صحاح الاحاديث المتفق
عليها الشيخان بآراء الرجال مع اعتقادهم صحتها اجل بان نعرضهم ونقول نعوذ
بالله من ذلك والله سبحانه اعلم وعلمه احكم ومنه ايضا حديث سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله
لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط رواه مسلم
وفي رواية له عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا
النساء بالليل الى المساجد قال ابن له واقد اذا يتخذنه دغلا فضرب في صدره
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول لا زاد احمد قال مجاهد
فما كلمه عبد الله حتى مات انتهى ولا يخفى ان ابن عبد الله ما اراد بقوله لنمنعهن
انكارا وجحودا ومخالفة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشا لمثل هذا ان يفرق عمدا من ذلك بل حاول به



بيان ان رأيه ان ذلك الحكم مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله في الرواية الاخيرة
لمسلم اذا يتخذنه دغلا يعني تلك حال النساء في زمانه فعلل طمعه بالعلة الحادثة
بعد عصر النبي بل يجوز انه سمع قول عائشة المروي نصه في صحيح مسلم لو ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني
اسرائيل وسماعه لذلك هو الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك في ابداء
رأيه هذا وان الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته وهو تقوى اهل القرن
المتقدم ومثل هذا الرأي تراه في الفقه موضع من الفقهاء في مقابلة النصوص الا
انه لما كان رأيا في معارضة الحديث وضعا حراما عند الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بالاجماع زجره عبد الله رضي الله عنه هذه الزجرة البليغة ونظيره [illegible] رضي الله تعالى عنها حيث قالت
لو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ افادت منها ان الحكم يتبدل بالسنة عند
زوال العلة ايضا مخصوص بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم فانه في معنى النسخ
فلا يقدم عليه احد غيره وابن عبد الله تجاسر على ذلك تجاسرا لقصة فاستحق التأنيب
بما لم تجنح اليه عائشة رضي الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه في حديثه في صحيح البخاري عن محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد
اهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا نحب ان نتركه
قال القسطلاني في شرح البخاري وذلك لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا
عن ادراك كنهه انتهى قوله قد علم عمر رضي الله تعالى عنه بصحيح قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان من حكمته المراءاة المذكورة لكن لا تخص حكم السنة الثابتة في الاحكام

الواحد الذي اظهره صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يفيد ان العلة المنصوصة
اذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها بل هو مما يحفظ
وانظر ايضا الى قول عبد الله رضي الله تعالى عنه في الرواية الاخيرة حيث جعل
من ابنه ابداء الرأي مقابلة النص حيث قال له ويقول لا مع انه لم يتكلم بذلك في
تلك الرواية لتعرض لفسقة الزمان الحاملة على ذلك فحسب ثم ان كون
ذلك رأيا من ابن عبد الله من غير مخالفة ناشئة عن العصيان حتى يكون الواقعة
ممن مستندا على ترجيح الرأي استحسانا وتسلكا في نظائره السابقة فقد سبق بالحكم
عليه بن عبد الله الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم حيث قال فيه
تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه والرأي قول ينشأ عن دليل
لا عن عصيان محض والله سبحانه ذكر النووي في هذا الكلام حيث افاد ان الحكم
ممن عارض السنة برأيه حكم المعترض عليها والعياذ بالله سبحانه من ذلك وله رحمه الله
تعالى ذكر كلام على هذا الحديث هو دستور شريف للتأدبين بالسنن النبوية
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهره انها لا تمنع المساجد لكن
بشروط ذكرها العلماء ماخوذة عن الاحاديث انتهى فهو رحمه الله تعالى ابوه
حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده بقوله ماخوذة عن الاحاديث حتى
لا يتقابل في كلامه شروط العلماء قيودهم اطلاق السنة ويفيد ان العلماء ليس
لهم التصرف بالاشتراط والتقييد في اطلاقات المعصوم الخبير بالاطلاق والتقييد وان
انما تصرفهم به بنظيره في كلامه بخلافه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن تصرف في

المراد بالرأي قول ينشأ عن دليل لا عن عصيان محض

كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بل يأتي بمعتمدٍ على السنة
وعليه فيلد المعترض في اعتراضه بعجبه فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه
الخصلة القاضحة بمنّه وحسن كلامه قال الطيبي في شرح مشكوة المصابيح
ذيل شرح هذا الحديث عجبت ممن يتسمّى على الرأي اذا سمع من سنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولمدّى حجة رأيه عليها فأي فرق بينه وبين المبتدع
اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به وهاهو ابن عمر رضي الله تعالى
عنه من كبار الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وهجر فلذة كبده لتلك الهنيئة عبرة لاولي الالباب انتهى ثم هنا علم شريف
ندرجه في هذا المقام بحثاً على الحكم بحرمة التنبيعة المذكورة من ابن عبد الله
وهو ان يقال دوران الحكم على علته لا يرده الا الحرم القياس فاوجه الحكم بالتحريم
على ما صنع ابن عبد الله اذا حملته على اذه العلة في النص عند الجمهور وعلى التمسك
بزوالها في زوال حكم منطبقها وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من ابيه انا لم يسوغ ذلك
وقد وقع من ابيه يحمل حنيه على التجاسر الحض الحرّي بالتعزير وان حمل على ذلك
لا يكون مما يدل على شناعة الرأي والتمسك بالعلة وجوداً وعدماً في مقابلة النص
فنقول العلة اما منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او مظنونة مستنبطة من
النص جلية كانت او خفية. فان كانت منصوصة منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة وجب ان يتبع الحكم لها ويدور عليها بحيث يشق
على المأمومين التطويل يريد من التخفيف ثم بالتخفيف بحيث لا يشق او لا يريد

التخفيف لا يكره التطويل وعن هذا قال الفقهاء اذا علم من المأمومين انهم يؤثرون
التطويل طوّل كما اذا اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد
آثروه انما الحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة كان ابطالاً للنص بالنص
اذ تنصيص الشارع بان هذا علة لهذا تنصيص بزواله عند زوالها الدلالة المتعينة
عليه كالمنطوق وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذي لا يخفى على احد وابطال
النص بالنص جائز وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التي نصبها الشارع
الى ما وراءها وهذا في المنصوصة التي يكون حصر الحكم بها ظاهر كلام الشارع كما في حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا مجمل حديث عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكره فدال
على ان علة المراءاة لم يكن الحكم محصوراً بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
اي هو من باب الاحتياط مع جواز السقوط وان كانت العلة مظنونة لا يحكم بزوال
الحكم عند زوالها لان العلة الظنية تدور بها الاحكام وجاز ان يكون ذلك جلي العلة وخفيها فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأي وهو حرام بالاجماع
اذ ليس كل ما هو جلي يتعين ان يكون مناطاً كما يتعين لذلك المنصوص من العلل
فلا يدخل ترك الحكم بزوال المظنونة الجلية في باب ترك النص بالنص واتفاق
الفقهاء واهل الحديث المعتمدين على تعدية الحكم في الجلية من العلة الغير المنصوص كالمنصوص
لا يوجب القول بكونها مثلها في زوال الحكم بزوالها فالفرق الواضح بين تعدية الحكم
الحكم بها الى ما لا نص فيه بخلاف تبيين ابطال حكم
النص الثابت بزوالها فقد امتنعت الصديقة رضي الله تعالى عنها في الحديث
المتقدم المروي من مسلم حيث قالت لو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ف: ترك النص بالرأي حرام بالاجماع

ف: لا يحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المظنونة وجلي العلة وخفيها فيه سواء

رأى ما أحدث النساء الحديث بإسناد المتصل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان
حيًّا عن أن تمتنع النساء بنفسها بتبدل علة الإذن إلى المساجد في تقوى أهل
عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لأنها وإن كانت جلية لكنها غير منصوصة وهذا
أصل واحد كبير لمن يقول بالفرق المذكور بين المنصوصة والجلية على كثرة الأصول
الشاهدة له في الشريعة ولن نجد إن شاء الله تعالى من عرفاء الحديث والأصول من
يحكم بخلاف ما حكمنا ولا عبرة بقول المتجاسرين وقد جرت قبل هذا بسنين كثيرة على
قولهم في حديث كفاءة قريش في كتابي إيقاظ الوسنان وكشفنا قولهم بأن الحكم على
العلة مطلقًا في ذلك الزمان في كثير من المواضع ولم يستغفر الله سبحانه من
إطلاق القول في ذلك ولله تعالى أن يغفر له كالنبي اليوم وقبل اليوم وبعده بأن من غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر ومن بين هذه الكرامة إنما استند إليه في ثبات كونه
أخوف عليه سبحانه لمغفرته منهم وكونه معصومًا عنه فيما تقدم وما تأخر إذ قد تبين
حرمة صنيع ابن عبد الله وخلافه بما أجمع عليه الصحابة وشهدت له النصوص الكثيرة
وانتهضت له الدلائل العقلية من أن النص لا يعارض بالرأي واحفظ هذا الفرق
بين المنصوصة والمظنونة فإنه من نفائس العلوم والله سبحانه هو الملهم العلم
ومنها حديث عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أنه غزا مع معاوية رضي الله تعالى عنهما أرض الروم فنظر إلى الناس
وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس إنكم
تأكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تبتاعوا الذهب
بالذهب إلا مثلًا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة فقال له معاوية يا أبا الوليد لا

لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة [illegible] عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة
فلما لحق بالمدينة قال له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما أقدمك
يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد
إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك وكتب إلى معاوية لا إمرة
لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر قال الطرقي وروينا عن [illegible]
وكان من الإسلام بمكان قال رأيت الشافعي رحمه الله تعالى بمكة يفتي الناس
ورأيت الإمام أحمد وإسحق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحق روينا
عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه وعطاء وطاوس لم يكونا يريانه فقال
للشافعي [illegible] ما أحوجني يا إسحاق أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك
أذنيه أقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنت تقول عطاء وطاوس وإبراهيم
والحسن وهل لأحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة وقد روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فلان وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه
في باب إشعار البدن سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر
في الرأي أشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل
فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب
غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال

ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا قال القسطلاني
في شرح البخاري وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رح في اطلاق كراهته
الاشعار قال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله في شي يعقله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه قول ابي حنيفة رح لا نعلم له فيها متقدما من السلف ولا موافقا
من فقهاء عصره الا من قلده انتهى ثم قال وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب
فذكر قوله المتقدم وقال فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف
في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار
ما يفعل عليه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا انتهى ولقد احسن الطحاوي فيما اتى به من العذر عن ابي حنيفة
فان بعض من يسفه هم عندهم الحديث ولم يصح كيفيته لعل بعضهم في عصره وقع منه
القبيل البعض ويحتمل انه لم يصح عنده اصل الحديث والله سبحانه اعلم وقال المحي السنة وجاء
رجل الى مالك رح فسئل عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا
وكذا فقال الرجل ارأيت فقال مالك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فلا يذهب عليك ايها الذاهب عليك كثير
من العلم من غير تنبهك لما جاء بان التعزير لو ورد على مثل سيدنا رح جاء انه
من الشافعي رح لم يكن فيه ازيد من التعوه بقوله الفقيه في مقابلة الحديث فلم يحصل
بوجود ذلك على رأي محل كان عزيزا عند الشافعي رح ومالك رح من الرأي بذكر الآن

والمعرفة نهاية من سأل عن رأيه عند ذكر الحديث بشرفه على نقل العذاب بمخالفة الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك أيضاً إلا بمجرد وقفتهم ونظرهم عند النقل إلى قول أحد

ولا شك ان مثل اسحاق رحمه الله لا يريد بذلك الا الفحص عن مستند الفقهاء أنهم

من الحديث دون التنزيل بالخلاف وكذا سائل مالك ما اراد بقوله أرأيت الا تصحيح

الحديث عنه ثم أخذه به خشية المعارض ومع ذلك لم يتحمل هذه المقابلة وحكم

عليها بما يوجب تحريمها فاني توقف في حرمة اقوال المجتهدين اليوم في معارضة الأحاديث

علماً بها لاعتقادهم بأنا ما كلفنا الا العمل بأقوال الفقهاء فخصوا أو رخصوا

لله سبحانه بعضهم عما استشرف له بهذه الجرأة الحادثة ويوفقهم وإيانا بما يحب

الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول القائل في مقابلة الحديث أرأيت

مذموم عند السلف رحمهم الله حتى في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويشهد لذلك

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن

استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت

ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه الإمام البخاري في ابواب الحج قال الكرماني اي قال ابن

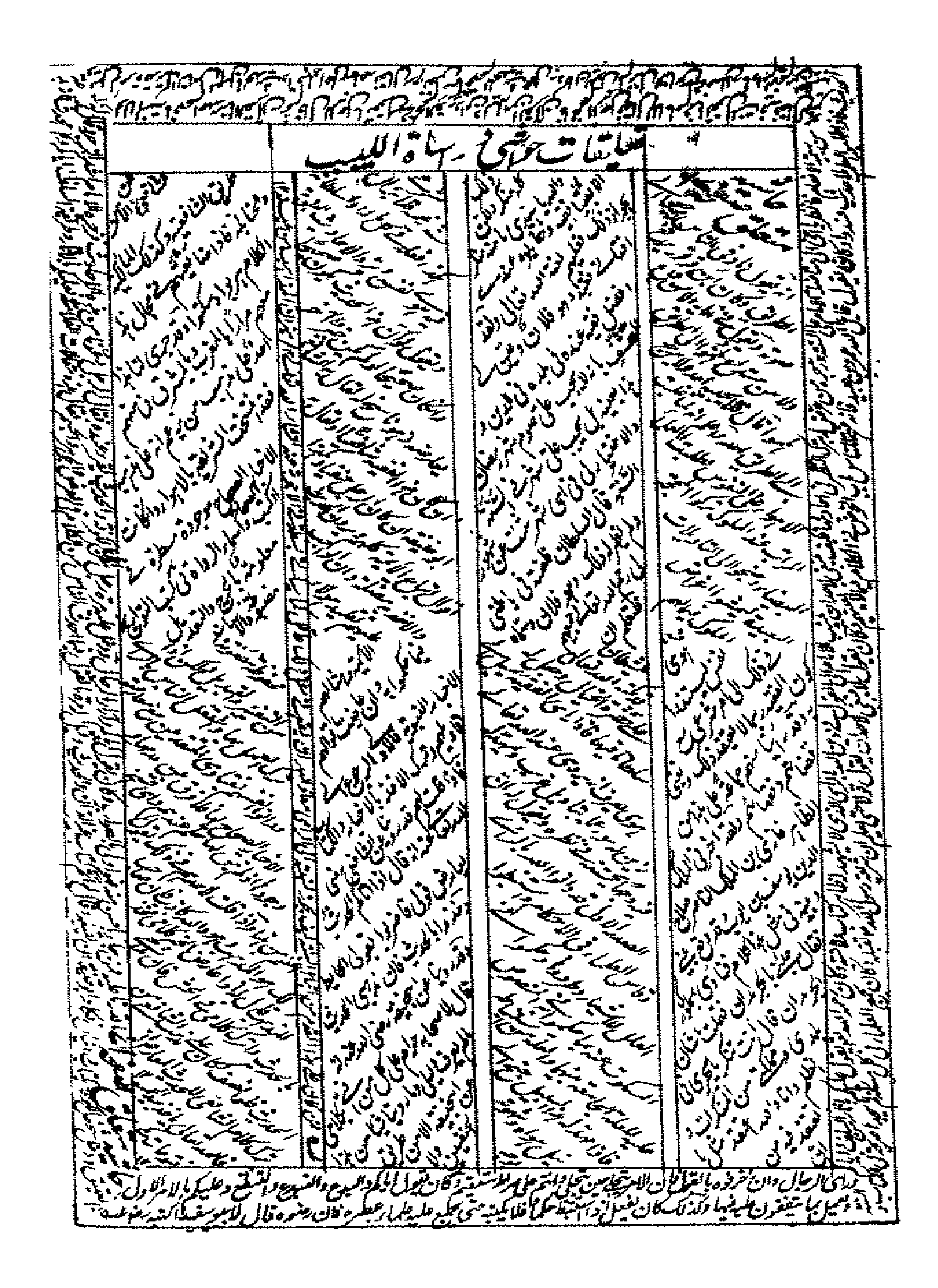
عمر رضي الله تعالى عنه للسائل وكان يمنياً اذا جئت طالباً للسنة فاترك الرأي وقول

أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة ولا تعترض بغير ذلك وقال الحافظ في الفتح وانما

قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث

ان يأخذه ويتقي الرأي والظاهر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لم ير الزحام عذراً في

ترك الاستلام انتهى وقال القسطلاني في شرح البخاري وروى سعيد بن منصور


تعليقات حوشي رسالة اللبيب

من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يزاحم على الركن حتى يدمى انتهى قوله ومن أدق ما يستنبط من حديث صحيح البخاري هذا أن السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسقط بالحرج فيما لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم إسقاطه بذلك فإذا انسد باب القياس على السنن التي سقطت بالحرج بتصريح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الأمر وهو عزل للرأي عن العمل فتفطن قال الشيخ الأكبر محيي الدين قدسنا الله تعالى بسره في الباب الثامن عشر وثلثمائة قد روينا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه كان يخاف من الرأي أشد الخوف حتى إن رجلا صاحب عرضه فجاءه يستحله من ذلك فقال اجعلني في حل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه معاذ الله أن أحل ما حرم الله تعالى إن الله تعالى قد حرم أعراض المسلمين فلا أحلها ولكن غفر الله لك يا أخي قال الشيخ فانظر ما أدق هذا العلم وما أعجب التصرف انتهى وفيه من حسن الأدب بالشريعة والتبري عن التصرف في أمر الحق تعالى ما لا يخفى وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا الأمر حرمه فلان وحلله فلان وقد مر في ذم الرأي والقياس أخبار وآثار فيما سبق فلا نعيدها ومن قبيله ما روى الهروي مرفوعا تعمل هذه الأمة برهة من الزمان بكتاب الله عز وجل ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا قال وروينا مرفوعا تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله قال وروينا مرفوعا من قال بالرأي فقد تهمني بالنبي وروى الهروي أيضا عن الشعبي عن مسروق قال

الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس عامٌ الا والذي بعده شرٌ منه ولا عامٌ خيرٌ من
عام ولا امةٌ خيرٌ من امة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم وسيجيء قوم يقيسون الامور
برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم وكان الاوزاعي رحمه الله تعالى يقول عليك بآثار من
السلف واياك وآراء الرجال وان زخرفوها بالقول فان الامر ينجلي حين ينجلي وانت منه
على طريق مستقيم وروى الهروي عن بلال بن سعد كان يقول ثلاث لا يقبل معهن
عمل الشرك بالله والكفر والرأي قيل يا ابا عمرو ما الرأي قال تترك كتاب الله وسنة
نبيه وتقول بالرأي قال وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان يقول ضعيف
الحديث خيرٌ عنده في العمل به من محض رأي الرجال وقد مر نحو ذلك فيما تقدم فتذكر
اتعقل بل ويترك عمل الصحابة الثابت عنهم بالحديث الضعيف فضلا عن رأي
الرجال من غيرهم وعلى ذلك تجد مدونة المحدثين والفقهاء من الحنابلة وهذا كتاب
المغني حيث قال فيه لا باس بالاحتباء والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واليه ذهب سعيد بن المسيب
والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهه الا
عبادة بن نسي لان سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه روى ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه ابو داود قال ولنا ما روى يعلى بن شداد
بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر
وانس رضي الله تعالى عنهما ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا والحديث في اسناده

فقال على ما قاله ابن المنذر ثم قال والاولى تركه لاجل الخبر وان كان ضعيفا ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل اصحابه الذين فعلوا ذلك على انه لم يبلغهم الخبر والله تعالى اعلم انتهى كلامه بتغيير يسير فيستفاد من كلام هذا الامام ان ترك الاجماع بالحديث الضعيف اولى من ترك الحديث بالاجماع فكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا في تحقيق هذه المسئلة كراسة على حدة في هذا الكتاب والله الموفق وقال الهروي بسنده روينا عن عبد الرحمن بن مهدي انهم ذكروا عنده الآراء بالبصرة فانشأ يقول شعرا دين النبي محمد مختار نعم المطية للفتى آثار لا ترغبن عن الحديث واهله فالرأي ليل والحديث نهار ولربما غلط الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها انوار وبقوله هذه اشارة الى ان القاصر ربما يكتفي بقياس من يعتقده ويفتر عن طلب الحديث في الباب مع وجود الاحاديث الصحيحة فيه على خلاف ذلك القياس ولا يعذر في ذلك مع امكان الاطلاع على تلك الاحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن واذا علم تحقق مخالفة روايات المذهب بالاحاديث في كثير من المواضع ويكون عذر القائسين مع وجودها عدم علمهم بها او غير ذلك مما يقيهم عن الملام ولا يكون والتهمة في ذلك كله عليهم لا يجوز لمن يمكن له الاطلاع على الاحاديث في ذلك الباب المبادرة بالعمل والفتيا قبل طلب الاحاديث من مظانها على سهولة وجدانها بحمد الله سبحانه بعد تأليف فقهاء الاسلام بالتبويب المحصي لاحكام الشريعة المطهرة شكر الله سعي من دونها وبوبها وسهل طرق اخذها ومعرفتها وعلم جواز هذا الامر لمن له ادنى انصاف مع التحاشي عن غباوة الجهل فان الاخذ بالفروع القياسية من القائسين

ومن تبعهم لا يحل الا عند عدم النص فما لم يتيقن بانتفاء النص في الباب لا يجوز
العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر الامكان قبل العمل عنده. الفتيا
القياسية التي يقرّ اهلها بكونها قياسات محضة وهذا مراد قول الشيخ رحمه الله تعالى
ان السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر
وسبقها هو الفحص عنها قبل العمل بالفتيا وما أصرح عن ذلك وأحسن فيه قول
الشعبي على ما حكاه محيي السنة في شرح السنة انما الرأي بمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها ثم هذا
وقيل للشعبي الا تحضر المسجد فقال لقد بغّض الي هؤلاء هذا المسجد حتى لهو
ابغض الي من كناسة داري فقيل له من هؤلاء يا ابا عمرو فقال اصحاب الرأي وقال الامام
احمد رحمه الله تعالى سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند الضرورة
وسأل مسروقا قوم عن مسائل فاجابهم فكتبوها فبلغه ذلك فقال لعل كل شيء
اجبتكم به خطأ انما اجتهدت لكم وكيف تكتبون عني ما لعلي ارجع عنه غدا انما يكتب
الناس الحديث ويقاربه ما ثبت عن احمد انه لم يصنف كتابا في الفقه وانما
حفظ ما حفظ منه في صدور الرجال فقال له مرة الم تضع للناس في الفقه شيئا
فقال أولاحد كلام مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انه وضع عشرين مسئلة في الصلوة
فقط وهذا من مسروق واحمد يدل على ان ما صح وثبت من آراء الفقهاء فانما يعمل
بها على استصحاب الحال فان زاحمت في الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فانها
ظنية اصلا بوجوه ستة بينها التفتازاني في التلويح وظنية بقاء وبهذا
الاستصحاب لا بد من اذعانه في الاجماع ايضا وبذلك ورد البحث في قطعية
حجيته فان احتمال الرجوع وجد منهم مثلا عقيب القول الموقع بالاستصحاب.

وهو حجة ظنية وكل ما يدخل في اثباته ولا لتنظن فهو ظن مثله وهذا عند
الشافعية القائلين بالاستصحاب انها حجة ظنية ويشكل الامر على الحنفية القائلين
بابطال حجيته في الاثبات على ما قررناه من انه اجابوا عن احتمال نسخ النصوص بان
ذلك لا حاجة في انه تعالى القول بالاستصحاب بل يجب الشارع حكمه الى ورود
الناسخ لكن لا ارائهم يخرجون الراس عن ورود الفروع الاجتهادية فانه ليس للمجتهد
ان يحكم بعد حكمه الى زمان بلوغ رجوعنا عن ذلك من ذلك وهذا مسرق
تنبيه الى الله سبحانه ويقول ما يقوله فلا محيص لهم الا بالقول بالاستصحاب في الاثبات
فاحفظ هذا وكان ابن المسيب رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء في كل مسئلة لم يجد في
الكتاب والسنة ويعمل بما تفقوا عليه ويقول ان لم يصيبها وابل فطل وكان
ابن المبارك رحمه الله يقول للناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم
من غير حديث فسدوا انتهى وهذا انشاد لمن يطلب العلم من فتيا الرجال من
غير تنقيدها على معيار الاحاديث وهو من غير نيل الطاقة في وجدانها ولم يرفع رأسا
الى طلب الحديث في وقعته في جميع مدة عمره فضلا مع ما صنف ودون في جميع فنونه
ما لم يتفق في علم تدوينه ولا يرى نفسه في ذلك قاصرا بل مفتيا لما اوجب عليه بحكم
الشريعة المطهرة ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم هذا في القاصر القاعد عن
الطلب فكيف من ادعى انه مكلف بطلب العلم من غير حديث ومن محض اقوال
الرجال ويحرم عليه العمل بالحديث الى يوم القيامة بشرعية ببيتنه هذا الاعتقاد ونحن نرجو من
الله سبحانه الاجر على ما ظهر لنا بهذا القول من تحريق الاكباد قال الشيخ تقي الدين في
الامام قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول سمعت محمد بن اسحاق يعني ابن خزيمة

صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لأحد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول إذا صح
الخبر عنه ثم قال ابن خزيمة سمعت أبا هشام الرفاعي سمعت يحيى بن آدم يقول لا يحتاج
مع قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قول أحد وإنما كان يقال سنة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو عليها وقد
قال الإمام الشعراوي رحمه الله في الميزان قد اجتمعت الأمة على أن السنة قاضية على الكتاب
وليس الكتاب بقاض على السنة انتهى فإلى الله تعالى المشتكى ثم وعلى باب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الملتجأ ليس من يتقيد بمذاهب ينادي جهارا في النادي يحكم بتقديم القياسات
على السنة وتقديمها إذ ذلك على كتاب الله لغيرها على السنة بحسن الظن على السنة بمعنى غير كما يعرف
الفقهاء فنحن في دائم شكواه ضارعين إلى الحق في جميل الصبر على أذاه والله سبحانه
المستعان وعليه التكلان وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من
من لم يعلم دليلي أن يفتي بكلامي وهذا الكلام من أبي حنيفة رحمه الله ثابت بالسند المسلسل
بالحنفية على ما حكاه الشيخ الأكبر في الفتوحات وهو يفيد عدم جواز التقليد
المحض من المفتي العالم القادر على ترجيح الأقوال بدلائلها وإن التقليد
المحض والمستند إلى حسن الظن بأن ثم دليلا عند قائله جائز من العوام وأما
العالم المفتي فهو غير معذور في الحكم في الشرائع بمجرده من غير أن يعلم أن ثم دليلا ويتبين
له ترجيحه على دليل غيره وهو منطوق الكلام الأول من أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وإذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتي التوقف في الفتوى إلى أن يظهر فإن هذا التوقف
حكم من لم يعلم دليلا من الشارع أصلا فينتظر حتى يأتيه وتعارض عنده الدليلان
منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف إلى ظهور ترجيح فالمفتي إذا يفتي بكلام من يقلده لم

السنة والكتاب عملاً على حسب علمه فان كل امرئ معذور ببذل الطاقة في دين
الله تعالى ماخوذ بانتفاء عنه عن ذلك ثم لا يخفى عليك ان هذا قوله رحمه الله تعالى
فيمن لم يعلم القواعد دليلا اما الذي ثبت فيمن يعلم ان قوله وقع على خلاف الدليل من
الحديث الصحيح فلا ريبة لاحد انه لا يجوز الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان
بحجر عندنا انتهاض الحديث الصحيح حجة عليه ولي وقد صح منه نصا انه قال اتركوا
قولي بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا نسلم انه هو ولا احد غيره من
المجتهدين الاحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه
فضلا عما صح بعد زمانه وقد مر قول الشعراني قدس سره ذلك بما لا مزيد عليه
في العقد وعن كثرة القياسات في مذهب ابي حنيفة في الله سنة الحادي عشر وكان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا افتى يقول هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه
فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب انتهى لا يذهب عليك ان هذا كلامه في
كلام غيره اذا ترجح ذلك عنده حتى ظهر عليه كونه احسن واقوى من كلامه فما ظنك
بنفسه اذا صح الحديث في خلاف قوله روى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رح انه
كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وكان يقول اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاضربوا بكلامي الحائط وقال المزني لا تقلدني في كل ما اقول
وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وفيه دلالة على ما قلنا في شرح قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى قال الامام الشعراني
في الميزان قال الامام الشافعي رح في المستحاضة تغتسل اثر الدم وتصلي لو صح
الحديث في ذلك لقلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى

تعالى عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل او دبر وقال في باب تخميس السلب
واذا ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بابي هو وامي شيء لم يجز لنا تركه وقال
في باب سهم البرذون ولو كان ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وقال في باب
احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق في حديث بروع بنت واشق لو ان
هذا كان يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاخذنا به فانه اولى الاشياء
ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال في باب السير
فان كان مثل هذا الحديث يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا حجة لاحد
معه وقال في باب الجزية لولا ان ناثم بتمني باطل لوددنا ان الامر على ما قال
ابو يوسف كما قال ولا يجري على عربي صغار ولكن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى به وقال في باب الصيد كل شيء خالف امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سقط ولا يقوم معه حجة ولا قياس فان الله تعالى
قد قطع العذر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس لاحد معه حجة وقال في باب
المعلم يأكل من الصيد اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل تركه
ابدا وقال في باب بيع ثمر حائط انسان من كتاب الام وقد روي في ذلك حديث
لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه وقال في باب العتق من الام ايضا وليس في قول
احد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حجة انتهى وقال
عبد الله بن احمد سالت ابي عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث
لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل
صاحب الرأي وكان يقول رحمه الله تعالى انظروا في امر دينكم فان التقليد لمعص

منصوص وفيه عمى للبصيرة قال الشعراني في المنن وكثيرا ما يذم التقليد ويقول قبيح
على من اعطي شمعة يستضيء بها ان يطفئها ويمشي في الظلام قال في تيسير والله تعالى
اعلم ان العقل الذي جعله الله التي يميز بها بين الامور ويستبصر بنورها في دينه وعباداته
قال وبلغنا ان شخصا استشاره في تقليد شخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك
فقال لا تقلدني ولا مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام
من حيث اخذوا يعني الكتاب والسنة وهذا تصريح من احمد بعدم جواز التقليد
من العالم وقد تقدم عن ابي حنيفة والشافعي ما يدل على ذلك فهو مما اتفق عليه
الائمة رحمهم الله تعالى فليكن منك على تذكر وعناية بهذا الامر من اهلية النظر
في الدليل بالنظر كما امر الشافعي المزني وقال احمد لمن استشاره خذ الاحكام الخ
ودل قول ابي حنيفة على وجوب طلب الدليل مطلقا لقوله وعدم جواز الفتوى بمجرد
اقواله واكثر التوجيهات العقلية التي يذكرها صاحب الهداية والكافي والتبيين ليس
بدليل لابي حنيفة وانما دليله الكتاب والسنة وآثار الصحابة ثم القياس على السنة
عند فقد النص فدل هذا على وجوب طلب الحديث لاقوالهم بطريق اولى والتوقف في الفتوى
بها الى زمان وجدانه ولا سيما في الفروع مما يخالف الاحاديث الصحيحة وتحقق
ذلك في موضع واحد يرفع الامان في كل قول مجرد فكيف لا يتحقق في مواضع شتى
وقد قامت الائمة الاربعة المجتهدون واجمعوا على ما وصل الينا بالاسناد المتصل منهم
بان ترك قولهم اذا خالف الحديث واجب فاذا نفى الحديث الصحيح قولا من اقوال الائمة
يجب علينا ترك قولهم بقولهم وكيف لا والامام الحنفية ابن الهمام مصرح في الفتح على
ما سيجيء بان قول الصحابي حجة عندنا اذا لم ينفه شيء من السنة وسقوط الاحتجاج

عن قول امام عند نفي الحديث لادنى من سقوطه عن قول الصحابي لاسيما عند
الحنفية القائلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول المجتهد حجة عندهم على احد
ابتداء بالاتفاق وبعد الالتزام عند المحققين منهم ابن الهمام ومن هذا
يلزم تبكيت بعض من لا عنده بقوله في قوله بثبوت نفي السنة بقول امام مخالف
لها السبيل اليه لا عنده ولا ظنه بقول او عند امام آخر فضلا لعدم اعتقاده بما ثبته
مجتهد آخر اماما ويعلل عدم امتناع هذا بان له عن هذا الحديث جوابا لا محالة
يلزم علينا الاعتقاد به من غير ان نعرفه وهذا هو الحجة لنا في ترك الكتاب والسنة
وهذا فاسد في نفسه فسادا بينا كما وقفت على بطلانه متفرقا فيما تقدم وستقف
عليه مجموعا فيما يأتي في دراسة مفردة لكن المقصود ههنا تبكيته اللازم عليه
في هذا المقام بان نقول له لا مجال لنفي السنة بقول الصحابي رض على قولك فان
له عن هذا الحديث جوابا وهو على ذلك في جميع وجوه الجواب واكثرها بالنسخ
والمعارضة من امامك وقد جعلت ايمتك ذلك حتى جرى عليه المتاخرون من
اهل التصنيف في استدلالاتهم فان تجوزه في الصحابي رض دون امامك فانت ممن
لا يجاب لك والله سبحانه هو الهادي للصواب ثم ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين ثم لم تواطئوا على الانكار على من رأى رأيا بخلاف الحديث فقد كره ذلك على معاوية
بن ابي سفيان في محدثاته منها تقبيله لليمانيين انكر عليه ذلك ابن عباس رض
لخلاف السنة ومنها ترك التسمية في الصلوة جهرا لما قدم المدينة المطهرة انكر
عليه ذلك المهاجرون والانصار وقالوا اسرقت التسمية يا معاوية ومنها انه نهى الناس
عن متعة الحج فقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه

قال تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية والجمع بين حديث ابن عباس هذا والتي فيها نهى عمر وعثمان اما رجوعهما بعد القول بالنهي الى حد ذلك او بالعكس وضبط ابن عباس احد الامرين فاخبر بما كون معاوية اول من نهى مع تقدم النهي بذلك عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما على ما وقع في حديث الضحاك عن عمر حيث قال لسعد بن ابي وقاص رض ان عمر بن الخطاب رض قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذي في الجامع فباعتبار ان نهيهما معناه بيان انه غير راجح ونهي معاوية منع الناس جبرا من ان ياتوا بعمل مذهب علي رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة فهو اول من نهى بهذا المعنى والله سبحانه تعالى اعلم

ومنها قوله في زكوة الفطر اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر انكر عليه ذلك ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وذلك لما روى الائمة الستة عنه كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام الحديث وفيه قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت ولما بلغ ابن الزبير اي معاوية قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع واياته المحققة لا تخفى كثرتها على عاثر علم الحديث قال علي ابن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه على لفظ صحيح البخاري ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقول أحد فإنه في متعة الحج مع تحريم عمر رضي الله تعالى عنه لها وأخذ
عثمان رض بقوله رضي الله تعالى عنه فإنه رضي الله تعالى عنه بعد ما ثبت عنده
صريح الأمر بالتمتع على لسان المبلغ في حجة الوداع لم يبال بخلافهما ولم يتوقف
بحسن الظن إلى عمر رض بتجويز أن له في التحريم سماعاً لم يظهره لأن الخلاف
فشى أمره بعد عمر مع عثمان رضي الله تعالى عنهم أجمعين على أن في حديث سعيد بن
المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي
قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج رواه أبو داود وبهذا يؤيد ما قالوا إن تحريم المتعة
رأي رآه عمر رضي الله تعالى عنه وظاهر هذا أن عمر رضي الله تعالى عنه كان أظهر الحديث
ولكن لك عثمان رض في مناظرة يعسوب الأمم من الأولين والآخرين علي بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنه فلم يقدم عليه لأن الرجل المبهم هذا يحتمل أن يكون معاوية
بن أبي سفيان على تفسير الرواية الأخرى ولم يستقم في ذلك أصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذا الحديث عليه فتركه فقد أخرج أبو داود عن
أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ركوب
جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة
قالوا أما هذا فلا فقال أما إنها معهن ولكنكم نسيتم وإذا جاز الأخذ عن سعيد بن
المسيب على مثل هذا لا تعتمد ابن عباس رضي الله تعالى عنه في حديثه أن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم حيث قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم رواه ابو داود فلان يقع ذلك من مثل علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه على مثل معاوية لا يستبعد الا قليل العلم وروي
عن معاوية ابن عباس وحميد بن عبد الرحمن وعمير بن هانئ وحمران بن ابان
في الحج والعلم وغيرهم من الاحقين سلم اليه الامر حسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما وصالحه ذكره في تذكرة القاري وذلك لانه قبل ذلك كان باغيا ثم
ومثله لا يتحمل عنه الدين والسنة وهذه التفرقة لجمهور الرواة في احاديثه على
رأي هؤلاء الاكابر الذين لم يتحملوا عنه قبل الصلح فليميزوا بين ما تحمل عنه في ايام
بغيه وبين ما تحمل بعد الصلح وكيف يأخذ هؤلاء اخبار الاولين والآخرين عنه
مع انه روى في هذا الحديث النهي عن جلود النمر وكان يستعمله وكذلك في غير ذلك
فمن هذا حاله لا يأخذ عنه ابو الحسن القوام رضي الله تعالى عنه وليس معاوية ممن
يقال انه اذا عمل بخلاف مرويه يدل على النسخ مع ان هذا القول باطل قطعا وفي عمل الراوي
باطل ولو كان كذلك لما احتج عليه المقدام في ذلك ———— تذة
دينية ولنورد القصة في تمام الحديث فان في ذلك عبرة لكل محب للعترة الطاهرة لما
كثيرا ما يستخرج من ذلك الحديث وسكتنا عنه تأسيا بالائمة الطاهرة في السكوت
عن كثير مثل ذلك وهو حديث خالد قال وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن ابي سفيان
فقال معاوية اما علمت ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توفي فترجع المقدام
رضي الله تعالى عنه فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال له ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي رضي الله تعالى

عنهما قال لحي فقال الاسدي جمرة أطفأها الله تعالى قال فقال المقدام رض أما أنا فلا أبرح
اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره ثم قال يا معاوية إن صدقت فصدقني وإن
كذبت فكذبني قال أفعل قال فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن لبس المذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله
لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت أني لن أنجو منك
يا مقدام قال خالد فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها
المقدام على أصحابه ولم يعط الاسدي أحدا شيئا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال
أما المقدام فرجل كريم بسط يده وأما الاسدي فرجل حسن الامساك لشيئه ثم
أن الذي يظهر من تتبع أحوال الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا ثبت عندهم شيء عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمع وجود رواية أهل الخلاف عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتركون ما سمعوا ويروونه من تلقوة أمر السماع
ولو ثبت منه على السماع عن غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
هذا حمل منع التيمم للجنب المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما مع أن
عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه روى عند عمر الحديث في تيمم الجنب وهو الحديث المتفق
عليه للشيخين فعدم الأخذ من عمر رض عند سماع بلوغه الحديث لعله لعدم الثبوت خلافه
عنده قبل وقت عمار وهو من باب تقديم علم حصل بلا واسطة على ما حصل بها
فلم يكن حديث عمار ناسخا لما عنده فيما ما قال ابن عبد البر فلعل عن عمر و
ابن مسعود عدم حمل الملامسة في الآية على الجماع مع علم وجود دليل عندهم

على جواز ما انتهى لا وجه له مع رواية عمار الحديث عنه على ما في الصحيحين فلا
معنى لقوله مع عدم ——— وجود دليل عندهم وعمار رضي الله تعالى
عنه ليس ممن لا يعتمد على حديثه وكل هذا ينبأ عن كمال الاعتقاد بالامر الثابت
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوة التمسك بما قوي امره في الثبوت
والعكوف على المترجح من الحديثين حتى كان المرجوح لم يكن واردا ولا يرد
عليه حديث تحويل القبلة وقبول الصحابة في التحويل لما سمعوا وترك ما رأوا
فان امرا سمعوه على خلاف ما رأوه وهو التحول الى الكعبة قد استقر وتمكن
في قلوبهم لما يرونه من طلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة شوقه له
حتى نزل فيه القرآن قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فليس هو مما ترجح
فيه مجرد السماع على الرؤية كما يخفى ولئن ثبت في موضع ترجح مجرده عليها فهو
من ترجيح الشخص المخبر على نفسه في الحفظ فلم يرد نقضا على ما قررناه والله سبحانه
تعالى اعلم وهذا سعيد بن المسيب مع كونه تابعيا لا اثبت عنده صحة قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وهي على شرط ابي داود في سننه نسب الى
ابن عباس رضي الله تعالى عنه الوهم في حديثه كما مر واذا كان يجوز مثل هذا الاخذ
عند صحة الحديث على الصحابي من التابعي مع ما هو الصحابي من الحيثية فما ظنك عند صحة الحديث في الاخذ
على الفقيه في مجرد قول قياسي فان قلت قولك فيما سبق ان عليا رضي
الله تعالى عنه لم يبال بخلاف عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما ولم يتوقف بحسن
الظن الى عمر رضي الله عنه في ان له حديثا لا يدل على ان الادنى في الصحابة لم يتوقف بحسن
الظن الى الاعلى فان الكلام بين عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كلام في الامثال وهو بخلاف

مطلوب ابلغ من عدم توقفنا بحسن الظن في الامام عند صحة الحديث قلنا
ثبت عدم توقف هذا من صغار الصحابة بالنسبة الى كبارهم ففي مسئلة متعة
الحج لم يبال ابن عمر رضي الله عنه صحة الحديث بقول ابيه عمر رض مما توقف بحسن الظن اليه
وكان يفتي بمتعة الحج وكان الناس يقولون له تخالف اباك فلا يبالي ولا ينتهي
على ما رواه ابوداود وغيره في سننهم وروى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن
عمر رض عن التمتع الى الحج فقال عبد الله بن
عمر رض هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر رض
ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أأمر ابي
يتبع أم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى
هذا حديث حسن صحيح ولكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة الثالثة فيما يلزم من كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية
اذا خالفت الحديث فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الانصاف الصراح ولا يضيقن
عليك رجاء الحق التخذلان ان اتباع الائمة الاربعة من المصنفين الملتزمين
اتفقت كلمتهم على ان رواية المذهب عن امامهم اذا خالفت حديثا صحيحا يقولون
قاطبة ان هذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى في مواضع كثيرة من كتب المذاهب
الاربعة على من طالعها ومن رأى احدا
محجوجا في قوله بقول الشارع صلى الله

تعالى عليه وسلم يرى ترك ذلك واجبًا على ما صرح بذلك بعضهم وتبجح
من أبي جعفر الطحاوي مع تعصبه بمذهب أبي حنيفة رحمه وتخريجه متمسكه
من المرفوع والموقوف أنه إذا خالف قوله الحديث يفرح ويقول فبطل قول
أبي حنيفة ومن يرى حولًا من أقوال أصحابنا أبينا من كان بالحل يرى العمل به
حرامًا وقد ثبت أيضا إقرار أتباعهم في بعض المواضع أن هذا الحديث لم يبلغهم
وقال الإمام الشعراني في عذر أبي حنيفة في كثرة القياس عدم بلوغ الأحاديث
الصحيحة إليه في زمنه وقال العلامة أحمد بن عبد السلام في كتاب رفع الملام
عن الأئمة الأعلام بعدما عد جملة من الأحاديث التي لم تبلغ الخلفاء الأربعة
الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهذا باب
واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عددًا
كثيرًا جدًّا وأما المنقول منه يعني من عدم بلوغ الحديث مع صحته عن غيرهم يعني
الصحابة فلا يمكن الإحاطة به فإنه ألوف وهؤلاء يعني طبقة الصحابة كانوا أعلم
الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص فهم خفاء بعض السنة
عليه أولى فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا
معينًا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت
وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة
في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا منهم
دليل على أن قول من يقول إن للإمام في كل مسألة دليلًا وعن كل معارض
جوابًا وإن لم نعرفه ونعتقده جوابًا على الإجمال سفسطة محضة وجهالة

تنبيهة تنبيهاء من كل متابع في مذهب كل امام ولولا لما وسع منهم القول
بان الحديث حجة عليه وان قوله في معارضة الحديث باطل ولو في الحديث لم
يبلغه فان الجواب المذكور بالاجمال لو لم يكن من نوع صحيح حول منهم
لم يحل مع وجوده نسبة بطلان القول الى امامهم والحكم بكونه محجوجا مفحما لم
يبلغه الحديث فيه ولما حل بعض خلاف علماء المذهب بامامهم وفتوى
المتاخرين بخلاف قوله في مواضع لا يحصرها العد بسهولة فان الجواب الاجمالي
اذا كان كافيا لصحة قوله وبطلان رأي مخالفه فكان كالمعصوم تقوم عصمته
دليلا على بطلان من خالفه ولم يكن
الفرق الا باليقين في المعصوم وغلبة
الظن فيما يكفي حاجزا عن خلافه من اتباعه مرجحا لقوله على قولهم لو خالفوه
وقد قال بعض اكابرهم ان الخلاف في اتباع ابي حنيفة معه اكثر من خلاف الشافعي
له انتهى واذا كان هذا في الشافعي مع كثرة خلافه به فالحكم بهذا في مالك
واحمد اظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف احمد فيما لا يتجاوز عشرين مسئلة
والله تعالى اعلم والامام الشعراني قد عقد في مقدمة الميزان فصلا في تبري
الائمة من اقوالهم اذا خالفت الشريعة هذا لفظه وذكر فيه ما يدل على ذلك
مما مر ذكر اكثرها في الدراسات المتقدمة فقد اعتقد في جلالة قدره مع جاهه
نصرته في تصانيفه لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الائمة متبرئون عن الخلاف
لوجود الاحاديث وبذلك صرح في ابي حنيفة على ما سيجيء حيث قال
ايما شيء ابو حنيفة الى تصحيح الاحاديث لترك القياس فهذا قول منه وهو ثقة

المتأخرين بوجوب ترك الرواية بالحديث وكل من نقل تبرئة الأئمة هذه

فهو لا يريد الا افادة هذا الوجوب ولمدرحمه الله تعالى في كتابه لوايح الانوار

القدسية كلام شريف في هذا الباب يجب ايراده قال ومن شان الفقيه

المحقق ترك التعصب لإمام اذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب

الغير لان اماماً لم يقل بتقليده في كل ما قاله لعلمه بعدم العصمة من الخطاء وقد

قال مالك رحمه الله تعالى امام دار الهجرة كل احد ماخوذ من قوله ومردود

عليه الا صاحب هذا القبر صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك الامام الشافعي

رحمه الله تعالى نهى عن تقليده غيره كما صرح بذلك المزني في مختصره والحق احق

ان يتبع وقال بعض الحنيفة رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

وايديكم ان الحق مع الشافعي رحمه الله تعالى لقوله صح التيمم على الصخرة ليس عليه

غبار فرحم الله تعالى هذه الائمة ما اشد اعتناءها بالدين وضبطه وفي

الحقيقة ليس مذهب الشافعي بمذهب وانما هو شريعة محضة وكل دليل صح

في مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملاً بقوله انتهى يعني بقوله المتقدم

ذكره في الدراسة المتقدمة اذا صح الحديث فهو مذهبي فقوله رحمه الله تعالى

ومن شانه ترك التعصب يقيد ان من علم ضعف دليل امامه حديثاً كان او استنباطاً

بوجه غير القياس او قياساً وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب امامه

فهو من عصبيته وهي لكونه عناداً في مقابلة الحق الظاهر ينبغي ان يكون

حراماً هذا في العموم فكيف في خصوص دليل الحديث فان الضعيف لما كان في

الاحكام متروكاً ثبت الصحيح الذي يجب العمل به عند كل الائمة فمن عصبية في

في معارضتها يجب العمل من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعناد به
ولا شك في عظم حرمته هذا كلامه وهو كلام متين ومراده رحمه الله تعالى بل يحتمل
انه اراد بضعف الدليل في قوله اذا ظهر ضعفه دليله كون دليله مرجوحا مطلقا
بالنسبة الى دليل غيره سواء كان المرجوحية بالضعف المصطلح في الحديث او
بوجوه اخر من وجوه الترجيح مما بلغ عنده اكثر من مائة وجه وعلى هذه
الارادة يلزم منه الحكم على كل من لم يترك الحديث المرجوح ولم يأخذ الراجح
باي وجه ثبت عنده من وجوه الترجيح وانكارا صحيحين بالتعصب الذي كان
التعصب في حقيقته مذموم شرعا في مراتب الذم من حيث شدة خلاف الدليل
القوي في مراتب قوته وضعف ذلك في ضعف ذلك وقوله فقد قال بعض الحنفية
ابوا ذا مثال احد من الف مثال من مذهب اشتهر اهله بالصلابة في الرأي
لا مثال العلماء بما وجب عليهم من ترك مذهبهم اذا ترجح عندهم دليل مذهب الغير
وهو يدل على ان المراد بضعف الدليل صحته في قوله المرجوحية والمرجوحية مطلقا
كما حملناه عليه في الاحتمال الثاني فان الصحيح باطلاقه يطلق على مسمى الصحة من غير
غبار عليها وهو ظاهر الكلام فتقييده بالغبار خفي في مقابلة الظاهر وهو
ترجيح بالظهور على الخفاء ويأتي مثل ذلك في الحديث الواحد بالنسبة الى
المعنيين وفي الحديثين بالنسبة الى معناهما من غير تحقق ضعف في احدهما
وسيمر بك ان شاء الله تعالى في حكم التمسك بظاهر الحديث على محل نقله
وقوله رحمه الله تعالى الخ اشارة الى خصوصية هذه الامة في اعتناء الناس
وضبطهم من حيث الانصاف في اخذ ما هو الحق من حيث الدليل بحصر النظر فيه

وعدم اهتمام التمسك بخلافه ودون لزوم فوق التترك مذهب امامه في ذلك من الحث
على ترك المذهب المخالف بالحديث وانه من الاعتناء بالدين وضبطه وان التعصب
على المذهب في خلاف الحديث تساهل في قواة الدين مالا يخفى على المتامل في
اساليب كلمات البلغاء وقوله ليس مذهب الشافعي الخ اراد لمثل الامتثال المذكور
بقول امام من الشريعة يوجب كون جميع مذهبهما الامثال ذلك حتى ان صح الحديث
عند غيره حكم منه بكونها حجة عليه في جميع ما يبدى لعطه خلافه وان لم يبلغه ذلك
الحديث ولم يصح عنده ولهذا جرت كلمة اتباعه بانتساب كل ما يثبت بالحديث
الصحيح بعده الى مذهبه وقوله به والتزامه له وذلك بهذا القول المبارك الذي
خص باشتهار ذلك منه من بين ساير الائمة رحمهم الله تعالى مما يأخذ شغاف
قلب كل مومن بحبه رضي الله تعالى عنه وعن جميع ائمة الهدى قال الامام الشعراني
وكل من اورد مثل هذه الاقوال عن الائمة ويرى تبرئهم من تاويلهم لما خالفت
الشريعة المطهرة ابطل جهل الاصبياء الاغبياء في تمسكهم في خلاف الاحاديث
بقولهم الخارج عن قانون الشريعة ان لامامنا عن كل ما يرد عليه من الاحاديث
جوابا لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التي مرت ذكرها ولعمرك اني لاستحي
من اعتناء من يرد هذا القول وتردادي لذلك في كلامي ترداد املاً لكوني اريد
واخشى من ان يلتفت اليه عاقل ولكن الاقدار سبقت علينا بالكلام بمن
يوجب هذه الرزية والاقدام على عار العلماء بل العقلاء مطلقاً وقال ايضاً
لو ايم الا لو اد القدسية من نعم الله تعالى على طالب العلم كونه متبعاً للحديث في فعل
انتهى واذا كان متبعا للحديث في كل فعل يصيح فيلزمه ترك كثير من الروايات

الفقهية المخالفة بالاحاديث الصحيحة فمن نعم الله تعالى على كل طالب ان يوفق لترك المذهب بالحديث رزقنا الله تعالى الوصول الى نعمه والاجتناب عن نقمه قال بعضهم عن الامام ابي حنيفة رح انه قال لاصحابه حرام عليكم ان تفتوا بكلامي ما لم تعرفوا دليلي فعلم ان التعصب للامام في نحو ذلك مخالف للامام ليس في عنق امامه شيئا ولانه ليس كل ما يفهم المقلد من المجتهد يكون مراده قطعا ولهذا اختلفت الطرق في فهم كلام المجتهدين وكل من ترك الدليل والقواعد خطاء ولذلك يخطي بعض المقلدين بعضا ولو صح دليلهم لما وسعهم ان يخطئوا فاحذر من التعصب انتهى وهذا تصريح منه بان من خالف الحديث لمذهب عصى امام صاحب ذلك المذهب لعصيانه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمة جميعا فانه معه صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما يقوله بان الائمة لما ثبت منهم التبري عن اقوالهم عند ثبوت الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقا فمن اصر على قولهم في نحو ذلك لا اثم عليهم واقل متبر عنه فيهم لقوله تعالى اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا بان السلامة عن الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون مع كلام الائمة وفهم مرادهم من ذلك فانه يشهد له الدليل يكون مذهبه سواء كان اخذ به من قلده او اخذ به غيره وهذا في عموم الدليل فما الظن بالدليل الثابت من صحيح قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في ذلك الكتاب بيّن واعلم ان علم المجتهد بين من الكتاب والسنة انما كان لا نفسهم لا لمطلق اي لا لان كل مجتهد يجب تقليده نفسه على كل فرد من افراد العالم بل من الائمة من نهى عن تقليده نفسه وامر

تحصيل رتبة النظر انتهى وأقول فليس قولهم حجة على أحد مع عدم انتهاض المعارض
مطلقا فلأن لا يكون حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر أولى وإذا كان
سقوط حجيته مع المعارض من كلام مثله أولى فما ظنك بالمعارض من كلام الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الإمام النووي في شرح مسلم في حديث سليك
الغطفاني رضي الله عنه ومجيئه يوم الجمعة حين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب
وقوله له اجلس يا سليك ثم قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله إذا جاء أحدكم
يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ولا أظن عالما يبلغه
هذا اللفظ صحيحا فيخالفه انتهى وهذا عام في كل عالم مجتهدا كان أو تابع
مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعد رحمه الله تعالى بقوله لا أظن
عالما الخ عمل الحنفيين على خلافه بقولهم بكراهتهما حين الخطبة مع
بلوغهم هذا الحديث الصحيح فقد أخرج من أصر منهم على قول أبي حنيفة بأنه
لا يصليهما مع صحة الحديث عنده عن أن يعد عالما لأنها بعلم خلاف مقتضى
العلم حتى قيد العالم بقوله يبلغه اعتذارا عمن لم يقل بجوازهما حين الخطبة من
المجتهدين وهم مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين حتى قال القاضي هو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ولو بلغهم لما وضع منهم خلافه قال النووي
هذه الأحاديث كلها يعني بها ما ورد في الركعتين حين الخطبة صريحة في الدلالة
لمذهب الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع
يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره

الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یستحب ان یتجوز فیهما لیستمع بعدهما الخطبة
وحکی هذا المذهب ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین قال وحجة
النفاة الامر بالانصات للامام فتأولوا هذه الاحادیث بانه کان یعنی سلیکا
عریانا فامره رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بالقیام لیراه الناس یتصدقوا
علیه وهذا تاویل باطل یرده صریح قوله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا جاء احدکم
یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ولیتجوز فیهما وهذا نص لا تیطرق
الیه تاویل انتهی فقد افاد رحمه الله تعالی ان النص لیعتبر المتطرق الیه التاویل
الصحیح اذا صح عند احد یجب علیه ترک غیره مما یخالفه ومن لم یترک المخالفة
کان من کان لم یکن من عداد اهل العلم بل من زمرة العوام الجاهلین وقال
الشیخ الاجل العلامة الحافظ احمد بن الخطیب القسطلانی فی المواهب
اللدنیة ومن الادب معه صلی الله تعالی علیه وسلم ان لا یستشکل قوله صلی الله
تعالی علیه وسلم بل یستشکل الاراء والاقوال الغیر لقوله صلی الله تعالی علیه وسلم
ولا یعارض نصه بقیاس بل یهدر الاقیسة وتلقی لنصوصه ولا یحرف کلامه عن
حقیقته بخیال یسمیه اصحابه معقولا نعم هو مجهول وعن الصواب معزول
ولا یوقف قبول ما جاء به علی موافقة احد فکل هذا من قلة الادب معه وهو عین
الجرأة ورأس الادب معه صلی الله تعالی علیه وسلم کمال التسلیم له والانقیاد لامره
وتلقی خبره بالقبول والتصدیق دون ان یحمله معارضة
خیال باطل یسمیه معقولا او یسمیه شبهة
او شکا فیقدم علیه آراء الرجال وزبالات اذهانهم فیوحد

بالتحكيم والتسليم والانقياد والاذعان كما وحّد المرسِل بالعبادة والخضوع
والذل والانابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله تعالى
الا بهما توحيد المرسِل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحاكم الرسول الى غيره ولا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصا من المدارج انتهى
كلام القسطلاني نقلا عن المدارج وهو شفاء لصدور حرجة عن مظلمة
صريحة من اشراك في توحيد الرسول وتوقف عند صحة حديثه في القبول
تاخرا عن جزم نصيه بالاستشباب الى كلام غيره فجزى الله سبحانه قائل هذا
الكلام الشريف فانه قد تلطف بلطف عن خدمة الحديث خير جزاء جوزي به مداو
عن مجروح وطبيب عن بدن قريح وهو فصول عديدة في نوادر
في آداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم يفترض على
المؤمن فهمها على وجهها ثم الاخذ بالنواجذ على الاتيان بها والتدبر لكل نص
منها بما قدر لنا من فيض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه من الله
سبحانه وتعالى بحجة رسوله صفا مسبلا لعمومه ثم التخصيص فيها العلق
الفصل الاول قوله الادب معناه لا يستشكل الخ ويدخل في هذا كل من يستشكل
عليه العمل بالحديث بقول احد كائنا من كان سواء كان ذلك الخلاف من مجتهد واحد
من الاربعة المشهورين ومن مثل العصر لو فرض تحقق ذلك وسيجيء في
ذلك كلام على حدة والدليل يقتضي العموم ايضا كما افاد كلامه رحمه
الله تعالى ولو كان حسن الظن لساير احد حديثه ان يرجا بامر الحديث
وان لم نعرفه كاذبا لكان جواز استشكال العمل بقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم دون العكس وتجدد قولها بالحديث فان الاستشكال يوجب لا محالة
بحكم ما يمنع عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته فكل متوقف عن العمل
مستشكل لما توقف عنه اما اورثه ذلك التوقف فقد تقدم ما توقف على ما فيه توقف
ممن استشكل ادنى استشكال احجم عن العمل لم يخرج لصدقه من غير حرج
فهو متى استشكل الخفي وان قال بلسانه انه لا حجة له في الاحجام مع ان الاقرار
بذلك اقطع الامرين في ضيعه وان كان جهله مع انتهاض الحجة ليس بمستعذر
عند فيه واذا كان هذا الاستشكال ولو في مرتبة ادنى الاستشكال سوء ادب
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء ادب المتجاسر الذي يتفقه
وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف في حرمة هذا عالم ذرة
ادنى فهم وقسطاس في المصحح بخلاف الادب في الاستشكال المحض وهو من
اجلة المتاخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتي عن ذلك
ومن اشنع هذا الاستشكال واشده ما يكون فيه المستشكل اجتراء على الشريعة
القول بنسخ احد الحديثين بالتعارض فانما كونه من باب الاستشكال بان الرأي
فلان التعارض المفضي الى القول بالنسخ فتم رجل من الرجال لم يعرف
وجه الجمع بين الحديثين وعلم تأخر احدهما عن الآخر فلم يرجع الى نفسه
بالعجز ولا الى الفيض الالهي المتجدد ذي الفتح الرحيم عند يقينه بالرجاء انه
عساه ان تأتيه وجوه من الجمع في الحين التي تمر عليه بعد الغلق وان
لكل قبض من اسم القابض بسطا عند الباسط تعالى وانه ما يعجز عنده رجل
ربما يقدر عليه الآخر من الرجال وفوق كل ذي علم عليم ولم يدر ان

كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
متأخر عن منسوخه وليس كل متأخر معارض لمتقدم فيه لظاهر نسخا
له وان التعارض في نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معا
فيعمل بكل منهما اما عزيمة ورخصة وهو جل ما يوجد في المتعارضين او
باحدهما اما توجيها الا باخذ الاصلية على الحرمة لعارضته والاول
احوط دينا والثاني اقوى دليلا لقوة الا باخذ الاصلية على الحرمة
العارضة وقد قال بعض المحققين ليس في الشريعة دليلان متعارضان
يتساوي متعارضين الا وانا اقدر على جمعهما ولم يدر ايضا ان التوقف في حجة
الدليلين من واجب الائمة الى ان تاتي الهداية الربانية فلم يصبر صبر
الرجال في ضعف ما سلكه ولم يتجر بعبابقات الجسارة مما اشرنا اليه
فقال بالنسخ ولم يتأمل قول الامام الحق علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه رحم الله امرء عرف قدره لم يتعد طوره ويأتي الكلام في هذا
المقام يطلب من رسالتنا المفردة في ابطال هذا النسخ قال الامام عبد
الوهاب الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية من شأن الفقيه
والعارف وادبان يؤول الاحاديث التي ظاهرها التعارض على وجوه
شتى صحيحة ولا يرمي من الشريعة شيئا ما امكن وهكذا فعل الامام الشافعي
فليحذر من كونه لا يأخذ الا ما وافق نظره وما عداه ذلك يرمي به
وقال ايضا لا ينبغي المبادرة الى القول بالنسخ عند التعارض
بالرأي من غير تصريح بنسخه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

لانه ربما يكون دليلا لمذهب احد من الائمة المجتهدين فيقطع العبد في قلة الادب
مع الائمة رضي الله تعالى عنهم اجمعين انتهى وهذا يدل على ان النسخ بالتعارض
الذي يسمونه النسخ الاجتهادي لم يثبت عن الائمة المجتهدين وانما هو
من جسارات من لا مسكة لهم ممن اتصف بقلة الادب مع الشرع قال لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اجوبته بحسب السائلين وكلامه لاختلاف
فلا يصح طرده كل قول في حق كل افراد الامة وهذا امر معقول لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم ومن هذا القبيل قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية اين الله فقالت في السماء فقال انها مؤمنة
برب الكعبة ولو سأل اكابر الصحابة لم يسألهم عن الاينية لعلمهم باستحالتها
على الله تعالى واعلم ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالالفاظ التي فيها
حصر الحق مأمور به لانه هو المبين قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم فلو سأل احدا غيرها بالاينية لشهد الدليل العقلي
بجهل القائل فانه تعالى لا اينية له فلما قالها الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
بانت حكمته وعلمنا ان ليس في قوة هذه المخاطبة ان تعقل وجوده تعالى
الا بما تتصوره في نفسها فلو خاطبها بغيرما تواطأ عليه وتصوره في نفسها
لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبول فمن حكمته ان سأل مثل
هذه بمثل هذا السؤال بهذه العبارة ولذلك لما اشارت الى السماء قال فيها
مؤمنة اي مصدقة بوجود الله تعالى ولم يقل عالمة فانهم انتهى كلام
الطاهر عن حقائق المعرفة وكل هذا ومثله من كل الوجوه ارشاد

للعلماء بعد ان يحققوا لهم وابلغهم من كلام اعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى
عليه وسلم والتصرف فيه بأدنى شيء من التأويل فضلا عن نسخ كلام المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم برأيهم فان الحامل لهم في النسخ لاجتهاد هو فهمهم
التعارض بين الحديثين ليس الا فهم نسخ بما فهم رأى وليس نسخ الحديث بالحديث
فان ذلك لا يتحقق الا بصريح النسخ المرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فظهر كونه من رأيك لا ستشكال بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا لا ابعد ما كان
اشنع النوع واشده فلانه استشكال افضى الى رفع حكم من احكام الشريعة
راسا بالرأي بعد ثبوته عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه
في قصور فهمهم اشد انتهاء الى عظيمة مرهشة مثله فان التأويل والمجاز
ليس رميا للدليل مطلقا بل وتقديم القياس على النص ليس قلعا كليا ٩٥
له عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد الاخر الاخذ به بالخطاء بخلاف
النسخ القاطع لاصل حكمه فان ذلك يوجب الحكم ممن يقول به على
المجتهد الاخذ بذلك النسخ بالخطاء والغلط واين تقديم شيء
على شيء من ازالة شيء بشيء فازالة حكم الشرع بالرأي لا يوازنه
في فظاعته الامر وشناعته تقديم الرأي عليه كما لا يخفى **الفصل
الثاني** قوله ولا يعارض نصه بقياس الخ وهو عام في كل قياس خفي
وجلي منصوص علته في موضع من غير حكم كلي على العلة حتى يصير قاعدة كلية للقياس
وسواء في ذلك المتمسك به من قائليه او من غيره ممن تبعه وسيجيء هذا
العموم مبينا عن قريب ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث**

قوله فلا تجري في كلامه عن حقيقته الخ اعلم ان اهل العقول الناقصة الضعيفة
يستصعبون كل كلام ترقى عن مدارك عقولهم فان لم يحجزهم عن الطعن فيه
ما اعتقدوه في قائله تقطع مطلقا وانكروا على المتكلم ورموه بين فسق وابتداع
وزندقة وكفر وان حجزهم عن ذلك اعتقاد العصمة او الحفظ في القائل عقدوا على
كلامه ملا نامل بالتحريف عن الحقيقة الى المجاز وذلك غاية ايمانهم في حسن ظنهم
ونقصانهم فهم عند انفسهم راسخون في العلم على قدم صدق في معرفة خطاب الازل
وكلام النبوة القدسية ومعنى التأويل عندهم في قوله تعالى شانه وما يعلم تأويله
الا الله والراسخون في العلم هو هذا التحريف المذموم اهله في الوحي المتلو بقوله
يحرفون الكلم عن مواضعه وهؤلاء المرحومون بجهلهم يدرون ان كل كلمة
في حقائق المعرفة الالهية والخليقة لم تجاوز حدودا عكفت عليها عقولهم ٩٤
كلمة سفلية ارضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد الى الله سبحانه فهم لم
الكلام سمت له نوه عن المرتبة العالية واشتمالها على اللبوب الباطنة بلا بل على
القشور الخالية وصاعدات الكلمات القدسية المرفوعة الى الله سبحانه على جناح
اعمال القلوب من العشق والهيمان والحيرة متقاصرة ابدا افكارهم عن اوايل انوارها
فضلا عن اواخر خطابها فاذا اخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لا يفي بالنصوص
عن بيانها على ما هي عليها فلا كل ما ملت عيون الطبي يرى تشابهت
في نعايتها اسرار القدم بالحدوث لاحاطة حقايقها بالوجود كله وتنزلها
بصور الحدثان في عين تنزهها عن رسوم الاكوان فاهل الزيغ من المحجوبين
لحصرهم في التشبيه لا يرون عين التنزيه في صورة التشابه ولا يشاهدون

المطوية المقيد فيتبعون ما تشابه بحصر الامر فيه وذلك حقيقة الكلمات عندهم
وكل حقيقة عندهم مجاز وما يعلم تاويله عن هذه الحقيقة المحسوسة في التشبيه
المرتسمة في اذهان الزائغين الى الحقيقة الحقة في نفس العالم عند الله الا الله
سبحانه والراسخون في العلم فهذا تاويل عن تاويل وهو صرف للمجاز الى الحقيقة
وتحريف للكلم الى مواضعه عن مواضعه هو مفاد قوله واما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم اذا تاملوا ذلك لانه تعالى اما ان فسر ابتغاء الفتنة من اهل
التشبيه الصرف بتاويلهم المتشابهات القرآنية بما هو حقائق تلك المتشابهات
في حقيقة العلم الى التقييد بالحصر وعطف ابتغاء التاويل على ابتغاء الفتنة
تنبيها على صنفي القاصرين في المتشابهات فانهما فريقان فريق يبتغي الفتنة
بحملها على الظاهر المحسوس كالمجسمة مثلا وفريق يأوله عما اراد الحق بها
الى ما لم يعلم ارادته تعالى كتاويل اليد بالقدرة وكل واحد مشترك في صرف
الكلام الحق وتاويله عن الحقيقة وعلى كل تقدير ارجع الضمير في التاويل
الثاني الى التاويل الاول فقال وما يعلم تاويله اي تاويل ذلك المؤول
المبتغى به الفتنة من الزائغين الى مقار حقيقته في الافق الاعلى من
العلم الا الله والراسخون في العلم فمن هذا الذوق من حالهم اعتمدوا على عقولهم
وقالوا هذا ممكن اخبر به الصادق فيجب الجزم وهذا غير ممكن في نفسه او
غير جائز على الله تعالى فما اخبر الصادق به غير ثابت الصدور عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم او هو واجب التاويل عن ظاهره حتى يجانسه من فهمه

٩٧ [illegible]

الخيالات الفاسدة بتصحيحات لاحاديثها ولم تدركها عقولهم الناقصة فا
لو سا عدهم التوفيق لقالوا هذا مما اخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه
وسلم فيجب الايمان به واعتقاد امكانه وجوازه وان لم تدرك ذلك في
قصورنا فاذا ورد علينا متشابه من القرآن والسنة نحمله على حقيقته ونؤ
من به ولا نأوله ولا نصرفه عن الظاهر ونجزم بان الله سبحانه متصف
على ما اراد اتصافه بذلك ولا نشتغل بكيفية في جهلنا بمراتب الوجود الحق
وتطوره في تنزلات الحضرات كلها ونعتقد ان حمله على المجاز حرام على
ما هو عليه السلف الصالح ومن اشنع ما يخرجون كلام الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم عن الحقيقة الى المجاز ويفتحون فيه باب التأويل ثم يعلم
ذلك اذ ما هو عليه حجة اما هم على عزة من الائمة فخطأ به أعظم
عليهم من اخراج كلام نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة فما
يتأسون عما يتلاعبون به بامداد التأويلات البعيدة المحوجة من
كل من لا ضمير له مع ان امامهم يفتح الذيل عن مثل هذا التأويلات
التي يحيى عنها او يقطع لعله لم يبلغه هذا الحديث ولو بلغه لرجع عن
قوله او بلغه وله عن ذلك جواب عنده لخص مرجح عليه ببعض الوجوه
لا بالتزام هذا التأويل والتحريف الباطل والامام ليس بمعصوم حتى تأول
له كلمات الشريعة وتترك حقيقة الكلام ولم يأذن الله تعالى ورسوله
لاحد بعده النصرة لاحد وما امر باتباع مذهب من المذاهب أيًّا فضلًا
عن اتباع مذهب معين وارتكاب التعلات لتصحيحه مما يحتم أن يغير

٩٨

منها ان ظواهر الاحاديث لها حكم حقيقة الكلام وحكم النصوص في
مدلولاتها فلا تترك الا بدليل اخر من الحديث اقوى من المتروك وذلك
الترك حرام اتفق الامة على حرمته من قرن الصحابة رضي الله عنهم الى الطبقة الحنفية
اهل التصانيف كحرمة ترك النص ونحن نريد ان نبين ذلك من كلام ا
المتأخرين الذين تدور عليهم رحى مذهبهم ليكون ابكت في الحجة
على اهل ديارنا وديار الهند ولنبدأ الكلام فيما اذا خالف ظاهر الحديث
تأويل الصحابي راوي لذلك الحديث فنقول قال ابن الهمام
في التحرير وننقل كلامه مبينا من كلام الشارح العلامة ابن امير الحاج
من عين كلامه بالحاصل والمعنى واذا حمل الصحابي مرويه الظاهر في حكم
99 على غير الظاهر حكمه فذهب اكثر من العلماء منهم الشافعي والكرخي الى ان
المعمول به هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوي من تأويله وقال الشافعي كيف اترك
الحديث لقول من لو عاصرته لحاججته اي الصحابي قال الشارح لحاججته
بظاهر الحديث وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي وفي شرح البدائع وهو قول
بعض اصحابنا وهو اختيار المصنف يعني ابن الهمام وقال عبد الجبار وابو
الحسين ان علم ان الصحابي انما صار الى تأويله المذكور لعلمه بقصد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم له وجب العمل به وان جهل انه لذلك جوز ان يكون
ظهر له من نص او قياس وغيرهما وجب النظر في ذلك الدليل فان اقتضى ما ذهب
اليه صير اليه والا وجب العمل بظاهر الخبر لان الحجة كلام النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم دون تأويل الصحابي واختاره الآمدي انه ان علم مأخذ الراوي

في المخالفة وكان المستند ما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب المصير اليه اتباعاً
الدليل لا لحمل الراوي عليه وعمله به لان عمل احد المجتهدين ليس بحجة على الآخر
وان جهل ما اخذه عمل بالظاهر لان الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل اقوى
منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت فيحتمل ان يكون لنسيان طرء عليه او لاح
له دليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه فلا يترك الظاهر بالشك انتهى ثم قال
الشارح ما حاصله يرد على ما اختاره بعض اصحابنا واختاره المصنف
من ان العمل بحمل الصحابي وترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف في
الكتاب بما حاصله ان الصحابي لا يخفى عليه ان ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه
بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه فلولا اغلبية الظن بما يوجب تركه
لم يتركه ولو سلم انتفاء تلك الاغلبية بل انما طرح ذلك ظنا فشهود الراوي
ما هنالك من حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند مقالته يرجح ظنه بالمراد
لقيام قرينة حالية او مقالية عنده بذلك وبشهوده ذلك يندفع تجويز
خطائه ويظن ما ليس دليلا دليلا فانه بعيد انتهى كلام المتن والشرح محصلا
اقول وقد علم منه ان اكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك
ظاهر النصوص بتاويل الصحابة بخلافه فضلا عن تاويل تابعي ومن بعده ممن
دونه من طبقات العلماء وغفلوا عن ان ذلك كان حراما في زمن الصحابة ومن
بعدهم مستفاضا مشهورا فيهم ولهذا قال ابن الهمام ليس يخفى على الصحابي
تحريم ترك الظاهر ثم علم ايضا ان خلاف هذا المذهب مرجوح ولهذا قال الشارح

وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي وهو قول بعض اصحاب مذهب غير ثابت
من امامهم وانه اختيار ابن الهمام لكن بشرط ان ترك الظاهر حرام في غير
تاويل الصحابي لاستثناء عن ذلك الترك بتاويل الصحابي بحسب ذلك الشكايات
في بيانه بما يخص حال الصحابي لا يوجد في غيره وان كان ذلك في حيز الابطال
الآتية ان شاء الله تعالى وعلم ايضا انه اذا صح كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك الا بحديث آخر اقوى منه في ثبوت
ذلك في قول الآمدي والاصل في خبر العدل الخ وعلم ايضا ان الظاهر يقيني
وحمل تاويل الصحابي على انه من امر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك
وهو في قول الآمدي ايضا فلا يترك الظاهر بالشك وهو اصل شريف يرجح
١٠١ به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك ان الامام ان ادعى ان الصحابي
لا يجوز عليه ترك الظاهر الا من حيث ما سمع من الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم او فهم منه فهما مطابقا للواقع فذلك ينظر فيه مقدمات
دليله عليه والا فكونه مسموعا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
او مفهوما منه فهما مطابقا مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت
التاويل عنه هذا وقوله ترك الظاهر حرام قلنا لا نتيقنه الخ نقول فيه
فرق بين تيقنه بشيء وبين كون الشيء متيقنا في نفس الامر فتيقن الصحابي
بما يوجب ترك الظاهر يحتمل ان يكون بحديث آخر فهم منه ما اوجب
تركه او بقياس تقوى عنده لجانب الغير الظاهر وليس الظاهر في تقوية
انه احتمالية الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص العين

خلافه بالقياس فان الاول ليس بخلاف بكلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف الثاني او بقرينة حالية او مقالية عند سماع الحديث وكل ذلك
يرجع الى فهمه واجتهاده ورايه فهو معذور في ترك الظاهر بل يجب عليه
من حيث انه البادي له ببذل وسعه وليس راي مجتهد غير معصوم حجة
على احد ابتداء عند الكل من اهل المذاهب اما بعد التقليد فعند محققيهم
واذا لم يكن ذلك حجة على العامي البحث فما كلامك في العالم الذي يحل له ترك
المجتهد بعد التقليد بل يجب عليه اذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل له ترك
ظاهر الحديث لو جب علينا العمل به لا بجرح احد وان كان راوي الحديث قوله وسلم
انتفاء تيقنه فلولا اغلبية الظن الخ اقول البحث الجاري في تيقن الصحابي
على ما مر تقريره يجري في غالب ظنه من باب الاولى فلا نعيده قوله ولو
سلم انتفاء ذلك لا غلبية بل التناظر في ذلك ظنا فتشهد الراوي ما هنالك
الخ اقول قد مر ان ذلك كله يرجع الى فهمه واجتهاده ورايه وهو ليس
بحجة على غيره قوله وتشهده ذلك يندفع الخ اقول اندفاع ذلك على
حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا اتباعه من الظاهر وهنا
بحث لطيف قوي وهو ان العمل بظاهر الحديث على الدليل وهذا يحرم تركه
بوصف الظهور كوصف التخصيص في كونه دليلا على جوازة وان كان على
الفترة دون الثاني وما اصرح بكونه دليلا قول الشافعي رحمه الله حيث قال
ترك الظاهر بقول الصحابي يعني كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم بقول من الخ فجعل وصف الظهور المتروك نفس العمول في تركه

١٠٣

وعلى تفسير قول الشافعي من الشارح بقوله لما يجيء بظاهر الحديث فاداك
الظهور كالنص بصيرته التارك بصحيح كما يصير بصحيح تارك النص ما لم يأت بدليل
آخر من الحديث قوي منه في الدلالة وقد اقر ابن الهمام بان يجب
تاويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم الا اذا لم يترجح بالدليل خلافه
فظهر ان تاويل الصحابي على خلاف الظاهر تاويل مع ترجح الجانب المخالف
عندنا بالدليل المحرم تركه بهو وصف الظهور وليس ذلك محل الخلاف
بين الحنفية والشافعية في وجوب العمل بتاويل الصحابة وتقليدهم
وعدمه فانه لا يجب عند الشافعية مطلقا وعند بعض المشهورين
من الحنفية كالكرخي وامثاله ايضا وعند جمهور الحنفية يجب قبول
تاويلهم ويلزم تقليدهم اذا لم يترجح خلاف ذلك عند المستدل على ما ١٠٣
صرح به في التحرير واذا كان كذلك فامعن النظر في مسئلة الباب
وانصف وتفطن ثم تيقن انه لا يتصور خلاف بين الشافعية والحنفية
في ان تاويل الراوي على خلاف الظاهر مما يجب تركه وان ذلك
مما اتفق عليه علماء المذهبين والله تعالى شانه هو المتولي
للهدى الى ما هو الحق ولا يذهب عليك ان هذا كله في تاويل
الصحابي على خلاف الظاهر في مرويه الذي اخذه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلمه قطعا من طريقه واما اذا عارض قولا موقوفا
على الصحابي ظاهر حديث مرفوع فصلا عن صريحه فلا يترك الظاهر
به اصلا لجواز انه لم يبلغه هذا الحديث لا سيما فيما يصح تيقظك

له ههنا وهو من اجل ما يشهد لمطلوب هذا الكتاب من وجوب ترك التأويل

بالحديث آن هذا اذا كان تصريح الحنفية في تاويلات الصحابة في

حكمهم في ارتكابهم خلاف ظواهر الاحاديث فما ظنك بحكمهم في

مخالفة الفقهاء بنصوص الاحاديث في فروعهم من تجويز عندهم ترك

النص والاخذ بقول الفقيه مطلقا من غير ثبوت تاويل منه للنص مع

ان ترك الظواهر فضلا عن ترك النصوص حرام عند اكثرهم تاويل

الصحابي الواقع منه في تلك الظواهر كما عرفت والاقل المجوزون انما

جوزوه في تاويل الصحابة خاصة لتعليل تجويزهم ذلك بما يخص الصحابة

بحسبهم في تاويل الظواهر دون النصوص كلا لا يجوزون ذلك ابدا

لعالم بعلوم الدين اصولا ثلثة احدها ان قول المعصوم حجة وثانيها

انه اذا ثبت وجب العمل به فورا وثالثها انه لا يترك بقول غيره اذا لم يكن

عنده دليل من السنة يعارضه ويترجح عليه حتى لا يبقى لذلك قول

الغير قوله واحتمال ان يكون عنده دليل من السنة لا سيما اذا كان

من امثال الفتاوى مع احاطة علم كل احد بان كتبهم مشحونة بالاف من

الفروع التمثيلية التي من التي تبنى على مناسبات تشبه الشعر في

الخطا به امر مشكوك في اية درجة من الشك فكيف يترك به اليقين

المتيقن علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والى الله سبحانه

وتعالى المشتكى من احتمال الدليل من السنة كما عرفت لا يحتمل من الصحابة

عند تركهم ولا لما قالوا بوجوب ترك تاويلهم فيحتمل من صاحب القنية

والهادية وامثالهما عند تركهم النصوص لا يقول به الا من لم يدخل في
زمرة العقلاء عندنا فضلا عن الفقهاء وحسبه هوان الخلاف بالحقيقة
فيما صرحوا به كما عرفت وافتضاحه عند من له ادنى شعور بقواعد الشريعة
اذاقنا الله تعالى سبحانه من رحيق تحقيقها وجليها ودقيقها

الفصل الرابع قوله ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة احد
فكل هذا من قلة الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجرأة
اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى الفرق بين توقف العامي الصرف
في العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد صحة
الحديث وعدم المعارض والخفاء في دلالته على المعنى فان الاول وقفة
من حيث عدم العلم ووجوب رجوعه الى عالم يستفسره عن كل ما جهله ١٠٥
فيه وهو يشبه وقفة العلماء للفحص عن الصحة وعن الناسخ والمعارض
وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك وكان ذلك وقفة بها هل يستكشف
عما هو لازم عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل هي واجبة لا يسع
العمل بدونها وان الثاني وقفة بعد تمام الحجة عليه من حيث عمله
المقدر له في كل ما يوجب العمل عليه ويصير سببا لتكليفه به
على حسب طاقته لان الحاضر فوق العلم موافقة امامه بقول الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم في العمل به او مخالفته له فيتركه وهو عمل بقول
الامام وترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فهو كما قال
عين الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله سبحانه و

المسلمين عن ذلك بالموافقة للمخصص عن دليل امامه وقفة للمعارض خالفة في الوقفة الواجبة ولا يصدق عليها الوقفة لموافقة امامه التي هي الخسارة والخسارة ومن لم يعمل بحديث صحيح غير معارض في علمه بذلك وسمعه لقول احد فقد اوقف قبول ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على موافقته وذلك لا يقاف حرام من غير مخافة لكونه من باب قلة الادب في الجرءة وتشريك الغير في خاصة النبوة والتشريع وقول الموقف موافقة امامي بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض وفي الباب مخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع لا يبتلى به الا الاغبياء ولا عنيا علماء عرف هذا ويعرف ان شاء الله

الفصل الخامس قوله دون ان يحمله الى قوله فيقدم عليه اراء الرجال ومزيادات مذاهبهم اشار رحمه الله تعالى الى ان كل تاويل وتحميل يقع في كلام النبوة لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على صاحبهما بل لحفظ راي من اراء الرجال كائنا من كان فهو تقديم لراي ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والى ان المعنى الذي اول اليه الكلام وحمل عليه وان تحمله العبارة وتصلح لها لكنه لما كان خلاف الظاهر وكان الحامل على ذلك حفظ راي من رجل ليس هو من معاني الكلام بل هو زيادة من مذهب ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فمن اول كلامه لكلام الغير قدم كلام الغير على كلامه ومن عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله

تعالى عليه وسلم فهو مع جسارة هذا التقديم في هوات الجهل من
أن تأويله هذا ترك للحديث وأخذ بقول من أوله لقوله وأنه بهذا
عمن يتمسك بكلام المعصوم بل هو متمسك بكلام متبوعه ودافع عنه
للحديث بإخراجه عما أراد القائل به صلى الله تعالى عليه وسلم فإن
كلام كل أحد متعين في ظاهره ما لم يمنع عنه ما يجب صرفه عن ظاهره
بخلاف رجل من الرجال بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يحكم عليه ولا يوجب صرفه عن الظاهر المتعين لأن يكون مراد الله
بل الأمر بالعكس من وجوب تأويل كلام الغير إلى كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم إن قبله ولا يرد على صاحبه من غير مبالاة هذا الذي
يعطيه البرهان القاطع وليس من خالفه على بابه عند من عصم عن
باهر جهالة وسلامة حالة والله سبحانه هو العاصم

الفصل السادس قوله فنوحده صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحكيم
والتسليم والانقياد والإذعان كما نوحد المرسل تعالى بالعبادة
والخضوع والذل والإنابة والتوكل إلى تمام هذا الكلام الشافي
للداء المزمن العضال والإضراف عن سوء الاعتدال رحم الله
قائله لا يخفى على ذائقي ذوق الطريقة أن مدار جميع أمر السالك
إنما هو على الوسط المبارك بينه وبين الحق عز وجل ذكره كما قالوا

شعر ز ازوی کز چشم نشست احول ✽ معبود تو پیشتر از اول ✽ وكذلك
لأن كل متوجه إليه معبود في الحقيقة المعرفة والتوجه إليه

وان يكون على وزان التوجه الى المعبود الحق الاول الاخر الظاهر
الباطن لكل معبود وفي كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية
الى الوحدة الحقيقية اعتنى في شأنه بشأن توحد التوجه الى مقصد
واحد في توجيه الاصل والوسط الموصل فصار توحيد الرسول صلى الله
عليه وسلم اصلا ثانيا لتوحيد الله سبحانه الذي هو الاصل الاول و
كما لا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له بدون توحيد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لا وصول له الى المقصود الاصلي من
غير ان يرتضع كلياً من السرمدي عن ثدي معصرات فيضانه الهاطلة
ولا ارتضاع الا بوحدة التوجه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لا توحيد
التوجه له لا ارتضاع له ومن لا ارتضاع له لا وصول له الى حياة الابد
وهي الاستغراق في بحر حيوة الابد والسعادة ولا نجاة له عن موت
جهل الابد والشقاوة ولا شك ان توحيد الحق لا يتم الا باحاطته
بملكوت العبد وملكه وسرايته في لطيفه وكثيفه ومجرده وماديه من
حيث العمل بالجوارح على ما اقتضته معرفتها مما ادناه الاقرار باللسان
حتى ذهب جم غفير الى اشتراط ذلك في اصل الايمان مع القدرة
لكون الانسان معجوناً مركباً من المجرد والمادة فما لم يصبغ بالحق
بكليته معاً لم يكن مؤمناً به وهذا الدليل حق لا يتحامى ونزاله الا ان من
اعتبر الركن الواحد العلمي ما اسقط العمل راسا بل راى ان العلم الحق اذا نزل
بساحة قلب مرحبا بنزوله قهر الجرم والمادة لا محالة فان الله سبحانه

اذا تجلى لشيء خضع له وإذا تجلى للقلب خضع وتجلى الله سبحانه وتعالى خضعت
الجوارح وتخلت لا محالة بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه وذلك هو عمل الجوارح والاسلام في الحقيقة فلا محالة
معه في أصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه الى القول باللسان
وهذا ادق التطبيق واقربها الى التحقيق ومن راى العمل داخلا في الايمان
من غير ان يصرح به اشتراط القول باللسان فمراده ان شاء الله تعالى
هو المصححة للالهية القلبية من حيث سريانها على الشبح الغاسق واشتراط
ذلك في الايمان ظاهر فان من لم يشتغل بموجب العلم في عمره اصلا
كاذب في دعوى الوارد واذ قد كان الامر في توحيد الحق على هذا كان كذلك
في توحيد الرسول فيجب احاطته لباطن العبد وظاهره فيؤمن به باطنه
ويسلم له ظاهره بنفي الشركة في الايمان والاسلام به صلى الله تعالى عليه
وسلم كليهما مطلقا فمن ادعى بحكم من احكام الشريعة من غيره فقد
اشركه في امره وهذا يأتي على من تقاعد في تلقي الاحكام من احاديثه
ولم يطلبها في الوقائع مع القدرة على الطلب فما ظنك فيمن جاءته
الاحاديث الصحيحة تترى على ايدي اولي البصائر والنهى من اجلة حفاظ
المحدثين اهل الامانة الكبرى بما دلت على المقصود وضاحا كالشمس على
يفاع الضحى فهو يحجها للاهلية يستفتيها على ما شرحناها فيما مضى
فنكب عنها نكوبا بعيدا خوفا وعرامة ونأى على مسلك الاخلال
باعلى مناهج الاعمال مؤمنا بانها تترك بقول الرجال فهي شيء الاباء

واتباع الاقيسة والاراء على الخلاف الصواح بحضرة الافصاح على صاحبها الصلوة والتسليمات اتمها واكملها فان ذلك شرك اكبر في توحيد
صلى الله تعالى عليه مع تمام الحجة البالغة عليه ثم مما يجب التنبيه عليه
ههنا ان اسعد الناس بهذا التوحيد في الامة فريقان احدهما اكمل في
ذلك بكثير من الاخر الفريق الاول اهل الحديث العاملون بكل حديث
صحيح وضعيف اذ لم يعارض الضعيف ما هو اقوى منه في التحريم من غير
مبالاة برمى اقوال الرجال اذا ردتها الاحاديث من غير خافية لا تخفى
به الا مشايخ القوم من العلماء بالله سبحانه ممن ليس له مذهب سوى الحديث
والائمة من مشايخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف في
بين علوم الاجتهاد والاستنباط وطرق الاخذ ودقايق الفهم في كلام
اعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل ولا تحريف
ولا تعدية بحكمة الفريق الثاني قوم من المقلدين العامة لما فاتهم
العمل بالحديث على مقدار العلم الذى قررناه لهما من قبل يعمل بقول كل
عالم من علماء الامة ولا يلتزم مذهبا معينا فيشابه عوام جميع القرون
الاول واوائل الثاني فليس له اقدام على امام واحجام عن امام فيعيش
صفوا بالكل من غير اباء ولا اقتفاء من حيث انه لم يحصل عنده عقد
بجحودي واقراري بالنسبة الى الفقيهين الفريق الاول هم من يجرون
منه ائمة الهدى رفع لهم الوسائط فوجهتهم الى الوسط الانور
البرزخ الاكبر صلى الله تعالى عليه وسلم فقول كل امام متبع له استناد باليهم

الى الحديث مما نقله هذا الفريق فيما نحوا من توحد القبلة الى ما هي قبلة
القبلات واحدية جمع جميع الوجهات ففازوا بالحق كله في معدن معادنه
ومنبع منابعه وعين جميعه من غير تفرقة تطرقت اليه على طراوته المقدسة
من ايدى الافكار وتلاعبها لانه توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم المرزوق
له ولا ينفيه توحيد من كان له الحق سبحانه مرءاة للخلق من العارفين
في توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل بما نقله في حقيقة
وجوده على ما هو الامر عليه في ذاته ومحض حقيقته فمن الحق وقع على
الخلق على ما يشبه لرشد التعقل واما الفريق الثاني فلما كان اهل حيلولة
بينهم وبين قبلتهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى انه هو
الظاهر في وجهة كل امام من ائمة امته صلى الله تعالى عليه وسلم وان
الكل بساطهم نوره الفاشي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى
من ربهم مصيب فيما اصاب منه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق
له في تفرقته من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم وعلم ان توحيد الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم في العمل بقوله انما يحصل لمن يستوعب عنده جميع
من دار على اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقبول كل امام من غير التزام
بمذهب معين خروجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم
في كوة دون كوة وحصر الامر فيما انحصر فيه وحرمانه عنه بقدر ما لم
يتبعه فيمن لم يتبعه من منبع النشات المتبعة من ائمة الدين وسيما في
الكلام في الدراسة الاتية من كلمات الشيخ الاكبر رضى الله تعالى عنه

على ذم من حجر الامر وحصره من الفقهاء القرن وتوحيد الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم للمنتهى هولاء بنسبة توحيد من كان له الخلق حالة
الحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى في الجميع على ما ظهر فيه تظهر فمن
الخلق وقع على الحق على ما يشتبه اي العلل فان يراه في شي دون شي
تقيد بجهله فيما لم يره فيه ولم يوحد الوجهة له دون الحق سبحانه و هكذا
في توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لما اجمع عنه في ايام اخر
ولا يستوي عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة ولا يخذر الخصوص
والتعيين عنه فان اماما من الائمة وجهة له دون رسول الله تعالى
عليه وسلم وهذا الذي افاض واهب لوقت عليك هو السر في عدم
تقيد اهل الحق من القوم الكرام بمذهب دون مذهب قال الامام القطب ١١٣
الشعراوي رحمه الله تعالى في الانوار القدسية اعلم ان جميع مذاهب
المجتهدين عند اهل الحق مذهب واحد لا يشهدون فيها تفرقة
لاتساع نظرهم لانهم يشهدون العين التي يشهدها المجتهدون
ومنها يغترف كل واحد في شريعة واحدة فهم كلهم اخوان في السياج
وقد ذقناها والحمد لله تعالى فلا يامر اهل الحق بالتقيد بمذهب معين
من المذاهب المشهورة لان جميع المذاهب من باطنهم وهذا امر ذوقه
الفقراء فيصير ذوقهم يعادل ذوق جميع المجتهدين من غير تحصيل
الات الاجتهاد فهم يشهدون الامر اوسع من ان يتقيد وافيه بمذهب
تمائل ببعض ما عنده من العلم ويقول للجاهل اما هو ولا هو كله لا يتقيد

بمذهب في معرض الذم وهو معذور وانهم لا يسعهم من الله سبحانه
ان ينزلوا الى الادنى مع قدرتهم على الاعلى والشريعة الصحيحة هي
السمحة وهي ليس فيها مشقة ولا ضيق ولا حرج فالعلماء الراسخون
يشهدون جميع الاقوال المذكورة في المذاهب كانها مذهب واحد محمولة
عندهم على احوال كاجوبته صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفة والسؤال
بعينه واحد كما يعلم من تصفح السنة واليه الاشارة بحديث امرت ان اخاطب
الناس على قدر عقولهم ثم قال فمن لم يشهد ان الشريعة واسعة تسع
جميع المذاهب لزمه امر شنيع لا يمكنه الخروج عنه وهو تخطية بقية
من خالفه من المجتهدين وسائرهم على هدى من ربهم انتهى كلامه ومن
هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوي في شرح السفر ان توحد الوجهة
له اثر تام وعد من ذلك وحدة الوجهة في المذاهب بالتزام مذهب معين
وطرح غيره من المذاهب فنقول له الملتزم لمذهب معين آخذ في توحيد
الوجهة واتى بالتثنية في الامر الواحد وتعددت عنده الوجهات فيا لجهل
لكن الواحد منهم به اذعن ببعضه وابى عن بعضه وذلك لاشك ان القبلة
١١٣ الحقيقية التي امرنا بالتوجه اليها هو الرسول المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم واما الائمة المجتهدون والعلماء الكاشفون لنا عن مراده
والداعون للخلق الى امره فمست حاجتنا اليهم في التقاصر عن الاخذ
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة لاستكشاف بعض
عما دعانا اليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الا وقضاء

هذه الحاجة من حيث هي حاجة معيّنة لا يختص بها الريدون ما لم
لا سمعاً ولا اقتداء بالصحابة والسلف من التابعين ولا عقلاً فمن تبع
الامر المقبل اليه وعلم انه امر بالتوجه اليه حيثما وجد لانه المقصود
بالطلب بعد الوسايط فهو الموصل للوجهة التي لها التاثير التام في
اثار السعادة ومن التزم واسطة اشرك خصوصها وقيدها مع الله
العام والمطلق واخل فيما امر به من وجوب توحيد الوجهة اليه بلا
اشتراك غيره معه في ذلك التوجه هذا نعم هناك خدش المقض
بان يقال لم اختلف اثنان من ائمة الفرقة الناجية من الصوفية الكرام
قدس الله سرهم وادركنا بعضهم وبرتهم في وجوب توحيد الوجهة
الى شيخ واحد فلم لم عليهم تحمل عين ما الزمته على المشترطين للتوحيد
وللذهب لاطراد العلة التي ذكرته في الموضعين كما لا يخفى وجوابه منع
مساواة الموضعين وعدم جريان الدليل في محل تخلف الحكم بالفرق
بينهما من حيث ان مبني اخذ الحكم الظاهر الشرعي لا يعتمد المناسبة
بين الاخذ والماخوذ عنه من علماء الشريعة المطهرة فانه عبارة
عن مجرد تلقي قول معصوم عن تكليف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
بخلاف العلم اللدني المشروط بانصباغ باطن الاخذ بصبغ باطن الماخوذ
عنه فان ذلك يعتمد ارتباطاً خاصاً بين الفايض والمستفيض عيناً
وسرها وروحاً ومثالاً وجسماً واخلاطاً ومزاجاً به تسري مياه الحيوة
من منهل الشيخ الى مزرعة قلب المريد الميتة باذن الله سبحانه وتعالى

١١٤

في سابق خلقه ذلك لتقدير العزيز العليم ولهذا لما كانت الخلة و
المواخاة مظنة انصباغ كل خليل واخ عن صاحبه واراد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يواخي بين اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم راعى
تلك المناسبة والارتباط على ما قال الشيخ الاجل عبد الروف المناوي في
كتاب الكواكب الدرية في مدح السادة الصوفية المشتهر بطبقات المناوي
في مناقب سيد الاولياء علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واذا اردت ان
تعرف منزلته من المصطفى صلى الله تعالى عليه فتامل صنيعه في المواخاة
بين الصحابة جعل يضم الشكل الى الشكل والمثل الى المثل فولف بينهما الى
ان اخا بين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وادخر عليا رضي الله
تعالى عنه لنفسه وادخره لاخوته وناهيك بها من فضيلة و
اعظم بها من شرف انتهى كلامه في التشاكل والتماثل مما دعت الضرورة
اليه في كل مجالسة فينتفع اصحابها فضلا في صحبة المريدين بالمشايخ
وليس كل شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل مريد غير الشيخ الاكبر
شيخ شيوخ المرسلين صلواة الله تعالى تسليماته عليه وعليهم اجمعين
فانه حقيقة الحقايق السارى في جميع المراتب حضرة صلى الله
تعالى عليه وسلم فاشترطوا التوحد والوجهة الى شيخ واحد ليقوى بينه
وبين المريد امر الارتباط المذكور وليس التوحد المذكور باطلاقه من
غير قيد الشيخ ذكرنا وصفه مما اشترط اصحاب الطريق حتى يكون
لهم وجه تاثير بل المطلوب فيه التناسب فقلما يوجد لشخص بالشخصين

115

فی مقدار واحد من غیر زیادة ونقصان فی احدهما وکل من ازدادت

وجوه الارتباط فیه من المشائخ فهو اجذب المرید الی الحق سبحانه ممن

لا یوجد فیه ذلک ولهذا المر اوقلة مناسبة المستفیدین بهم وتوجههم

الی من ادرکمالها فیهم واختلس بعض الکبراء بحیدرویة بعضهم عن کمل

الشیوخ الی ذلک البعض وما ذاک الا بقوة تلک المناسبة فما عیب علیهم ذلک

الا من الشیوخ الاول لا من غیرهم من العرفاء ولا عد من نقصان الشیوخ الاول

کل ذلک لتحقق السر الذی به اشترط توحد الوجهة فافترق اخذ

ظاهر العلوم من بواطنها ولهذا التوحد اسرار اخر مخصوصة

یلیق بالاسرار الباطنة لیس هذا محل ذکرها والله سبحانه تعالی اعلم

الدراسة الرابعة فی کلام بعض الاجلاء من الحنفیة

علی امامهم رضوان الله تعالی علیه وعلیهم وغیر الحنفیة مما

نص بطلوب لباب یأتی الکلام فیه علی عین المسئلة والتصریح

بترک المذهب اذا خالف الحدیث الصحیح والنطق بها وانقدم من کلام

الحنفیة ما یحتاج الی الذیل لکونه الزم فی الحجة واکبت فی الالزام علی

اخواننا المعاصرین من بلاد السند والهند ان شاء الله تعالی قال

ابن امیر الحاج فی التحبیر شرح التحریر فی مباحث التقلید اخر الکتاب

ذکر الامام العلائی انه تدریج القول بالانتقال فی احدی الصور

احدهما اذا کان مذهب غیر امامه یقتضی تشدیدا علیه واخذ بالاحتیاط

کما اذا حلف بالطلاق الثلث علی فعل شیء ثم فعله ناسیا او جاهلا

116

انه المحلوف عليه وكان مذهب امامه الذي يقلده يقتضي عدم الحنث
بذلك فاقام مع زوجته عاملا به ثم خرج منه لقول من اوقع
الطلاق في هذه الصورة فانه يستحب له الاخذ بالاحتياط والتزام
الحنث والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا صحيحا
من الحديث ولم يجد في مذهب امامه جوابا قويا عنه ولا معارضا
راجحا عليه اذ المكلف مأمور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين
محافظة على مذهب التزم تقليده انتهى قلت وهذا موافق لما اسلفناه
عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طائفة من العلماء منهم
117 ابن الصلاح وابن حمدان والله تعالى اعلم انتهى كلام ابن امير الحاج بلفظه
والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله قد يرجح القول الخ المراد
منه الترجيح لا على الموجب لاستحباب العمل بالمرجح او لوجوبه في الصورة
الاولى من الصورتين للترجيح الاول لاقتضاء الدليل المنصوص عليه
وهو الاخذ بالاحتياط فانه من باب الاولى مع اباحة الاخذ برخصة
الشرع في تقليد من سهل الامر وتتبع الرخص حتى لو ترك مذهب
امامه بقول من سهل تتبعا للرخصة لم يكن ملاما ولهذا قال
الامام ابن الهمام في شرح الهداية في كتاب ادب القاضي ما حاصله
وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع مع ان الشريعة المطهرة
حثت على الرفق والتسهيل وبعثت بالسمحاء السهلة ثم يجئ فيه

مزيد بيان ويكون ذلك من القسم الاول بصريح قوله فانه يتعين له
الاخذ الخ والصورة الثانية للثاني وهو الترجيح الموجب لوجوب
العمل بالمرجح لاقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله اذ المكلف
مأمور باتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه وصورته من بلغه
الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوي يصدقه عما يدل
عليه فهو مأمور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل
مأمور منه يفترض عليه ما امره به فهذا مفترض عليه الاتيان
بالمأمور به وهو العمل بما دل عليه الحديث ان كان مما يجب على المكلف
يجب عليه وان كان مما يندب ويباح يجب يفترض عليه ان
يعتقده كذلك من غير احجام يجده في نفسه عن ارتكابه وبينه
او يباح له فعله اما الكبرى فمما لا يرتاب فيه مسلم واما الصغرى
فلان الحديث الصحيح له حكم المشافهة من امر الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم كلاما لا يحتمل المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه
وسلم او يحتمل في معناه لا ينافي ظاهره الذي له حكم النص في وجوب
العمل وهو المراد بالجواب القوي في كلامه فان كلا منهما متفق
في الامر المشافه الذي اخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
في حياته او بلغه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم
في مكاشفاتهم وحيث اتحدا جميعا عند احد كان له حكم المشافهة
من غير فرق اما في اتحادهما عند المهرة من اصحاب الفن

١١٨

والمجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر واما عند كل مقلد لم يجد لمذهب امامه
الى آخر ما قال وهو المطلوب بالاثبات للامام العلائي فلان العلم بانعدام
المعارض والجواب القوي في نفس الامر والواقع لا سبيل الى علمه
اليقيني وان حكم به الحافظ والفقيه المجتهد اذ فوق كل ذي علم عليم
فلم يكلف المأمور بما لم يقدر عليه فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم اذا
اطلع على الحديث الصحيح بل وكل مقلد جاهل اذا سمع من عالم بالحديث
الصحيح على خلاف امامه ان يبذل وسعه بما يليق بكل واحد منهم
في الفحص عن الامرين فان وجد احد الامرين فيها والا يجب عليه
فورا العمل بما في الحديث فانه عنده بحكم حاله كالامر المشافه ولا يكلف
119 الله نفسا الا وسعها فاما بعد ذلك فلو وجد منهما واحدا يجب على
المجتهد الرجوع على ما هو الشائع الذائع من القرن الاول الى ثمانات
المجتهدين فكيف على المقلد وهذا اذا اخذنا المقلد وحاله من اقترانه
على الامرين بنفسه على الاول بمجرد ما يبدى له من الجواب في
مقدار علمه وعلى الثاني بمجرد حال المخرج للحديث فكيف اذا اخذنا
المقلد العالم القادر على كتب الحفاظ ومهرة علم الحديث وسنن بيده وصيّنه
في فنونه الشتى مما سلفنا الاشارة الى تعدادها فان خدمة هذا
العلم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعالم بعدهم حاجة الا الى فتح
كتاب صنف في نوع من علم الحديث احتاج الطالب الى مسئلة من ذلك
النوع فرضوان الله سبحانه الاكبر حظهم ان شاء الله تعالى في مقعد

صدق الفراديس العلي جعل الله سبحانه لنا قسطا كاملا من متصل سوى
حضوره بين اصناف العلماء فالمقال المذكور نقحه عنده الاحاديث بالرجوع
الى الكتب التي التزموا فيها الصحة ولا يحتاج ما رووا الى التفتيش مثل مسند
ابن خزيمة في صحيحه فان اشتبه عليه متن ولم يعتمد على النسخة ينبغي له
بالرجوع الى الجامع كجامع الاصول وجمع الحميدي للصحيحين وكتب
الاحكام الملتقطة من الاصول كالعمدة والتقريب والتحرير فان لم يطلع
وغلب على ظنه التضعيف يرجع الى الكتب التي صنفت في تصحيف المصحفة
والموضوعات ككتاب الامام ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني وما صنفه
الامام ابو سليمان الخطابي في جزء لطيف وما جمعه الشيخ الحافظ ابو علي
الحسين بن محمد الغساني ونفى عن الكل ان شاء الله تعالى في هذا ١٢٠
الباب كتاب مشارق الانوار على صحاح الاثار الموجود عندنا بحمد الله تعالى
فيما يشتمل عليه الصحاح الثلاثة الموطا للامام مالك بن انس رحمه الله تعالى
والجامع الصحيح لابي عبد الله البخاري وصحيح ابي الحسين النيسابوري رحمهم الله
تعالى وان كان الحديث من غير كتب الملتزمين كالسنن او من كتبهم
لكن حكم الحفاظ بالوهن في تصحيحه كالحاكم واراد تصحيحه يرجع الى
الكتب التي فيها التكلم على احاديثها ككتاب المنذري لسنن
ابي داود والى كتب الاحكام التي التزموا فيها التكلم على احاديث الاحكام
مطلقا كالسنن الكبرى للبيهقي فانه في هذا الخطب الجليل حيث
غيره وككتاب احكام الحلال والحرام من احاديث سيد الانام

أو إلى التخريجات المغنية كتخريج الزيلعي وتخريج المسند للرافعي فإنها لم
تترك في كل باب من أحاديث السنن مما يحتاج إليه الطالب إلا قليلها
مع حق الكلام عليها من نقاد الفن أو إلى بعض الشروح كشروح المغلطاي
لسنن ابن ماجة القزويني فإن إكثار كلامه على الأحاديث مما يتعجب عنه
الناظر وكالإلمام في شرح الإمام وكشرح العراقي على التقريب فإذا
حديثا من كتاب سنة واطلع على التكلم في إسناده في ذلك الكتاب
وأراد الاطلاع على جميع مخرجيه وأسانيدهم لذلك الحديث ولم يكن
عنده جميع السنن يرجع إلى كتب الأطراف في مسند صحابي يكون الحديث
من روايته فيطلع على المخرجين له وأسانيده من غير عسر فإن وجد
سندا فيه راو مبهم يرجع إلى كتب مبهمات الإسناد في الباب الذي ٩٣١
منه الحديث فإن لم يعتمد على اسم راو من حيث النسخة يصححه من الأطراف
وإذا اشتبه عليه اسم راو باسم أو كنية بكنية يرجع إلى فن المؤتلف و
المختلف والمتفق والمفترق ويكفي في ذلك فيما يتعلق بالأسماء والكنى
والأنساب والألقاب وأسماء البلاد مما يشكل منهما في إيضاح الثلاثة
كتاب مشارق الأنوار للقاضي أبي الفضل رحمه الله تعالى فإن ومن شيخنا
حكى حافظ جودته فيها ولا يرجع إلى كتب الجرح والتعديل
من جميع الإسنادات نقيا جيدا وإذا وجد حديثا ولا يعلم إن له
أم لا يرجع إلى الفن المؤلف فيما عورض من الأحاديث وما لا يعارض
وإذا وجد حديثين متعارضين فإن قدر بنفسه على جمعهما أو

من ترجمة صاحب كتاب على جمعه كما يتنبه من بعض تراجم ابي عبد الله
النسائي فرجحناه او اطلع من التخريجات او بعض الشروح فيهما والا
يرجع الى الكتب الفن المؤلفة المفردة لذلك ويسمى فن مختلف الحديث
فان وجد الجمع عمل بحكمه ولا يشتغل بالترجيح فان قدر على ترجيح
احد الحديثين من حيث حال المخرجين في التزام الصحة او الحسن وعدم
ذلك فيهما والا يرجع الى الكتب التي اشرنا الى التزام كلامهما على الاحاديث
حتى يظهر الترجيح لاحدهما فان وجد فيها والا ينظر في وجوه الحصر
في مائة وجه حاضرة عنده في ورقة واحدة لو كتبها ولما فرغ السيوطي
عن عدها في التدريب قال وعده اكثر من مائة مرجح وثم مرجحات اخر لا تنحصر
ومدارها غلبة الظن انتهى فلا اقل من ان يجد لاحد الحديثين واحدا من
تلك الوجوه فان وجدت فيها والا رجع الى الكتب في مختلف الحديث فان علماء
ذلك الفن يتكلمون اولا في جمع المتضادين ثم يرجحون احدهما على الاخر
وقد صنف فيه الشافعي كتابه المعروف ثم صنف فيه ابن قتيبة واخرون
قال في المنهل هو فن مهم يضطر اليه جميع طوائف العلماء وانما يكمل
للقيام به الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول الغواصون على
المعاني انتهى وكتاب الحازمي وان كان في الناسخ والمنسوخ ولكن اطراف
كلامه جرت على الجمع والترجيح في الابواب الفقهية جريا حسنا قل
مسائله في الكتب الحاضرة عندنا وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب
لامامه بصرف بذله في ظهور ذلك ولا يرجع الى التعصب كتب مذهبه

التي التزمت البحاث والتجاوب كفتح القدير في مذهب الحنفية والمنهاج في مذهب الشافعية والمغني في فقه الحنابلة وأمثالها لم يوجد هذا المقلد بعد هذا التفحص جوابا قويا عن مذهب امامه ولا حديثا معارضا فمن لم يرعليه العمل بحماية امامه المخالف للحديث الصحيح حراما فهذا الفقير لا نعده من زمرة العقلاء فضلا عن العلماء وكيف لا وقد يجب ترك المذهب على المقلد بقدر العلم القليل الذي بيناه فيما تقدم بل يجب عندي على العامي المحض اذا سمع ذلك من مقلد عالم اعتقد الثاني قوله جوابا قويا لافادة ان الجواب الضعيف لا يسقط به فرض اتباع الحديث وهو كثير في كلام الفقهاء اذا اضطر والى محافظة المذهب في مقابلة الحديث مما لم يرضوا بمثل جوابه ولو اشتغلنا بايراد امثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية وقليلة من كتب الشافعية وغيرهم آنا فآنا لطال ومن اشد اقسام ضعف الجواب الا ان كان بحمل ظاهر لفظ الحديث فانه كالنص في ايجاب العمل من غير صارف من حديث آخر فحفظ رأي من علم انه ليس من صوارفه وهو يشتمل كل حمل على خصوص مخصوص وحالة عارضة الوجه الثالث قوله ولا معارضا راجحا عليه يفيد انه يجب ترك المذهب واتباع الحديث الصحيح اذا عارضه حديث مثله بان يعمل بالحديثين معا ولا يحجر في العمل بحديث صحيح وافق رأي امامه اصلا ويفيد ايضا انه اذا كان حديث امامه نازلا من حديث خالفه قول امامه يجب عليه ترك المذهب 123

بأن يعمل بالحديث الصحيح دون المنازل وهذا تصريح بأن كل حديث
مستند لامام اذا عارضه حديث الصحيحين او احدهما يجب على مقلده
العالم بمزية الصحيحين على غيرهما والسامع ذلك ممن علمها واعتقده
وصدقه فيما يقول ترك مذهب امامه وستعرف ان الكلام فيما سياتي
على من ادعى جواز المساواة في الصحة لما رواه مخرج غيرهما على انه
لو تم تم في الجواز والامكان مع القطع بان ما وقع الاستدلال في
المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجيم والمستخرجات المروية
باسناد المستخرجين لا يوازي الصحيحين واذا كان هذا تصريح اكابر
الحنفية مثل الامام العلائي والقدوري ضاق الامر على حنفي كثير
عمل ليله ونهاره في جملة من العبادات والمعاملات على خلاف ١٢٣
الصحيحين بفتوى نقله مثل امير الحاج من علمائهم عن ائمتهم الوجه
الرابع قوله فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك حقه ان يقول
فلا وجه لمنعه من اتباع الحديث فان الحكم للعامل الدال عليه الحديث
اذا عمل به لا يعد العامل مقلدا فيه لمن اخذ بذلك الحديث لان التقليد
في امر لا يجامع العمل فيه بالحديث على ما سلفت الاشارة اليه فهذه
الصورة من صور الانتقال من المذهب الى الحديث لا من الانتقال
من مذهب الى الآخر الوجه الخامس قوله محافظة على مذهب
الشيخ تقليده افادة منه جزاه الله تعالى عن المستفيدين خيرا الى علم
شريف ودليل ظريف وحجة بالغة قاهرة وبرهانه ساطعة باهرة

وبيان ذلك ان التزام مذهب معين غير ملتزم على المحقق كما مر انفا على
بعد المزيد ههنا فلنذكر من كلام ابن امير الحاج في شرح التحرير قوله
التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا يلزم قال
الشارح وهو الاصح لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه
الله تعالى ورسوله ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم على احد من الناس ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة
فيقلده دينه في كل ما ياتي ويذر غيره على انه قال ابن حزم قال الجمهور
على انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يفتي ولا يحكم الا بقوله
انتهى وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح
١٢٥ للعامي مذهب ولو تمذهب به والحال في ذلك ثم قال بعد اسطر
والتزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزما كما التزم كذا الفلان
نعم ان يكون لفلان ذلك عليه لا يحكم عليه به انما ذلك فيما لله
تعالى ولا فرق في ذلك بين ان يلتزم بلفظ كما في النذر او بقلبه
وعزمه على ان يقول القائل مثلا قلدت فلانا فيما افتى به من
المسائل بتعليق التقليد او الوعد به ذكره المصنف في الفتح انتهى
كلامه وتعقب في ذلك ابن العز في حاشية الهداية فقال من تعصب
لواحد معين غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويرى ان قوله
هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الائمة الاخرين فهو ضال
جاهل بل قد يكون كافرا يستتاب فان تاب والا قتل فانه متى اعتقد

انه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هذه الائمة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين دون الاخرين فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وذلك كفر بل غاية ما يقال انه يسوغ او يجب على العامي ان
يقلد واحدًا من الائمة من غير تعيين زيد ولا عمرو واما من كان محبا
للائمة مواليا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له انه موافق السنة
فهو محسن في ذلك والصحابة والائمة بعدهم كانوا مؤتلفين
متفقين وان تنازعوا في بعض فروع الشريعة فاجماعهم حجة قاطعة
واختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب لواحد بعينه من الائمة دون
الباقين كالرافضي والناصبي والخارجي فهذه طرق اهل البدع والاهواء
الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع انهم مذمومون خارجون عن ١٢٦
الشريعة ومن تبين عليه من العلم ما كان خافيا عليه فاتبعه فقد
اصاب واهتدى زاده الله هدى وقد قال الله تعالى وقل رب
زدني علما ومن جملة تسليط الله تعالى الفرنج على بعض بلاد المغرب
والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في
المذاهب وغيرها وكل ذلك من اتباع الظن وما تهوى الانفس
ولقد جاءهم من ربهم الهدى انتهى واذا كان الامر على ما عرفت فما
افاده توصيف المذهب بقوله الذي تم تقليده في قوله محافظة
على مذهب الذي تم تقليده تعليلا للمنع في قوله لا وجه لمنعه يعني
لا وجه لمنع المقلد عن العمل بالحديث على خلاف مذهبه اما مه

معلا ذلك المنع بالمحافظة على مذهب لا يوجد فيه معنى من المعانى الملزمة
العمل به عليه الا التزام تقليده على نفسه من غير ايجاب من الله تعالى ورسوله
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ابتداء ولا بعد الالتزام وهو ارشاد منه
ظاهر الى تاليف دليل على صورة الشكل الاول حتى ينظر المنصف فى مقدمتيه
ويؤمن بنتيجته ايمانا برهانيا مبرهنا بمقدمات شرعية قطعية فلنذكرك مطلوبنا
فى هذا الكتاب اولا وهو قولنا العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح حرام على
المقلد كالمجتهد ثم نستدل عليه بدليل للامام العلائى المفاد من كلامه
وهو ان العمل المذكور عمل بدليل غير موجب على معارضه دليل موجب
وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا الدليل حرام وهو المطلوب
اما الكبرى فلبداهته شرعا وعقلا اذ انتفاء الاثم عما ليس له تاثير ١٢٧
فى وجوده من الموثر مما اتفق عليه الشرع والعقل من غير نظر واما
الصغرى فلان دليل المجتهد لا يتصور فيه الايجاب على المقلد الا بالالتزام
وهو غير موجب على ما عرفت فدليله غير موجب عليه العمل فاذا علم
خلافه بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واعتقاد ايجابه اصل
الايمان الواقى عن الشرك بالله تعالى ومما لا ريب فيه لاهل الشرك
المتاخرين ايضا ومع ذلك عمل بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفة
للحديث المروى على مصدرية الصلوة والتسليمات فقد عمل بدليل غير
موجب على معارضة دليل موجب فى قضاء صدق الصغرى عليه
تفصيله الدامغة الكبرى من الكبرى البديهية فاقوال ان شئتم

بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
فان قلت صحة الصغرى مبنية على ان الالتزام غير ملزم وهو لم يثبت
تحقيقه من كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض اخر فهي متزلزلة في
نفسها فاين قطعية المقدمات التي ادعيتها قلنا لا اعتداد لنا بقول
يخالف قوله الدليل السالم ولا اثر له عندنا في حط اليقين عن مرتبته
ولكن انت في اسر القلادة التي عليك من كل قائل كيف تكلم بمخاطبات
الرجال لابطال تقريرات الصغرى ونقول ان العمل المذكور عمل بدليل سالم
في معارضته مثله من دلائل المجتهدين وكل دليل كذلك فالاخذ به وترك
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حرام ينتج ان العمل بدليل مخالف للحديث
الصحيح حرام اما الصغرى فلان من قال بان الالتزام مذهب معين ملزم فانما
قال بالنسبة الى المذاهب دون الاحاديث ومن ادعى العموم فلينقل لنا
رواية في مقلد كامنا نبه على ان فقيه يعتمد بقوله واما الكبرى فعند
بدليل وجب علينا اصل الايمان فان اهتديت به رزقت صفو الحق من
منبعه والا فعندك بما قال الامام العلائي اذا المكلف مامور باتباع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه وبقول ابن امير الحاج
ان القدوري قال بذلك وكفاك دلالا في قبول ما جاء به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجدانك حجابا ولا معارضا بقول
العلائي والقدوري فان رضيت به فبها ولم تكن ذاهبا على خلاف
الصحيح من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما اجتمعت عليه الائمة علم

صحته شكرنا انتصارك عما استحق تضليك ولو في هواتك هذا جعلنا الله
سبحانه واياك ممن جاءه الحق فانقاد له واستسلم وعن جميع ما خالفه الحق
السادس قوله وعليه مشى طائفة من العلماء يحتمل ان تكون نسبة القول
المذكور فيه الى طائفة باعتبار اطلاعه على تصريحهم كالامام احمد وابن
الصلاح وابن حمدان والامام العلائي والقدوري مع عدم اطلاعه
على خلاف غيرهم معهم وهذا هو الظاهر في مثل هذه المسئلة البديهية
ويحتمل ان تكون طائفة اخرى قالت بخلاف الاولى واشار بهذا الكلام
الى ذلك فهؤلاء النابذون الحق الصريح بقولهم هذا كائنين من كل نواحي
الجهل المركب المبتلى به اصبياء زماننا واغبياءه وقولهم ان لا ماما عن
129 الحديث جوابا او معارضة بحديث اخر وان كان مما لا يذكر في مباحث
العلوم لخروجه عن قواعد الشريعة وقوانين المذاهب كلها وقد
تكرر ابطاله تكرارا لشارحنا ان يطيقه سمع لكنهم لما كان لياذهم
اليه لياذ فارة الى جحرها وكانت الرواية من علماء الحنفية هي التي
تقنعهم دون الف دليل عقلي ونقلي لابد ان نقول ان كان هذا هو
الحق الذي به يخاصمون الاحاديث الصحيحة لما ظهر وجه لقول
الامام المذكور من انه تكون ان لو وجد في مذهب امامه جوابا قويا عنه
ولا معارضا راجحا عليه الخ فان كون الرواية من المذهب لا تثبته جوابا
قويا ومعارضا راجحا اجماليا وعدم وجدان ذلك بعد وجدان
الرواية لا مصدق له ولا صورة لهذا التعيين وكفاية الاجمال في ايضا

تكذبكم وذلك الروايات الناطقة الآتية من كتب مذهبكم وبقضي عجائب
ائمتكم ولا يستحيي من ان يفتضح نفسه بتفوهه ان هذا لو كان من شأن
امامه لكان احق من يعتقده فيه ذلك اصحابه الاولى فما كان يسوغ
لهم ترك مذهبه اذا خالف الحديث الصحيح عندهم لان اجتهادهم في المذهب
لا يحزبهم على التقليد مطلقا وقد اخرج الامام البيهقي عن الحسين بن
الوليد قال وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتح
عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقال قدمت المدينة فسالت
عن الصاع فقالوا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت
لهم ما حجتكم فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين
شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت
رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا
هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول
ابي حنيفة في الصاع يعني انه ثمانية ارطال واخذت بقول اهل المدينة
هذا هو المشهور من قول ابي يوسف وقد روي ان مالكا رحمه الله
تعالى ناظره واستدل بالصيعان التي جاء بها اولئك الرهط فرجع
ابو يوسف الى قوله انتهى كلامه وفي رواية اخرجها الزيلعي في التخريج
بسنده عن عمران بن موسى الطائي عن اسماعيل بن سعيد الخراساني عن
اسحاق بن سليمان الرازي انه سئل مالكا عن قول ابي حنيفة رحمه الله

ان الصاع ثمانية ارطال فقال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت اصوع
فقال مالك ما تحفظون في هذه يعني في انها من عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال احدهم حدثني ابي عن ابيه كان يودي بهذا الصاع
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلث تحرو هذا مما يرشدك الى ان عمل اهل المدينة
المشرفة على ساكنها الصلوة والتحية صارت حجة قوية تعادل الاخبار
الصحيحة اذا كان بعادة مستمرة فاختلاف علماء الكوفة بعلماء المدينة
افاض الله سبحانه على العالمين من بركاتها فيما طريقهم فيه التمسك
١٣١ بالعمل المستمر مما لا يتوجه على قريحة الانصاف ومطلوب الحل ان ابا حنيفة
مع كمال عرفانه بعلو الحنيفية وورعه ويقينه بانه رضي الله تعالى عنه
دخل المدينة المعظمة حيث عن الافات وحفت بالبركات مرارا و
اعتقاده بغاية تحفظه عن امر دينه واحتياطه في اقواله واحواله شيمته
عن خلاف السنة لم يتوقف في قبول ما ثبت بالدليل الصحيح من عمل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان لابي حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك جوابا
او معارضا كيف وابو حنيفة واخوانه رحمهم الله تعالى كانوا لا يسعهم
ما عندهم من الحديث ان يتكلموا بلا ادري فيما عندهم لعلهم بعدم احاطة
علمهم ولو في عصر واحد عما عند غيرهم فكيف فيما صح بعدهم عند العلماء
على ما سلف بيانه ولنورد في ذلك حكاية مليحة ينتفع بها كل من كان له

والتوقف عند حديث ضالته روى الحافظ الزيلعي في تخريجه حدثنا عبد الله
بن ايوب المقري ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت
ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان
الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة فاتيت ابا حنيفة رحمه الله
تعالى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن ١٣٢
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها فعتق والولاء لها البيع جائز والشرط
باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها البيع جائز والشرط جائز انتهى فانظر
الى هؤلاء الائمة الكبار كيف اعتذر كل واحد منهم بعدم علمه بما عند غيره
من الاحاديث ولم يتجاسر كل منهم تخطئة الاخر واذا لم يكن عند احد
منهم في عصر واحد في اقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلا
عن جوابه ومعارضته فمن اين يدعون هؤلاء المغرورون بالجهل

احاطة علمهم بكل حديث وصل الى اهل اعصارهم وبين كتب
الاحاديث بعد الرحلة والاسفار البعيدة وكونه حيا عنده بجواب
او معارض بحديث آخر ولا باس ههنا بان نتكلم بما عندنا بعون الله سبحانه
ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمع بين هذه الاحاديث
الثلاثة فقد ذكر القصة الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم
الحديث في باب الاحاديث المتعارضة وذكره عبد الحق في احكامه
وسكت عنه ولم ار من حاول جمعها الا ان ابن القطان جرح الحديث
الاول وقال علته ضعف ابي حنيفة في الحديث فاجاب عن ذلك القاسم
وقال اذا كان الجرح لا يقبل الا مفسرا فلا فائدة فيما قال ابن القطان
١٣٣ قلت ما ايسر للخصم ان يفسره بما قال فيه الامام البخاري في كتاب
الضعفاء وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك ومحله من هذا الكتاب
آخره ان شاء الله تعالى وشانتا في ان تاخير ذلك فنقول والعصمة
من الله سبحانه ان حديث جابر الذي تمسك به ابن شبرمة في
جوابه وان عقد عليه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي في
مجتباه الترجمة بقوله البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط
واشار بها ان بيع جابر بعض كان بشرط ذلك على ابا حة البيع مع
الشرط وهو فهم ابن شبرمة منه في جوابه وهو ظاهر لفظه بسند
النسائي عن علي بن حجر عن سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر
بن عبد الله اذ فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فبعته بوقية

واستثنى حملانه الى المدينة الحديث ولكن فى لفظه بسنده عن محمد
بن منصور عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال ادركنى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا
ناضح سوء يا لهفاه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تبيعنيه يا جابر
قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد
اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة الحديث وهذا اللفظ
يصرح بانه لم يكن البيع بشرط الحملان بل تم البيع بقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخذته بكذا وكذا على رضى جابر ثم جاد عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم بحملانه عليه وصرح عن ذلك بلفظ الاعارة
المعتمد على الملك المعتمد على تمام البيع والتعبير بلفظ الاستثناء بناء ١٣٤
على كون الاعارة نوع مباشرة بعد قطع المباشرة الملكية لان رواية
ابى الزبير عن جابر نص فى المعنى ولفظ الاستثناء محتمل لما ذكرنا فيجب
صرفه الى ما يوافق النص فى الواقعة الواحدة كما لا يخفى على اهل العلم
وبعضهم المحدث والفقيه ليس بحجة على احد هذا حديث جابر رض
وكما حديث عايشة رضى الله تعالى عنها فى بريرة الذى تمسك
به ابن ابى ليلى فى فتواه وهو الذى ترجم عليه النسائى بقوله
البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط محمول
على الشرط الذى لا يقتضيه العقد كشرط الولاء ممن باع بريرة فان
العقد يقتضى خلافه وهو الولاء لمن اشترى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

لعائشة اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق ولم يكن فيه منفعة لا
لعاقدين او المعقود عليه ولم يؤد الى غرر وجهالة فهو فاسد في نفسه
ولا يفسد البيع كما في اشتراط هذا الولاء واما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الذي تمسك به ابو حنيفة رحمه الله تعالى فمحمول
على شرط فيه المنفعة المذكورة او الغرر والجهالة فهو فاسد في نفسه
مفسد للبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا كالبيع
على شرط وسلف الوارد في صحيحه الحديث ويقع بسببه المنازعة فيعري
العقد عن مقصوده وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى استدلالا
بما رواه كما لا يخفى في كتب مذهبه ولفظ حديث عمرو بن شعيب
١٣٥ عن ابيه عن جده من طرق ثلثة للنسائي في مجتباه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وفسّر بان يبيع
السلعة على ان يسلفه سلفا والشرط فيه مقيد بما يؤدي الى الربوا
وفي لفظ رواه ابو حنيفة مطلقا فيحتاج الى الحمل المذكور لرفع التعارض
قال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض
بين الاحاديث الثلثة واما كون واقعة الاستفتاء من ابن سعيد ك
قبل اي شرط من الشروط وسرّ ارسال الجواب من العلماء الثلثة من
غير تفصيل فموكول الى علم الله تعالى وغرضنا ههنا الجمع بين الاحاديث
وقد حصل والحمد لله رب العالمين قال في خزانة الروايات نقلا عن
دستور السالكين وقد اطنب في تصحيح هذه المسئلة بعينها فان قيل

لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني
النصوص والاخبار هل يجوز له ان يعمل عليها وكيف يجوز قيل لا يجوز لغير
المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا يشتغل بتاويل
النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي وقيل هذا في العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى النصوص والاحاديث وتاويلاتها واما
العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية فما
ثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة
المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كانت مخالفة لمذهبه يؤيده
قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله وقول صاحب الهداية في روضة
العلماء الزندويسية في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة ١٣٧
رحمه الله تعالى اذا قلت قولا وكتاب الله تعالى يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب
الله تعالى قيل اذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال اتركوا
قولي بقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفيه كلام متابع روى البيهقي
في السنن عند الكلام على القراءة بسنده قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا
قلت قولا وكان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولي فما يصح
من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل
امام الحرمين في نهايته عن الشافعي رحمه الله تعالى اذا صح خبر يخالف
مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح في منصوصاته انه قال
اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبي

موجب الخبر وروى الخطيب باسناده ان الدراكي من الشافعية كان
يستفتي وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وابي حنيفة فيقال له
هذا يخالف قوليهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بكذا فالاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما اذا
خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسألة صوم المحتجم ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند
الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في
حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان قول
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي الكافي
والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وقول المفتي يصلح دليلا شرعيا فقول ١٣٧
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان
على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وان عرف تاويله يجب الكفارة وفي المسافر يجب بالاتفاق واما قول
ابي يوسف ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف
الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتاويلاتها لانه اشار
اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان
عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد بالعامي غير العالم وفي
المصباح العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات
ان مراد ابي يوسف رحمه الله من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص

وتاويله فيما ذكرنا من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى يندفع
قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب الخزانة قال
في البحر الرائق وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله عليه الصلوة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تاويله
فلا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف
لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ قال ابن العز
في حاشية الهداية قوله ولو بلغه الحديث واعتمده يعني افطر الحاجم والمحجوم
فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى يعني انه لا كفارة عليه اذا احتجم ثم اكل
على ظن ان الحجامة فطرته معتمدا على الحديث لان قول الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتي وفي العبارة مساهلة بل هي خطا
وكلام اعظم من ذلك وعن ابي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة
فان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث
وفي تعليله نظر فان المسئلة اذا كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي
الحديث الذي احتج به احد الفريقين فاخذ به كيف يقال في هذا انه غير معذور
فان قيل هو منسوخ فقد تقدم ان المنسوخ ما يعارضه ومن سمع الحديث
فعمل به وهو منسوخ فهو معذور الى ان يبلغه الناسخ ولا يقال لمن سمع
الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضه على راي فلان او فلان وانما يقال له
انظر هل هو منسوخ ام لا اما اذا كان الحديث قد اختلف في نسخه كما في
هذه المسئلة فالعامل به في غاية العذر فان تطرق الاحتمال الى خطاء

المفتي اقوى من تطرق الاحتمال الى شئ مما سمعه من الحديث قال ابو عمرو
بن عبد البر لما ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة
بالغائط ولا تستدبروها قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد
بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هكذا يجب على كل من
بلغه شئ ان يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه وينسخه انتهى
ونقل عن المضمرات ان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فان خالفت
الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحديث اولى من الرواية
ونقل عن الكفاية ان العمل بنص صريح اولى من العمل بالقياس وقال الامام الحنفية
ولي قطب الصوفية الواصل الى عين الشريعة التي تغترف منها الائمة المجتهدون
الامام الشعراوي في الميزان فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت
بعد موت امامي ولم ياخذ بها فالجواب ينبغي لك ان تعمل بها فان امامك
لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الائمة اسرى كلهم في
يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتي يديه ومن قال لا اعمل
بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلدين
لائمة المذاهب كان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا
لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو ظفروا بتلك الاحاديث
التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه و
كل قول كانوا قالوه قال وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الامام الشافعي
ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلموا به

لنا نأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فاتركوا حفظ
الحديث وعض عليه انتهى وايضا قال رحمه الله تعالى في الميزان في فصل
الجواب عمن اعترض على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديمه القياس
على الحديث فقال بعد بسط الكلام في المرام بابلغ النظام واثبات ان
نسبة هذا الكلام الى الامام اتهام وافتراء صريح عليه من المتعصب له
لا يليق بمقامه العظام ويحتمل ان الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة
انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون
العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد
موت الامام فالامام معذور واتباعه غير معذورين وقولهم ان
امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به ١٤٠
او ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم عن الائمة كلهم انهم قالوا
اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس معه ولا حجة الا
طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتسليم له وهذا الامر
الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسألة
جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة
هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه اصحابه من كلامه فقد
لا يرتضي الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو
عرض عليه فعلم ان من عزا الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل
بحقيقة المذهب انتهى فقدم من هذا الامام المحقق بالاتباع

فيما تقدم نقلا عن كتابه المنهج المبين ما يجب ان تكون على ذكر له
فهذه اقوال العلماء الحنفية المتبحرة من غير رجوع بليغ الى كتبهم المصرحة
الناطقة ببيان المسألة على ما لا يبقى للمفتي بعدها توقف فيها الا بالجمود
الصوالح كما لا يخفى على المنصف واما اقوال غيرهم المنصوصة في كتب المسائل
المتداولة فكثيرة نشتغل بإيراد بعضها قال العلامة ولي الدين العراقي
الدليل على الجواز يعني العمل بالامر بها ان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ما كان كلهم فقهاء على اصطلاح العلماء فان فيهم القروي
والبدوي ومن سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا او
صحبه مرة ولا شك ان من سمع منهم حديثا عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم او اخذ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يعمل ١٤٦
بحسب فهمه فقيها كان او لا ولم يعرف ان غير الفقيه منهم كلف
بالرجوع الى الفقيه فيما سمعه من الحديث لا في زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا تقرير
منه صلى الله تعالى عليه وسلم بجواز العمل بالحديث لغير الفقيه واجماع
من الصحابة عليه ولولا ذلك لامر الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى
عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما اهل البوادي ان لا يعملوا بما
اخذوا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشافهة او بواسطة حتى
يعرضوا على الفقهاء منهم ولم يرو من هذا عين ولا اثر وهذا هو
ظاهر قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

ونحوه من الآيات حيث لم تقيّد بأنّ ذلك على فهم الفقهاء ومن هنا عرفت
انه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ او
الاجماع على خلافه او عدم المعارض بل ينبغي العمل به الى ان يظهر شيء من
الموانع فينظر في ذلك ويكفي في العمل كون الاصل عدم هذه العوارض
المانعة عن العمل وقد بنى الفقهاء على اعتبار اصل الشيء احكاما كثيرة في الماء
ونحوه لا يخفى على المتتبع لكتبهم ومعلوم ان من اهل البوادي والقرى
البعيدة من كان يجيء عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرة او مرتين ويسمع
شيئا ثم يرجع الى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ وتبديل ولم يعهد
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا من هؤلاء بالمراجعة ليعرف الناسخ
من المنسوخ بل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال فيمن قال لا ازيد على هذا ١٤٢
ولا انقص على ما قال لم ينكر عليه بانه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة ان
صدق او كما قال وكذلك ما امر الصحابة اهل البوادي وغيرهم
بالعرض على فقيه ليميز له الناسخ لا وجوده ويدل على ان المعتبر البلوغ
لا الوجود ان المكلف مامور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده
الناسخ فاذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة الى
الكعبة المشرفة فان خبر ما وصل الى اطراف المدينة المنورة كاهل قباء
وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة فمنهم من وصله
الخبر في اثناء الصلوة ومنهم من وصله بعد ان صلى صلوات والنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولم يامر احدا منهم بالاعادة

فلا عبرة لما قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وان ادعى عليه
الاجماع فانه لو سلم فاجماع الصحابة وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مقدم على اجماع من بعدهم لا يقال يجوز ان يكون لعدم الاعتماد على صحة
الحديث لانا نقول لا كلام فيما لا يعرف صحته وانما الكلام فيما صح وثبت
وهل يتوقف العمل به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته الى الفقيه اولا
هذا قال بعضهم والذي يظهر لي بعد التامل في ماخذ المسألة رواية ودراية
ان العمل بما هو دليل شرعي في ذاته اذا احتمل عروض عارض مانع من العمل به
كالحديث الذي وصل الى العامي اذا احتمل ان يكون منسوخا او مخالفا
للاجماع جائز اذا كان الاحتمال غير ناش عن دليل واما اذا كان الاحتمال
ناشيا عن الدليل فحينئذ يتوقف ولو قيل بعدم جواز العمل حينئذ ما لم ١٤٣
يفتش عن ذلك الاحتمال فله نوع قرب والله سبحانه وتعالى اعلم فاذا
بلغ العامي ان ههنا نسخا او مخالفة اجماع يكون الاحتمال غير ناش
عن دليل بل لا احتمال اصلا فينبغي القول بجواز العمل نعم الاولى ان يسئل
عمن له اهلية الفتوى عن الحكم واما اذا بلغه ان في الايات والاحاديث
ما اشتهر نسخه بين الصحابة رض ومنها ما يخالف الاجماع فمقتضى ما ذكره في
الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به وقال ابن حجر
المكي في فتاواه لا يسوغ لمن هو من اهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث
من سقيمه والتمكن من علمي الاصول والعربية ومعرفة خلاف السلف
وماخذهم اذا وجد حديثا صحيحا على خلاف قول مقلده ان يترك

الحديث ويعمل بقول امامه وقد روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح
الى عبدالله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة رحمهما الله تعالى يقول
اذا جاء الى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء
عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نختار من قولهم واذا جاء عن
التابعين زاحمناهم انتهى وقال في شرح المهذب اذا ثبت الحديث على خلاف
قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضا وكان للمفتش له اهلية فانه يترك
قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب
مقلده وقال ابن القيم واذا جاءت هذه اي النفس المطمئنة بتجريد المتابعة
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك اي الامارة بتحكيم اراء الرجال
واقوالهم فاتيت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة وتقسم بالله تعالى
ما مرادها الا الاحسان والتوفيق والله تعالى يعلم انها كاذبة وما مرادها
الا التفلت من سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحظوظها وتريه اي ترى
النفس الامارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم
قوله على الاراء في صورة تنقيص العلماء واساءة الادب عليهم المفضي
الى اساءة الظن بهم وانهم قد فاتهم الصواب وكيف لنا قوة ان نرد عليهم
او نخطئ بالصواب دونهم وتقاسمهم بالله ان اردت الا احسانا وتوفيقا
اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا والفرق بين تجريد متابعة المعصوم واهدار اقوال العلماء والغائها
ان تجريد المتابعة ان لا يقدم على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى 144

عليه وسلم قول احد ولا رايه كائنا من كان وما كان بل ينظر في صحة الحديث
اولا فاذا صح نظر في معناه ثانيا فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين
المشرق والمغرب ومعاذ الله ان تتفق الامة على ترك ما جاء به نبيها صلى الله
تعالى عليه وسلم بل لا بد ان تكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا
تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
تركه بل اذهب الى النص ولا تضعف واعلم انه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل
اليك علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وامانتهم
واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضي الله تعالى عنهم دائرون
بين الاجر والاجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا اهدار النصوص وتقديم
۱۴۵ قول واحد منهم عليها بشبهة انه اعلم منك فان كان كذلك فمن ذهب الى
النص فهو اعلم به منك فهلا وافقته ان كنت صادقا فمن عرض
اقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر
اقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فانهم كلهم امروا بذلك بل مخالفتهم
في ذلك اسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امروا بها ودعوا اليها
من تقديم النص على اقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في
جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالاول
ياخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة والمستعين
بافهامهم يجعلهم بمنزلة الدليل الى الدليل الاول فاذا وصل استغنى
بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لاستدلاله

معنى اذا شاهدها قال الشافعي رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان من
استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له ان يدعها
لقول احد ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع و
الحكم المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذي
انزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم متلوا وغير متلو اذا صح
وسلم من المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ولا حكم له سواه وان
الثاني اقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق
من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله تعالى ورسوله اي قطعا
وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
النهي عنه في قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من
ان تخفروا ذمة الله عز وجل وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا
تدري اتصيب حكم الله ام لا اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من
حديث بريدة بل قالوا اجتهدنا ورأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم
يلزم احد منهم بقوله الامة بل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيي
فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ لابي يوسف
ومحمد وغيرهما مخالفته فيه وكذا قال مالك لما استشاره الرشيد في

ان يحمل الناس على ما في الموطا فمنعه من ذلك وقال قد تفرق اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين
وهذا الشافعي ينهى اصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث
بخلافه وهذا الامام احمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول لا تقلدني و
لا تقلد فلانا ولا فلانا وخذ من حيث اخذوا انتهى كلام ابن القيم وقال ابن الجوزي
في ورقاته اذا كان العامي يسوغ له الاخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال
خطاء المفتي كيف لا يسوغ له الاخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يجوز العمل بها وهذا من ابطل الباطل وقد اقام الله تعالى
الحجة برسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم دون احاد الامة ولا يعرض احتمال
خطاء لمن عمل بالحديث وافتى به بعد فهمه الا اضعاف اضعاف ما يعرض لمن افتى ١٤٧
بتقليد من لا يعلم خطاه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول
القول ويرجع ويحكى عنه في المسألة عدة اقوال وهذا كله في من له نوع اهلية
واما اذا لم يكن له اهلية ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه
او كلام شيخه وان علا فلان يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من
كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم
الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسئل من يعرف معناه فكذلك الحديث
انتهى اقول وربما يخدش ههنا لبعض الناظرين ان الاقاويل المذكورة
من هؤلاء الاكابر اكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث [illegible] الرواية

مثلما وذلك موجب العمل بالحديث وحرمة الاخذ بالرواية المخالفة وقد عقدت
الترجمة على ان هذه الاقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة فنقول الحكم بالمنع
منهم رحمهم الله تعالى فيما اذا لم يتضح عن النسخ والمعارضة اصلا ويعمل بالحديث
الصحيح بمجرد علمه من غير نظره وفيما اذا عمل به العامي الصرف اذا سمع الحديث
من غير تحرّ كما هو المصرح في كلامهم اما حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية
المخالفة للحديث فمقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض
بقدر الطاقة كما ينبأ فيما تقدم فلا تعارض فيما بين الكلامين ويدل كلامهم
على مطلوبنا من حيث انهم لما جوزوا العمل به بعد ما وجدوه مستحسنا كما هو منطوق
بعض عباراتهم من غير اشتراط ذلك بحال المقلد العالم لا بد ان يرفع ما
عند الفحص على القدر الذي مر ذكره ولا لم يكن في حجية الحديث على العالم فرق ١٢٨
العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ويلزم اهدار تاثير المؤثر من غير مانع
وهو باطل ومن امعن النظر في هذه الدراسة وانصف يغنيه في اذعان
الحق عن باقي الكتاب فالله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب **الدراسة**
الخامسة وهي متضمنة من كلام الشيخ الاكبر الاجل الوارث الاكمل
قطب الاقطاب الائمة محي الدين محمد بن العربي الطائي الحاتمي المغربي
الاندلسي قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره
المحيط الذي لا ساحل له في الحديث على العمل بالحديث وذم الراي وذم
الفقهاء المضيقين على الناس كثيرا مما لم تضيق عليهم الشريعة الرحماء
السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات التامة واكملها على اله واصحابه واتباعه

قال رضي الله تعالى عنه في علوم الباب الثامن عشر وثلثمائة في معرفة نسخ الشرايع
من الفتوحات المكية ومن هذا الباب يعني التجاسر على التشريع خلق الانسان
على ما ابيح له فعله ان لا يفعله فنفر عن الله محلة الايمان وهو من باب الاستدراج
والمكر الالهي الا من عصمه الله تعالى بالتنبيه عليه فما ثم شارع الا الله
قال الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ
اللهُ ولم يقل بما رايت بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين
في قصة عايشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما فقال يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ
مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ فكان هذا مما ارته نفسه
الشريفة عليها افضل الصلوات واشرف التسليمات فهذا يدلك ان قوله
١٣٩ بما اراك الله ما اوحى اليه لا ما رآه في رايه فلو كان الدين بالراي لكان
راي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولى من راي كل ذي راي فاذا كان هذا
حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ارته نفسه القدسية فكيف راي
من ليس بمعصوم ومن الخطاء اقرب اليه من الاصابة فدل ان الاجتهاد
الذي ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو في طلب الدليل على
تعيين الحكم في المسئلة الواقعة لا في تشريع حكم في النازلة فان ذلك
شرع لم ياذن به الله سبحانه ولقد اخبرني القاضي عبد الوهاب
الازدي الاسكندري بمكة سنة ست وتسعين وخمسماية قال رايت
رجلا من الصالحين بعد موته في المنام فسألته ما رايت فذكر شيئا من
جملتها قال ولقد رايت كتبا موضوعة وكتبا مرفوعة فسألت ما هذه

الكتب المرعوجة فقيل لي هذه كتب الحديث فقلت وما هذه الكتب الموضوعة
فقيل لي هذه كتب الرأي حتى يسأل عنها أصحابها فرأيت الأمر فيه شدة تم
فقوله رضي الله تعالى عنه فدل أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ارشادا الى ان الاجتهاد المذكور في حديث معاذ رضي
وغيره لا يشتمل القياسات الحنفية فانه تشريع جديد وانما الاجتهاد بذل
المجهود في طلب الدليل من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين وفي
فهم ذلك واستنباط النازل منه وقد مر ما يتعلق بذلك في الدراسة المتقدمة
فراجعها ثم قال رضي الله تعالى عنه متصلا بالكلام السابق اعلم وفقك
الله تعالى ان الشريعة هي المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة
من مشى عليها نجا ومن تركها هلك وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١٥٠
لما نزلت عليه قوله تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه خط رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خطا وخط خطوطا عن جانبي الخط يمينا وشمالا
ثم وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه على الخط وقال تاليا
وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل واشار الى تلك الخطوط
التي خطها عن يمين الخط ويساره فتفرق بكم عن سبيله واشار الى الخط
المستقيم ولقد اخبرني بدرشية سند مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط
يقال لها منقطع التراب ليس وراءها ارض رجل من الصالحين لا كابر
من عامة الناس قال رأيت في النوم محجة بيضاء مستوية عليها نور
سهلة ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابا واودية

كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة
التي فيها ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة
البيضاء السهلة وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر
قليل معه يسير ينظر الى من خلفه فاذا في الجماعة الشيخ ابو اسحاق ابراهيم
بن قوفى المحدث كان سيدا فاضلا في الحديث اجتمعت به فكان يقول
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يقول نادى الناس بالرجوع الى الطريق
فكان ابن قوفى يرفع صوته ويقول في ندائه ولا من داع ولا من مستمع
هلموا الى الطريق هلموا فلا يجيبه احد ولا يرجع الى الطريق احد واعلم
انه لما غلبت الاهواء على النفوس وطلب العلماء المراتب عند الملوك
تركوا المحجة البيضاء وجنحوا الى التأويلات البعيدة ليمشوا اغراض الملوك
فيما لهم فيه هوى نفس ليستندوا في ذلك الى امر شرعي مع كون الفقيه
ربما لا يعتقد ذلك ويفتي به وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم
وفقهائهم ولقد اخبرني الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح
الدين يوسف بن ايوب وقد وقع بيني وبينه كلام في مثل هذا فنادى
بمملوك وقال له جئني بالجرمدان فقلت له ما شان الجرمدان فقال
انت تنكر على ما يجري في بلدي ومملكتي من المنكرات والظلم وانا والله اعتقد
مثل ما تعتقد انت فيه من ان ذلك كله منكر ولكن والله يا سيدي
ما من منكر الا وبفتوى فقيه وخط يده عندي بجواز ذلك فعليهم لعنة
الله تعالى لقد افتاني فقيه وهو فلان وعيّن لي افضل فقيه عنده

فی لدیه فی الدین والتقشف بانه لا یجب علی صوم شهر رمضان هذا بعینه
بل الواجب علی شهر فی السنة والاختیار لی فی ای شهر شئت من شهور
السنة قال السلطان فلعنته فی باطنی ولم اظهر له ذلک وهو فلان
سماه لی رحمهم الله تعالی جمیعا انتهی ولا یخفی ان اصل هذه المصیبة القادحة
للدین وما انجر الیها تهاون الناس فی امر الحدیث واعتقادهم
ان الفقیه ولو غیر مجتهد یکفیه فیما یقول قوله المجرد حتی ان طلبة العلم
من المستفتین من یحتاج الی العلماء اذا سمعوا اقوال مفتی باباحة او حل
یظنونه حجة عند الله تعالی فضلا عن العوام فاتسع علی المفتین طریق
الجواب علی موافقة ما یمیل الیه نفوسهم لاسیما عند جلب الجاه والمنافع
عن الملوک ولو خاصمهم اهل الحق ولا یزال یوجد فی الارض بحکم الحدیث ١٥٢
الصحیح بذلک او مثلهم ممن یحاسدهم لا سیما علی قرب السلاطین لقوله
صلی الله تعالی علیه وسلم ان الله یؤید هذا الدین بالرجل الفاجر ولقوله جل
ذکره ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض لا یقوم
بالحجج الجدلیة التی تستر الحق ولا یتمیز بها المحق عن المبطل بل الظفر فیها لمن له اللهجة الحدیدة فی
الجدلیات الباطلة والمغالطات مقحمة لکل من لا یقدر علی حلها وان کان علی الحق اصرف وفی
ذلک لقبول الناس لمن یقول کل فی علی ای رایه من غیر ان یحتاج احد فیما یقول الی حدیث
فی ذلک الباب لو انضاقت علیهم الامر لما کان نطلب نقل الحدیث و
کان داب المستفتین ان یقولوا هل تذکر فی هذا حدیثا عن النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم او قول امام هو مؤید بحدیث ولم یعولوا

برأيهم وعملوا بعدم ترويج آرائهم على الناس لا سيما على الملوك عند تيقنهم انهم
لو لم يأتوا بحديث صحيح او ضعيف على جواب يفتضحون عندهم بقلة العلم لما
سرت فتنتهم هذه في الامة فاما ان يكبوا على علم الحديث والفوز بمعرفة الجواب
الحق الذي يرتضيه الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإما
ان هموا ولو اتيه تاويلاً بعيداً خلاف ظاهر الكلام ولكن يتواصوا التنزيل بما ان
اقدموا والعياذ بالله سبحانه منه على الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كل ذلك لكان اذا هجم عليه الخصم من اهل الحق او من اهل الحسد لم يبق لهم
مطمع الى الخلاص ويشتغلوا بباطلهم من المقدمات الجدلية فان أتوا بتأويل
بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث آخر يدل على وجهه
١٥٣ فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعية الى خلافه
بخبر آخر مثله وان اقدموا على الوضع ولا آراهم فاعلين عند كل من له
ادنى اهلية للعلم افتضحوا من غير مهل والله سبحانه يغفر لنا ولهم و
يهدينا واياهم سبيل الرشاد في التجنب عن تحقيق ما يفسد علينا طريق
قال رضي الله عنه متصلا بكلامه السابق فليعلم ان الشيطان قد مكنه
الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطانا فيها فاذا رأى لفقيه ميلاً
يميل الى هوى يعرفه انه يرضى عند الله تعالى زين له سوء عمله بتأ
تحقيق ويمهد له فيه وجوها حسنة في نظره ويقول له ان الصدر الاول
قد دانوا الله بالرأي وقاس العلماء في الاحكام واستنبطوا العلل الشرعية
وطردوها وحكموا في المسكوت عنه بما حكموا به في المنصوص عليه

للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فاذا مهد له هذا السبيل
جنح الى نيل هواه وشهوته بوجه شرعي في زعمه فلا يزال هكذا فعله
في كل ما له او لسلطانه هوى نفس و يردهم الاحاديث النبوية ويقول لو كان
هذا الحديث يكون صحيحا وان كان صحيحا يقول لو لم يكن خبر اخر يعارض
وهو ناسخ له لقال به الشافعي ان كان هذا الفقيه شافعيا او لقال به ابو حنيفة
ان كان الرجل حنفيا وهكذا اقوال اتباع الائمة كلهم ويرون ان الحديث
والاخذ به مضلة وان الواجب عليهم تقليد هؤلاء الائمة وامثالهم فيما حكموا
به وان عارضت اقوالهم الاخبار النبوية فالاولى الرجوع الى اقوالهم وترك
الاخذ بالكتاب والسنة والاخبار فاذا قلت لهم قد روينا عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه انه قال اذا اتاكم الحديث يعارض قولي فاضربوا بقولي الحائط وخذوا
بالحديث فان مذهبي الحديث وروينا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ١٥٣
قال حرام على كل من افتى بكلامي ما لم يعرف دليلي وما روينا شيئا من هذا عن
ابي حنيفة الا من طريق الحنفيين ولا عن الشافعي الا من طريق الشافعية و
كذلك المالكية والحنابلة فاذا ضايقتهم في مجال هذا الكلام هربوا
وسكتوا وقد جرى لنا معهم هذا مرارا بالمغرب بالمشرق فما منهم
من احد على مذهب من يزعم انه على مذهبه قال فقد انتسخت الشريعة
بالاهواء وان كانت الاخبار الصحاح موجودة مسطورة في الكتب
الصحاح واسماء الرواة في كتب التواريخ معلومة وبالجرح والتعديل
مضبوطة والاسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغيير لكن

اذا ترك العمل بها واشتغل الناس بالرأي ودانوا انفسهم بفتوى المتقدمين مع
معارضة الاخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها ووجودها اذ لم
يبق لها حكم عندهم واي نسخ اعظم من هذا واذا قلت لا اخذ في ذلك
شيئا يقول لك هذا هو المذهب وهو يا لله كذاب فيه فان صاحب المذهب
قال له اذا عارض الخبر كلامي فخذ بالحديث واترك كلامي في الحش فان
مذهبي الحديث فلو انصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام
الشافعي للحديث المعارض له فالله سبحانه ياخذ بيد الجميع انتهى كلامه
وفي هذا ما يغني عن الاطناب في قبح صنيع من ترك العمل بالحديث بالرواية و
مثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من انصف من نفسه
حريا بان يُنبَّه على فعله المحرم فكيف وقائله هو الوارث الاكمل ١٥٥
القائم بالحق في مقام الاعتدال الجليل كشفا وعيانا وسماعا من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم منه وما ياتي انفا
فقوله رضي الله تعالى عنه اعلم ان الشيطان قد مكنه الله تعالى على
حضرة الخيال الخ تنبيه منه على زلة هذه للخديعة المهلكة فلو
تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا لجرى عن الرأي و
تجنب الشيطان اذا قال له ان الصدر الاول قد دانوا الله اه فان الصدر
الاول انما كانوا يجتهدون ويستنبطون الاحكام من القرآن والحديث
من غير رأي وقياس واختراع علة من عند انفسهم ثم تعديتها الى
المسكوت عنه وكذلك سبق الائمة ليس لهم قياس ان شاء الله تعالى

غير جلي امره ولا تعتبر كل ما ينسب اليهم من القياسات البعيدة التي تشبه
التشريع الجديد وينقل في كتب مذاهبهم منسوبا بالنسبة اليهم بل اكثر
ذلك او كله مما ارتكبه من غلب عليه الراي من اتباعهم غير انهم لما راوا الحكم
المستنبط بمثل هذا القياس موافقا لاصل من اصول امامهم زعموا نسبة
هذا القياس اليه فربما يقولون لابي حنيفة مثلا كذا وهو ادون القولين
فيها وربما يتقاسرون فيقولون قال ابو حنيفة كذا ومن ادعى ان هذا
القياس بعينه مروي عن ابي حنيفة مثلا فليصحح السند بكل ما يشترط في
صحته ولا احسبهم عن ذلك الا عاجزين وعلى تقدير وجود القياس المذكور
في الصدر الاول من المنقول عن الائمة الاربعة فلا شك لمن له ادنى
علم بالشرائع انه حيثما فقد الحديث ويكون الواقعة مما لا يتخلص ۱۵۶
منها الا به ومع وجود الاحاديث الصحاح الناطقة على خلافه فلا فرق في
ذلك بين القائس وبين من تبعه في قياسه من المقلدين بعدما
تبين عنده خلافه بالحديث الصحيح مع اتحاد العلة وهي خلاف امر حكم
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بل الامر على من جره الدليل العقلي بسلطه
عليه الى ذلك مع اقتداره على تاويل ولو بعيدا في الحديث هون من
المقلد الذي لم يباشر الدليل بنفسه وليست له وقاية تاويل اصلا
ولا الامام غير ملزم كما عرفت فكيف اذا انضم اليه ان امامه يتبرا الى
الله سبحانه من ذلك وينادي جهارا ان المتبوع الحق هو رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم واقوال غيره اذا لم توافقه مردودة متروكة

لا بمكررات بها وهو الذى بينه الشيخ رضى الله تعالى عنه بقوله وقد ترى
عن ابى حنيفة تبح الخ وفرع على من خالف امامه وذلك التنقيح البليغ بقوله
وهو والله كذاب فان صاحب المذهب الخ واما قوله فاذا نبا بقهم في
مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا فنقول قد ضايقنا المعاصرين عينًا
بعينه وبابلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا
وما سكتوا بل اصروا وبشيئ مما اتيناه ما اقروا فالله سبحانه يقودهم و
ايانا الى السعادة ويجاوزبنا حدود الرسم والعادة قوله رضى الله تعالى عنه
الاخبار الصحاح موجودة مسطرة الخ فيه الاشارة الى ان بوجود هذه
الكتب لاعذر لاحد فى التوقف عن العمل بالحديث بعد ان ابطل عذر من
يقول لو كان هذا الحديث صحيحًا او غير معارض بمثله لقال به امامه بما ١٥٢
ابطل وقوله رضى الله تعالى عنه فقد انتسخت الشريعة الخ وقوله قبل
ذلك ويرون يعنى اتباع الائمة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل الى الحديث
ولا اخذ به معضله حتى لا ريبة فيه فقد وجدنا الخلف فى زماننا كمن
سلف فى زمان الشيخ على ما يقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف
الرواية بل البعض منهم ربما اتكلموا فى ذلك بما يخاف عليه وهجر كتب
الحديث فى بلاد السند والهند وجودا وتدارسا مما لا يخفى امره
حتى لتجد جماعة من طلبة العلم بل ممن يدعى المشيخة والمدرسين ما عثروا
الا على جزء من مشكوة المصابيح ما اكمله وهو القدوة عند نفسه فى الحديث
واذا سألته عن شيئ من اصطلاح الفن الجمتة من ساحته وانى غيرهم

منه ايضا الا المواعظ من ابواب الرقاق والفضائل لا اخذ الاحكام الشرعية
بل اذا وقفوا على احاديث تخالف مذهبهم فيا ليتهم مروا ساكتين بل يتهم
لا يتكلمون فسبحان الله بل اكثرهم لا يعقلون ولقد رأيت عالما عظيما من علماء
والكلام ما راى المشكوة قط فضلا عن غيره من الكتب كل ذلك لاعتقادهم
ان الاحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه ليس الا وذلك نسخ حقيقة
لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق بهذا الفن الشريف رأسا واى
نسخ اعظم من هذا كما قال رضى الله تعالى عنه وذلك لما لا يجد من عظمة
من لا هو فقه الحديث وما يشتمل عليه السنن من ذلك واطلع على انواع
الفنون المدونة لهذا العلم الشريف وانشدك بالله العظيم ان من كانت
هذا حاله بالاحاديث فى عدم اوله اليها لاخذ الاحكام ومعرفة
الحلال والحرام هل تعلم انه لا يرى ضياع رحلات الرجال فى جمع حديث
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم وتعب تشبيهم فى تبليغها الى الامة وتحقيق
الصحيح والسقيم منها وحفظ الاسانيد والطرق وضبط احوال الرواة
لها والتصنيفات السابقة فيما يعين على صدور الامر والنهى من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمرك لا تراه انه لا يرى ذلك فهو على منهاج
ذى اعوجاج ولجاج صار به هذا الفن الشريف بانواع علومه عنده
فضولا غير محتاج اليه فلو فرضنا غرقا او حرقا او خرقا على كتب الحديث
بفنونه وكتب الاراء وظنونه وامكن حفظ احد النوعين دون الاخر
لكان المؤمن عند من هذا دابه محتاجا الى ما هو دينه وهو اراء

الرجال دون الاحكام الحديثية فانها مخصوصة عنده بعصر الاجتهاد
وقد انقطع من قرون وما كان اهله محتاجا الى ما دونه الحفاظ بعدهم
من فروع هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين الى جمع متون الاحاديث
وتدوينها ومن اظلهم زمان التدوين من المقلدين فهم محجورون عندهم
عن العمل بما فيها فانتفت حاجتهم الى كل ما يعانى فى ذلك مجتهد من جاهد في
جمعها بكل ما الحق فيه عنده مما لا يعنيه ولا يغنيه الا من اختار الفضل يغنيه
على ما يعنيه من امر دينه ويغنيه وحسبنا بهذه الجملة فى الدين وكفى بها
مما يعزى عليها الامة بكل تعزية وتسكين وحسن تبليغ على مقاساة الاحزان
الى ان يخرج صاحب العصر ببرهان مبين فانا لله وانا اليه راجعون وعلى
ان هذه الامة لما ننتظر راجعون وقال رضى الله تعالى عنه متصلا ١٥٩
بكلام السابق مرشدا على الطريق الاقوم الاحكم الاعز الى قصد الحق فاعلم
ان الانسان اذا زهد فى غرضه ورغب عن نفسه واثر ربه جل ذكره
اقام له الحق سبحانه عوضا عن صورة امره ونهيه صورة هداية
الهية حقا من عند حق ترفل فى غلائل التوحد وهى شريعة نبيه و
رسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقى اليه من ربه ما فيه سعادته
فمن الناس من يراها على صورة نبيه ومنهم من يراها على صورة كماله
يعنى مع الله سبحانه فاذا تجلت له فى صورة نبيه صلى الله تعالى عليه
وسلم فليكن عين فهمه فيما تلقى اليه تلك الصورة لا غير فان الشيطان
لا يتمثل بصورة نبى اصلا فتلك حقيقة ذلك النبى وروحه او صورة

ملك مثله عالم من الله تعالى بشريعة فما قال له فهو كذلك قال ونحن قد
اخذنا عن مثل هذه الصورة امورا كثيرة من الاحكام الشرعية لم تكن نعلمها
من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ما خاطبتني تلك الصورة من
الاحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا ممن جمع بين الحديث والمذهب
فاخبرني بجميع ما اخبرته انه روى في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ما غادر حرفا واحدا وكان يتعجب من ذلك قال حتى انه من جملة
ذلك رفع اليدين في الصلوة في كل رفع وخفض ولا يقول بذلك اهل
بلادنا جملة والصلوة وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رايته فلما عرضته
على صهري الحاج وكان من المحدثين روى لي فيه حديثا صحيحا
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك في صحيح مسلم لما طالعت الاجمع 160
ورايت بعد ذلك ان فيه رواية عن مالك ابن انس رواها ابن وهب
وذكر ابو عيسى الترمذي الحديث قال وبه يقول مالك والشافعي
قال وهكذا اتفق لي في الاخذ عن صورة نبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما
عرض علي من الاحكام المشروعة التي لم يكن انا اعلم بها انتهى كلامه
الشريف في الباب المذكور ومن فوايد هذه الجملة الاخيرة من كلامه
ونقله ههنا ان يعرف هو رضي الله تعالى عنه وقد عرفه من عرفه في
... ... من اخذ العلوم والشرايع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
... حكاية في نظايرها المتقدمة ذكرها فيتعقل حكمه فيما يحكيه
... ... متقن من عالم عارف جميع الله سبحانه لا ...

الاخذ من ظاهر الشريعة وباطنها وحقيقتها وبين الروايتين عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر بوسايط المشايخ على ما كان قدوة
فيها لكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى ممن سماهم الامام الشعراني
في مقدمة كتابه اليواقيت في ترجمته رضي الله تعالى عنه وباطنه
شافه بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة بالكشف والعيان
على ما كان قدوة فيها لطوائف العارفين قدست اسرارهم ومشايخ
الحديث حيث اخذوا بطريق كشفه واتصل ذلك منه بهم بالرجال
الثقات حتى وصل بحمد الله سبحانه الينا اجازة من شيخنا الاجل مفتي
حرم الله الامين الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى وهو موجود في نسخة
وقوله رضي الله تعالى رفع اليدين في كل رفع وخفض يفيد انه اخذ ١٧١
عن الصورة القدسية النبوية على صاحبها الصلوة والتسليمات
والتحية وعلى آله واصحابه ذوي المناصب العلية الرفع في خفض
السجدتين ورفعهما ايضا وكفى لحديث هذين الرفعين بكشف هذا
العارف وعيانه من تصحيح بعد تصحيح الحفاظ له في الظاهر وعلى هذا
الضمير في قوله روي فيه حديثا صحيحا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ذكره مسلم ووقفت عليه بعد ذلك الى مطلق الرفع دون الرفع في كل
خفض ورفع فان مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر في صحيحه
حديث الرفع في خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه الشيخان
فيه الرفع عند الركوع وعند القيام منه وانفرد البخاري برواية

الرفع الثابت عند القيام من الركعتين بل اتفقا على نفي الرفع في السجود
ولفظهما وكان ذلك لا يفعل في السجود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا بد من
العناية المذكورة في الضمير والمراد من قوله وذكر ابو عيسى الترمذي
الحديث ايضا حديث الرفعين عند الركوع وعند القيام منه ولما ذكر
رضي الله تعالى عنه بالرفع في كل خفض ورفع فنشير اجمالا الى ما ورد
فيه الرفع في السجود من الاحاديث وما يحصل به الجمع بين الروايات
فاقول ورد فيه حديث اخرجه النسائي من حديث مالك بن
الحويرث واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده وورد فيه حديث
اخرجه ابو داود عن ابي هبيرة ولفظه وحين يسجد [illegible] حديث
عبد الله بن الزبير [illegible] في لفظه واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وورد
فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث ابي هريرة رض ولفظه
وحين يرفع وحين يسجد ولابي داود عن ابي هريرة رض حين يركع و
حين يسجد قال الطحاوي هذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش قال
الحافظ الزيلعي واخرجه ابو داود عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج
عن الزهري عن ابي بكر بن الحرث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا
قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ الاجل القدوة تقي الدين رحمه الله
في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين وقد تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن
عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج وكذا تابعه صالح بن الاخضر عن ابن
جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعفه الدارقطني [illegible]

وابو حاتم الثاني وله طريق اخر عند الدارقطني في العلل عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول
انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين ما وثق
به الشيخ رض فلا يضره عندنا ما قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك
وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح عندنا وذلك
لما قرع سمعك فيما مضى ان العارفين ربما يصححون حديثا حكم فيه الحفاظ
بالوضع وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته وقول الحفاظ على اصطلاح
منهم يوجب ذلك مع ان الكذوب قد يصدق وان الصدوق المتقن قد
قد يطرأ عليه السهو والكشف والعيان من مثل الشيخ رض يظهران شاء
الله تعالى ما هو الامر عليه على ان انفراد الثقة الحافظ بما لم يتابع عليه ١٢٣
لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطني وليس فيه رفع اليدين فقضيته
ان زيادة رفع اليدين على لفظ التكبير زيادة ثقة فيعمل بها واما قوله
وهو الصحيح فان اراد به حصر الصحة الكاملة عليه فصحة الناقص كذلك
لا ينافي اصل صحة الزائد وان اراد حصر صحتها عليها ونفيه من الزائد
فقد ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كلهم رجال الشيخين على ان الدارقطني
عرض في هذا الاعلال بتصحيح الامام ابن القطان لحديث الرفع في كل
خفض ورفع ووافقه على ذلك ابن حزم قال العراقي رحمه الله تعالى
في شرح التقريب واخذ ابن حزم بالاحاديث التي فيها الرفع في كل خفض
ورفع وصححها وبه قال ابن حزم الظاهري وقال ان احاديث الرفع في

كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن
عباس والحسن البصري وطاوس وابنه عبد الله ونافع ومولى ابن عباس وابي
السختياني وعطاء بن ابي رباح وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من
اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وحكى ابن خويز منداد عن مالك رواية
انه يرفع في كل خفض ورفع وفي اواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع
وحكى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين
هذا كلام على الرواية واما وجه الاخذ بها ممن اخذ بها فهو ما قال العراقي
قالوا وهي مثبتة فهي مقدمة على النفي وقال الامام الاجل تقي الدين ابن
دقيق العيد في شرح العمدة زيادة الرفع في السجود على حديث الصحيحين في
رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها وقال ايضا في الشرح المذكور في ال
المتفق عليها وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع وكانه يريد بذلك
عند ابتداء السجود وعند الرفع منه وحمله على الابتداء اقرب واكثر الفقهاء
على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين في السجود وخالف بعضهم
وقال بالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه ما ذكرنا في القاعدة وهو القول
باثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها او سكت عنها والذين تركوا الرفع
من السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر بنفي ترك الرفع عند
السجود قال والترجيح انما يكون عند التعارض ولا تعارض يقتضي الترجيح
العامل بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها
الا ان يكون النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعى ذلك

١٦٤

في حديث ابن عمر الحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين في ذلك انتهى كلامه رحمه
الله تعالى وهذا تنبيه على انتفاء التعارض بين الحديثين اذ دون اثبات
الجهة الواحدة شرط التضاد على انه ما لم يثبت ذلك يجب العمل بالزيادة ولا
عدم التعارض في افعال الشارع واقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتعين
المصير الى الحمل على تعدد الجهة او الوقت والعمل بقول من عنده زيادة
العلم ولو لم يكن هذه زيادة ثقة لما حصل البحث في هذا الحديث من قبيل المثبت
والنافي وقوله وكانه يريد الرفع عند ابتداء السجود يعني به ان هذا النفي
محمول على السجود عند الخفض قال وحمله عليه اقرب في ذلك من حيث لفظه
في السجود فان المباشرة به عند الخفض والشروع فيه اقرب عنها بذلك
١٦٥ عند الرفع والفراغ منه وهذا تنبيه على احد وجوه الجمع بين المتفق
عليه وبين الروايات التي فيها الرفع حين رفع الراس من السجود فانه اذا
كان النفي في حديث الصحيحين محمولا على جهة الابتداء والاثبات في
الروايات الاخر قد وقع التصريح به في جهة الرفع لم يكن النفي والاثبات
متعرضين في جهة واحدة على انه لو وجد اتحاد الجهتين كما في روايات
التي فيها الرفع حين السجود فيحتمل الجمع ايضا بان يقال مثلا عدم الرفع عند
الابتداء كما هو ظاهر لفظ الصحيحين على ما تقدم محمول على قرب حالة
السجود في الانحطاط ووضع الجبهة على الارض حيث سبق وضع الايدي
على الارض قبل الجبهة والرفع عند الابتداء قبل ذلك او عدم الرفع
عند رفع الراس وهو الاحتمال الثاني في لفظ الصحيحين وبه جاءت الروايات

وفي لفظ انفرد به البخاري وهو قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين
يرفع رأسه من السجود محمول على الخبر الذي فيه يرفع رأسه بالاعتماد
على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مصحوباً حين الاعتدال او حين
يستوي جالساً بين السجدتين او في جلسة الاستراحة ويحتمل الجمع
بما اشار اليه الامام تقي الدين بقوله وثبت اتحاد الوقتين بان تقول
حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم
يديه الكريمتين في السجود مطلقاً لا حين الخفض ولا حين الرفع ورواية ابن
عمر رض رفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحالتين في اخر ورواية فيه
من روى الرفع في كل خفض ورفع حتى في خفض السجود ورفعه وربما رفع
صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من راه
صلى الله تعالى عليه وسلم وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من راه
ولا تعارض في شيء منها عند من لم يقل بوجوب الرفع عند الاولى في
تكبيرة الافتتاح وهو جمهور المحدثين والفقهاء خلافاً لمن اوجب
غيره على ما سيجيء ولفظة كان في حديثهما وكان ذلك لا يفعل
في السجود لا تدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل الا مرة في عمره صلى
الله تعالى عليه وسلم كما في حديث وكان يبول قائماً وافاد رحمه الله تعالى
بكلامه المتقدم نقله ان قبول زيادة الثقة على رواية الاوثق
منه في صورة مقابلة النفي الصريح او السكوت انما يعمل بها اذا
لم يقع بين الاثبات والنفي تعارض بتعدد الجهتين او الوقتين

فعند ذلك يتعين المصير الى قبول زيادة المثبت لكونه احوط باعتبار انه لا
يفوت عن العامل بها حينئذ شيئا رواه الثقة عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل الى الاوثق لانه حفظ وتقنا لم يكن الاولى الاوثق
فيه ترك الزيادة فلم يلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة ومن قال الاثبات
يقدم على النفي لان مع المثبت زيادة علم فاتت عن النافي وان كان اوثق
من المثبت فمراده في الصورة التي ليس فيها التعارض لامكان تعدد
الجهتين او الوقتين واما اذا تعارض النفي والاثبات باتحاد الجهتين
والوقتين معا فقبول زيادة الثقة يستلزم ترك قول الاوثق بقول الثقة
وذلك لا يجوز الا ان يترجح قول الثقة بما يوجب الاخذ به فذاك باب
التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافي بنفس الاثبات وهذا ١٧٧
نبه عليه الامام تقي الدين مما يحفظ ويغتنم والله تعالى اعلم واذ قد علمت
ان في مسئلة رفع اليدين في السجود ثبت قول مالك والشافعي بالحصر بتمسك
الائمة الاربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود كما قالوا اهل النظر وقد
قدروا بان صحة حديث الرفع واخذ ائمة السلف به من صحابي وتابعي ومن
بعدهم من الائمة حتى روي فيه قولان عن الامامين من الاربعة و
ترجح الاخذ به دراية من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الامام ابن دقيق
العيد فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية بان الاتفاق
على نفي الرفع عند السجود مما يتعجب منه من لو انصف منصف لم يتردد في
تقليد الجبال وعدم رواج القول من الاصاغر على الاكابر فان قال قائل

رواية اسند السلف بهذا الحديث معلقة لا يعتمد عليها قلنا اليس مثلها
رواية الاتفاق على النسخ في كونها معلقة لا يعرف سندها ويزداد
بعدًا عن القبول عليها من حيث ان النسخ خلاف الاصل ولا يثار الى
كل خلاف الى لكونه رفع الحكم ثبت من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن قال بالنسخ يلزم عليه اقرار ثبوته وصحة صدوره من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم اذ النسخ رفع الحكم الثابت منه صلى الله تعالى
عليه وسلم فيجب كون الناسخ مثله ولا ادري من نقل هذا النسخ والاتفاق
عليه ولعله لما قال بعدم الرفع بين السجدتين صرح باتفاق الائمة الاربعة على عدم
العمل به دون النسخ وان كان ذلك يبنى على ما عرفت من نقل القولين
عن الامامين وقال كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد اجمعوا ان
التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها انتهى فلو
اذا حمل الاجماع على اجماع الائمة الاربعة واغمض عن رواية مالك و
الشافعي فيه كان اهون العبارتين اذ الاجماع على عدم الرفع لا يثبت
النسخ بل يحتمل لتضعيف الرواية والنسخ المحقق الذي لا يختلف فيه قليل جدا
في الشريعة حتى قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى تدبرت فوجدت احدا
وعشرين حديثا فالتجاسر بحكم النسخ على حديث اختلفت اقوال الحفاظ في
تضعيفه وتصحيحه مما لا ينبغي من مثله واعجب من هذا انه رحمه الله
تعالى قال في الاستدلال على نسخ الرفعات الثلاثة الاخر انها كانت
اقوال مباحة في الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع يعني الرفع بين السجدتين

١٦٨

وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا منسوخا بالنسخ انتهى وذلك
لان النسخ الذى هو خلاف الاصل والامر الضرورى الغير المحتمل لا يصار اليه
الا بدليل مثله يدعو الى ارتكابه من غير تقصى عما آل اليه بعد وقوع
النسخ فيما هو من جنسه من الافعال وما تنبأه الا على جنسية الحكم الذى
يقول بنسخه فلعل من يعتمد على ذلك فى نسخ حكم شرعى يعتقد كون هذه
الجنسية بمجردها مصححة لحكم النسخ وهو الذى لم يرتضيه المحققون الا
بالنص عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالاجتهاد بناءً على التعارض
وعدم علم التاريخ لتاخير احدهما عن الاخر ولما انجر الكلام الى ههنا
هاجت منا داعية البيان لما يثبت آثار الرفعات المذكورة ويوهن ما
يعارضها ولكن منعنا عن ذلك طول الكلام اثناء المرام لو استقصينا
جميع ما يدل على ذلك مما اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع اعتناء التصانيف
المفردة فى ذلك لاسيما ما افرده فيه امام الائمة سلطان سلاطين
الصنعة الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى
ولا باس بان نأتى فى ذلك بكلام موجز نقتصر فيه عن سرد جميع
ادلة المسئلة والكلام فى كل معارض لها تفصيلا حديثا حديثا و
اثرا اثرا مجملين فى وصف دليل المطلوب مختصرين فى الجواب
عن معارضه اعتقده الخصم فى مذهبه فنقول وردت فى الرفع
المذكور اربعمائة خبر بين مرفوع واثر على ما قاله مجد الدين فيروز
ابادى فى السفر فالحديث متواتر معنًى رواه خمسون من الصحابة فيهم

العشرة المبشرة رضه على ما قاله العراقي في شرح التقريب وعدّه السيوطي
رحمه الله تعالى من جملة الاحاديث المتواترة في كتابه المسمى بالازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة ونسبه الى رواية ثلثة وعشرين
الصحابة فقال حديث رفع اليدين في الاحرام والركوع والاعتدال اخرجه
الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم يعني في افراده عن وائل
بن حجر والاربع يعني اصحاب السنن الاربعة عن علي وابو داود يعني في افراده
عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن سلمة وابي اسيد و
ابي حميد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة يعني في افراده عن انس
وجابر بن عبد الله وعمر الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والاعرابي و
البيهقي عن ابي بكر الصديق والبراء والدارقطني عن عمر بن الخطاب
وابي موسى الاشعري والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل
انتهى كلامه ثم استمر عليه دابه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى فارق
الدنيا وهو في زيادة البيهقي على الحديث المتفق عليه عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رض فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى
قال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث
عندي حجة على الخلق وكل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في
اسناده شيء حكاه الحافظ في تخريج احاديث الرافعي ولكونه لم
ينسخ بعد صحته وتواتره روايته عن جم غفير من الصحابة رض
كان معمولا في الصحابة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحافظ

في التحرير قال البخاري في الجزء المشهور يعني الذي صنفه في هذه
المسئلة قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال البخاري
ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه
لم يرفع يديه وذكر الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رض انه كان
اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه وروى البخاري في جزئه بلفظ رماه
بالحصى انتهى كلام الحافظ ومن قال ترك ابن عمر رض رفع اليدين بعد
روايته على ما صح عن مجاهد من قوله صحبت ابن عمر سنين فلم يرفع يديه الا في
تكبيرة الافتتاح وترك الراوي مرويه بعد الرواية من دلائل نسخه وهو الذي
اعتمد عليه ابن الهمام في التحرير وزكي السنة والطحاوي في شرح معاني الآثار
171 وحكاه العيني الحنفي في شرح البخاري وتمسك به في جوابه الخصم فقد وهم
بوجوه عديدة الوجه الاول قول ابن الهمام في التحرير صح عن مجاهد صحبت
ابن عمر رض سنين الخ معلول لان في سنده عن مجاهد عن ابن عمر ابا بكر
بن عياش وهو معلول عند الامام البخاري مختلط الخبر كما قاله البيهقي
في كتاب المعرفة وقد اعترف به الحافظ الزيلعي الحنفي في تخريج الهداية واعل به ما
حكم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معين انما هو توهم يعني به رواية مجاهد
عن ابن عمر تركه لرفع اليدين توهم من ابن عياش لا اصل له انتهى الوجه
الثاني انه معارض برواية الثقات عن ابن عمر رض على ما حكى الزيلعي عن
البيهقي في كتاب المعرفة قال قال البخاري قد رواه الربيع وليث وطاوس

وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع
يديه اذا كبر واذا رفع وكان يروي ابو بكر بن عياش قد يعلو حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود رض مرسلا وموقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ والاول خطاء فاحش لمخالفة الثقات
من اصحاب ابن عمر رض انتهى الوجه الثالث حكاية ترك الراوي مرويه على النسخ
ممنوع من وجوه الاول لا نسلم جواز النسخ الا بدليل مثله من الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم لما تقدم وترك الراوي ليس من طرقهما دليل عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يكفي ثبوته والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن امام بارع
يذعن له ولا يطلب له محملا صحيحا الثاني قولهم في الدليل على ذلك لو لم يثبت عنده
النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تركه تمسك بحسن الظن
فيمن ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو باطل لضعف الداعي عما يرفعه الثالث الملازمة في قوله لو لم يثبت عنده
النسخ باطل بوجوه الاول يجيء بكونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة
الثاني لعتمد على الحديث المعارض لحسن ظنه في صاحبه وعدم ثقته على نفسه
كثقته على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رض في مسئلتنا هذه فيجوز
اعتماد ابن عمر على حديثه في عدم الرفع سوى تكبيرة الافتتاح ازيد من اعتماده
على نفسه فيما رواه من الرفعات لامر يجد مثله في تحمله الحديث واعتماده
على الحديث المعارض لكونه متاخرا عن مرويه والمتاخر ارجح عن المتقدم
من غير ان يوجب التاخر الحكم بالنسخ كما تقدم بيانه الثالث قد يترك الراوي

ربقية للتردد في كيفية العمل حتى لا يقع على خلاف السنة فيجوز ترك ابن عمر
الرفعات لعدم انضباط مواضعها عنده انتظارا للاتيان ما يوجب العلم
بتعينها فيعلم ان الرفع عند الركوع بل هو قبل الشروع فيه حتى يفرغ عن
الرفع قائما ثم ينزل للركوع او في حالة الانحطاط مصحوبا بها وكذلك عند
الرفع منه بل هو بعد استواء القامة بعد الرفع او بمباشرة اول الرفع الى حين
الاعتدال ولهذا اختلف اقوال الفقهاء في ذلك ويؤيد لفظ الاحاديث لبعض
ذلك فهذا باب لترك العمل بالحديث مع صحته عند اكابر العلماء ومن ذلك
كان احمد رضي الله تعالى عنه لا ياكل البطيخ مع صحة ثبوت اكله للتردد
في كيفية الاكل ولم تثبت عنده من عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ياكله
١٤٣ قط وهذا امام المدققين تقي الدين ابن دقيق العيد صاحب العلم العزيز و
الكشف العزيز والفراسات الصادقة نقل عنه السبكي في طبقاته بعد ما
مدحه بخرق العوائد على يده ان حديث القلتين قد صح عنده ولم يعمل به
قط للتردد في مقدار القلة وهذا الفقير ربما يترك عقد الخنصر في
الاشارة مع وروده في صحيح مسلم لما فيه من الاختلاف وعند اهل العلم
ثم مما يجب ان لا يذهب ان قول الحنفية لو يرد بضعف الحديث المتروك
عن الراوي لطرق الوهن في صحة الدليل لكان له وجه لكنه ايضا ينبغي ان
يخص من حيث الدليل بحديث دار على ذلك الراوي وانفرد به هو عن النبي صلعم من
حيث ان حجة ثبوته عندنا ليس الا هو فاذا ترك العمل به تطرق الوهن
الى حجية الدليل واما اذا لم يكن مدار العمل الذي تركه بل هو مروي عن آخر

يميل به ولا يتطرق الوهن الى الحديث كما في ما نحن فيه فانه لو ثبت الترك عن
ابن عمر رض فلا اثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له بذلك الحديث
وهو ضعيف لانا نقول لا احتجاج بالحديث انما يعتمد قول الصحابي دون فعله
فمن ينسخ الاحاديث من الصحابة بعد روايتها لا يوهن نسيانها نفسها او
تركهم العمل بها في مروياتهم عند المحدثين والفقهاء الا ما نقل عن بعض
الحنفية وعندك لا تامل على النسخ مثل هذا الحكم الثابت شرعيته عن الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنقل المتواتر مع ما ورد فيه من صريح الدال
على عمله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من اكابر
الامة به ينبئ عن تجاسر الحنفية في امر النسخ اي بناء على ما هو المعلوم منهم
في اكثر المواضع مع ان امر النسخ مطلقا خطير في الشرع ولما نسخ الله تعالى ١٧٣
القبلة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اعاد امره في القرآن في موضع
واحد ثلث مرات حيث قال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام على التاكيد بقوله وانه للحق من ربك كل ذلك لكونه
امرا خطيرا يدحض اقدام القاصرين عنده فاقتضى التكرار والمبالغة
في كونه حقا تثبيتا لقلوبهم وكانت اليهود على الطعن الشديد في امر
النسخ ولكونه اول نسخ ورد في الشريعة اطمئنانا اليها بالناس حيث يقول
عز من قائل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

ممن ينقلب على عقبيه فهذا في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي السماوي
فما ظنك فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لظنون واوهام لم تستقر في نفس
ولم يأخذ صورة دليل ولو اقناعيا فمذهب من رآه نسخ من غير نقل عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واكثر من القول به في كل ما يحتاج حتى لحفظ رواية فقيه منهم
مظنة زيغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة كلها ولقد طعن نفر منهم خذلهم
الله تعالى في الدارين بورود الاحاديث المختلفة في كيفية حج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لورود بعضها انه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها
انه كان قارنا مع وجود الوجوه الحسان في جمعها المنقول عن الامام الشافعي
وغيره من العلماء كما هو مبسوط في محله فقالوا ما اوهن مرشديهم وما انفع
١٧٥ حال روايتهم افعال متباينة في واقعة واحدة على كثرة من الناس مع دعوى
اهتمام الحاضرين في امر دينهم لم يحفظوها عن نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
وامر النسخ بهذا الاكثار واعتناء الاغبياء اخوف عندي بكثير من هذا والله تعالى
هو العاصم واعتمدوا في معارضة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود
عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الترمذي في جامعه وقال
حديث ابن مسعود حديث حسن قال في الفتح جوابه يعني جواب حديث الرفعات
المعارضة بما في ابي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي

الا في اول تكبير صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا
في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي
حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ وما نقل
ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ما
ثبت بالطريق الذي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه
ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي الى اخر ما ذكر من
الجواب عما تكلم في حديث عاصم فاقول لا ريب ان حديث عاصم قد تكلم فيه
الحفاظ تكلما شديدا حتى حكى الحافظ في تخريج مسند الرافعي عن ابن حبان في
الصلوة هو اقوى شيئا في الباب عند اهل الكوفة وهو اضعف شيء يعول
عليه لان له عللا تبطله ثم قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم
في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزي في
الموضوعات وقال احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه بما لم يخرج
الحديث عن الاختلاف فيه جرحا وتعديلا وقد اجمع اهل الحديث في الاصول
على ان الجرح مقدم على التعديل والترمذي وان حسنه لكن قبل ذلك عن
ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين فظاهره
الاطلاق وقد سمعت قول الحافظ فيه ان له عللا اي متنا واسنادا
تبطله وانه اضعف شيء يعول عليه فلم يتأت ان يحكم على هذا الحديث
بازيد من انه اختلف في كونه حسنا او ضعيفا وهذا يوجب انحطاطه عما
سلم من هذا الاختلاف واتفقت الائمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته عموما

فكيف بما اتفق عليه الشيخان خصوصا فما ظنك به بما رواه الجم الغفير من
الصحابة وحكم عليه بالتواتر وورد في معناه اربعماية حديث بين اثر وخبر
فقوله وجرايه المعارضة بما في ابي داود والترمذي مما يقضي منه العجب مع
ان الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه والامام ابن الهمام اذا تايد مذهبه
بحديث الصحيحين لا يبالي في كتابه هذا الى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا
اذا لم يكن حديث الغير معلولا واما اذا استم بعلة من حكم امام حافظ فليت
شعري ما معنى معارضة بحديث الصحيحين بمجرد وصف اخرجهما له من غير
زيادة اخرى توجد في حديث الرفعات فكيف به معها ومن الاغراب البديع
معارضة حديث الرفعات من اكثر الحنفية بما حكي ابن عيينة انه اجتمع
ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون 177
عند الركوع والرفع منه قال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وحدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه
من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله

فضل صحبته ولا لسبق فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام
فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد انتهى وفي ذلك الاغراب
من وجوه الاول ان هذه الحكاية عن ابن عيينه معلقة ولم ار من اسندها
ومن عنده السند فليأت به حتى ينظر في رجاله والمعلقات من امثالها
ليس من الاحتجاج في شيء ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في تخريج
الهداية مع استيفائه حجج المسألة من كل قوي وضعيف يعتبر به ويستشهد
له وذلك لان المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح للاعتبار
والشهادة مطلقا وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم الى ما يعتبر بها والى
ما لا يعتبر ولهذا يقول الامام الدارقطني في تفاوت مراتب الرجال فلان
يعتبر به وفلان لا يعتبر به ومن هذا سقط ما اشار اليه ابن الهمام من ١٧٨
الاعتبار والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعني زيادة بعض
الرواة في حديث ابن مسعود رض ثم لا يعود رواية ابي حنيفة من غير الطريق
المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة
الى اخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعاليق الثاني ان قول ابي حنيفة في
هذه الحكاية لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء بعضه
عن عدم علمه بحديث ابن عمر على ما هو المتبادر الظاهر من كلامه ولئن
بالتقييد بان يقال اراد عدم صحته بشيء غير معارض كما ارتكبه القاري
في شرح الموطا من رواية محمد خلاف الظاهر فاخبار الاوزاعي مجرده من غير
تصحيح على شرائطه المقررة عنده يجوز ان لا يحصل له الثقة باسناده

فيجرى الكلام معه على ما جرى الثالث فقه الرواة لا اثر له فى صحة المروى
وانما مدارها على العدالة والضبط وكلما اشترط فى صحة الحديث وقلة
الفقه لا يوجب الوهن فى شرائط الصحة وما يلازمه الوثوق بالرواية واذا
انتفى ذلك بقى العلو لسند ابن عمر مع ما له من الصحة والحنفية لا يعتقدون
ايضا ان قلة فقه الراوى مما يتطرق به الوهن الى مرويه بل يرون ان رواية
قليل الفقه من الصحابة اذا خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس
عليها من غير ان يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوى فى صحة مرويه
او يحصل زيادة وثوق بفقه الراوى لصحة مرويه من مروى من دونه
فى الفقه وما ذهبوا اليه من تقديم القياس على رواية مثل ابى هريرة و
179 وانس بن مالك وجابر بن سمرة وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة
قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد لاسيما فى حكمهم على ابى هريرة بقلة
الفقه حيث نسبوا هم بخطر الجسارة بهذا القول ما يشهد بفقاهته مما
رواه مالك الشافعى فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الاشج انه
اخبره عن معاوية بن ابى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبد الله
بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا
من اهل البادية طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال
عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس
وابى هريرة فانى تركتهما عند عائشة فاسئلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب
فسالهما فقال ابن عباس لا ... ...

فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا انتهى وجه الشهادة ان عبد الله بن الزبير مع جلالة قدره وكونه من العبادلة الاربعة احال امر البيت والفتوى فيها لو لم يكن فيه عنده علم على ما صرح به بقوله ما لنا فيه قول الى ابي هريرة وجعله في ذلك كابن عباس اليعسوب وبحر العلم وابن عباس وهو حبر هذه الامة ومن العبادلة الاربعة احال المفتى عليهم وحكم على المسئلة بانها معضلة ولم يبادرهم وجوههم الى الجواب كانوا لا يجوزون ان يجيبوا من كان ليس باهل للجواب على ما في الموطا ايضا جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رجل طلق امرءته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو ابن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انتهى واهل الفن من اهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة ومن ذلك رجحوا حديثه في الغسلات لسبعة من ولوغ الكلب وان اولها او اخرها بالتراب على حديث معقل بن يسار في التعفير في مرة الثامنة مع صحة الحديثين فقالوا ابو هريرة احفظ من في دهره في الحديث وكما وقع الطعن من هذا الوجه وقع على اشد من ذلك من حيث استلزام هذا القول منهم تقديم الرأي على السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم التعبد في كلام الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فان السند فيه باب القياس وتعويلهم على راي من يجوز عليه الخطاء فلو

١٨٠

عن رأيه في ساعة وقد جروا على ذلك في حديث المصراة من مسند ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وقد بسطنا عنه في ورقات بما تبين به وفاق القياس
بالحديث من غير خفية ثم اهم ما حملهم على هذه الجسارة الا ما علوا به
هذا التقدير من ان النقل بالمعنى كان شائعا في الصحابة فيجوز تبديل لفظ او اكثر
او الكل من الراوي فاذا لم يكن فقيها لم يكن على امان من تبديل يخل بمراده صلى
الله تعالى عليه وسلم فاذا خالفه القياس من كل وجه قوي احتمال هذا التبديل
فيترك العمل به وهو ضعيف من وجهين الوجه الاول ما سنح لي بعون الله
تعالى وهو انه لا شك ان الصحابة رض كانوا اكثر اعتناء بحفظ الفاظ
الحديث بعينها على بذل طاقتهم في ذلك نظرا الى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في حديث حث التبليغ عنه فبلغه كما سمع وابو هريرة الذي ١٨١
لا تقبل روايته باحتمال تبديله يجب ان يكون احفظ الصحابة لما صح
تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى
اخبر وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته او كما قال وهذا قالوا فيه
احفظ من روى في دهره في الحديث كما تقدم فهو احق بان يصان عن تطرق
هذا الجواز ولا يليق بشأنه بعد هذا الحديث فيه ان يجعل في ذلك ادون
من الكل وان فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر في قلة حفظه ومن شدة
اعتنائهم في حفظ الالفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين وعدم
اقتصارهم على احدهما حتى ظن ذلك من الدليل على عدم صحة النقل
بالمعنى في اللفظين المتقاربين جدا في المعنى كما في حديث عبد الله بن مسعود

في صلوة الوسطى ملاء الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم و
قبورهم نارا قال بن عبد البر الامام ولعل لقائل ان يقول فيه متمسك
لعدم رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود رض تردد بين ملاء الله او حشى
الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى قال والجواب ان بينهما
تفاوتا فان قوله حشى الله يقتضي من التراكم وكثرة اجزاء المحشو ما لا يقتضيه
ملاء وقد قيل ان الشرط الرواية بالمعنى ان يكون اللفظان مترادفين لا
يتقاصر احدهما عن الاخر انتهى فقد بان ان الرواية بالمعنى المجوزة على المبلغ
مشروطيتها اما الترادف الحقيقي او تقارب شبيه به لا يدخل فيه
لفظ ملاء وحشا على هذا التقارب البليغ والتفاوت القليل الذي لا يخل
بشيء من مراد القائل صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة وهم القدوة في ١٨٢
جواز النقل لا يصدر منهم نقل على غير جوازه وهم اهل اللسان بالسليقة
او كاهله وهو من ليس من اهل العرب على قلتهم فيقتدرون على حفظ
الترادف وما يشبهه من التقارب لشديد في ذلك لا احتياج
الى الفقه بل الى تبحر علم اللسان فكيف يجوز ولو الى غير فقيههم نقل خلاف
مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح الثابت عنه وان خالفه القياس
ومخالفة القياس التي يعدونها من مؤيدات جواز النقل بالمعنى غير موثوق
بها فرب شخص لا يفتح له باب في شيء في وقت ويفتح له في زمان اخر قريب
او بعيد لما الخلل في جهده او توقف الفتح على شرط خارج او حدوث علته
في ذهنه لمبانيه وانه فلا يعتمد على حكمه بالمخالفة يجب بترك به ما

الصحابة العدل بسند رجاله كله ثقات انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم مع كوننا مامورين بالتعبد في الشرايع التوجيه الثاني وهو في مقابلة الثاني
البادى لهذا الفقير وجه واحد وانقسم الى وجوه شتى قد تصدى لبيانها العلامة
التفتازاني في بحث السنة من التلويح حيث قال وفيه بحث اما اولا فلان
الشبهة في القياس في امور ستة حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف
الذى به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفى المعارضة في الاصل
ونفيه في الفرع واما ثانيا فلان الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث
بلفظه ولهذا نجد في كثير من الاحاديث شك الراوى انما استفاض النقل بالمعنى
عند العلماء لتعذر حفظ الحديث بالرواية والتدوين واما ثالثا فلانه نقل عن
كبار الصحابة رض انهم تركوا القياس بخبر الواحد انتهى واذ قد تبين انه لا اثر لفقه ١٨٣
الراوى في صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه وان اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انما يرون لا اثر لكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح
المروى وهى تقديم القياس على فساده فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه
على غير الفقيه الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه الحكاية من امارات
الاختلاق عليها الرابع كما دل العقل على ان فقه الراوى لا اثر له في صحة
الرواية فلا يستند قول ذلك الى ابي حنيفة دل النقل من الثقات على انه
قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتاخرين
من الاغبياء بقوله على وضوح فساده شهد بذلك فخر الاسلام والشيخ
الاجل الشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والمحقق وهو شيخ الامام ابن

الهمام وصرح بذلك في التحقيق فقال ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط
الفقه من الراوي فثبت انه قول محدث انتهى واذا اجتمع العقل والنقل
قويت الامارات وصارت دليلا قطعيا على كذب الحكاية واختلاقها
الخامس سلمنا ان لفقه الراوي اثرا على ترجيح مرويه على مروي غير
الفقيه كابي هريرة وانس وجابر عند المتجاسرين من بعض الحنفية
فلا نسلم ان رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ترجح على من دونهم حديث ابن
مسعود لفقه رواته وكون رجاله افقه من رجال ابن عمر ان سلم فلا نسلم
حصول الترجيح لحديث ابن مسعود بحيث يترك به راسا حديث ابن عمر
لرجوعه الى باب خلاف الاضبط مع الضابط والترجيح الحاصل بكثرة الضبط
مع اتقان ضبط المخالف على ما يدفع احتمال الخطاء عنه لا يوجب ترك
المرجوح راسا وعدم العمل به اصلا حتى يعد من مكروهات الصلوة
البدعة الحادثة على ان حديث ابن عمر في الرفعات قد عرفت فيما سبق
انه قل حديث يوازيه في القوة وانه من المتواترات مضبوط بمواطن
لا يعترضه ما ضعفت ان يرجح فضلا عن غيرها ولقد صدق ابن الجوزي
حيث حكم على من حاول معارضة حديث الرفعات بما روي من الاحاديث
في عدمها فقال ما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث يعني التي تروى في عدم الرفع
الاثرة في التحريم ليعارض بها الاحاديث الثابتة حكاه الحافظ ابن حجر
في تخريج مسند الرافعي وحاصل الكلام ههنا ان هذه الحكاية عن
ابي حنيفة مع بعد كونها معلقة غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة

١٨٥

على علمائها القادحة فيستغرب الاقدام من تقدم على ايرادها في محل الا
او الاعتبار بهذه الاطالة في دلائل الامر في هذا المقام انما صدرت لتشييد
مباني الكشف من الشيخ الاكبر واخذه من الحضرة المحمدية النبوية على
صاحبها الصلوة والتحية بلا واسطة لدراسة متقصية المتروك كلا
مما يثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع الى ما قاله قال رضي الله تعالى عنه في
ابواب الفقه من الفتوحات فصل في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ذهب
قوم الى وجوبه وذهب قوم الى انه سنة وذهب قوم الى انه مستحب ولم
قوم لا ثالث ولا خفاء على كل من عرف شرع سنن المحدثين لا من الفقهاء
الذين يقلدون اهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن ولا
بالسنة وان حفظوا القرآن ورووه فيه ما يخالف مذهبهم لم يلتفتوا
اليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهة اقتباس حكم واعتمدوا على مذهب امامهم
المخالف لهذه الآية او الخبر ولا عذر لهم عند الله تعالى في ذلك واول
من يتبرأ منهم يوم القيامة امامهم فانهم لا يقدرون ان يثبتوا عنه
انه قال للناس قلدوني واتبعوني فان قلت من خصائص الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم فان قالوا فالله تعالى امرنا باتباعهم تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد سألناهم فافتونا قلنا لهم انما تسألونهم ان
ينقلوا الينا حكم الله تعالى في الامور لا رايهم فانه تعالى قال فاسألوا اهل
الذكر وهم اهل القرآن فان الذكر هو القرآن فاذا وجدنا الحكم عند قراءتنا
القرآن يخالف الفقهاء فتعين علينا الاخذ بكتاب الله تعالى والحديث ...

قوله ذلك الامام الا ان ينقل الينا ذلك الامام الخبر او الاية فيكون

عملنا بالخبر او الاية لا بقوله فحينئذ لنا ان نعارضه باية اخرى او بخبر آخر

واما التقليد اذا لم يكن عندنا قرآن ولا خبرا فيكون ولا فهم لنا لعدم معرفتنا

باللسان وبما يقتضيه الحكم فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء

قد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي

الفجر قد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة رض الامر بالاضطجاع لكل من ركع

ركعتي الفجر فالذي اذهب اليه ان تارك الاضطجاع عاص وان الوجوب يتعلق

به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه فان بعض المتاخرين من المجتهدين الحفاظ

يرى ان صلوة الصبح لا يصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم يضطجع فان لم يركع الفجر صحت

صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضي الله تعالى ولا خفاء فيه اي في كونه

واجبا او سنة وبطلان قوله من لم يره اصلا قوله على من عرف شرع الله

من المحدثين اشارة الى ان شرع الله المشاقه الطري الذي لم يدنسها ايدي

الافكار المقتضا سرقة انما يوخذ من المحدثين لان فتواهم هي رواية قول

المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم في كل واقعة فحسب ان قد نسي

عليها ولا فان كان مما يعمل فالتوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم وان لم يكن فالعمل بما لا يريبه وترك ما يريبه عملا بالحديث

المشهور وقوله لان من الفقهاء الى قوله فان ذلك من خصائص الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم كلام واه في ذم من يترك الحديث بالرواية و

حسبك من سوء صنيعه الذي اشار اليه بقوله وان حفظوا القرآن

بما فيه ما يخالف مذهب شخص لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قلدوه
على جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذاهب أئمتهم المخالفة لهذه الآية
او الخبر فان الكتاب المجيد والسنة برهانان قطعيان لله سبحانه في ارضه
هما معدنا كل علم ومحكا كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانه منّ
على سيد المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله وامته المعفوة
بحفظ القرآن وصونه عن التحريفات المتطرقة في الكتب السماوية السالفة
واخبر عن ذلك في التنزيل المبارك بقوله إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
وتلوه في سنن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة اسانيدها
وتبين الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها وذلك من خصيصة هذه
الأمة على تمادي الدهور الى دهرنا هذا بحمده سبحانه ومن رسوله صلى الله تعالى ١٨٧
عليه وليس ذلك لمجرد كون القرآن وعظا وذكرا يتلى وكون السنن قصصا
تروى ومواعظ تملى بل لانهما مناهل علوم الشريعة لكل ناهل في
كل عصر على حسب اغترافها من حيث التفاوت في فهم معانيهما واستنباط
الاحكام منهما وقد نطقت ايضا الفائدة المعتني بها منهما اساسا لا
في كل عصر لكل عالم من نواطق الكتاب والسنة على من تدبرهما وفهمهما على
وجهها وقد قال تعالى لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ وقال إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ
فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَ
الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ
شُهَدَاءَ فقد سوى بين اخذ النبيين من الكتاب الحكم وبين الربانيين

والاحبار من علماء امتهم في ذلك ولا شك ان ثمرة ما استحفظوا من
كتاب الله عز مجده هو ذلك الحكم به وينبه معاشر علماء الامة الفاضلة
ان يقتدوا بهم في ذلك فيحفظوا القرآن الحكيم فيما يرد عليهم في الحلال
والحرام ولم يكلف في كتابه المجيد نفسا الا وسعها وبذلك يرد عليهم الخطاب
وقامت عليهم المحاسبة ممن فهم بذلك وسعه ان امامه خالف القرآن
والسنة الثابتة فهو مطالب بترك ذلك والعمل بالقرآن والسنة وان لم
يفعل فقد خلع ربقته والعياذ بالله سبحانه عن حجية القرآن والسنة
فليس قراءتهم للقرآن والحديث على جهة اخذ الاحكام منهما وآية
ذلك انهم اذا رأوا فيهما خلاف مذهب امامهم لم يلتفتوا الى ذلك راسا
كما اخبر الشيخ رض عن اهل زمانه وتراه على كمال التجاسر في زماننا وعدم ١٨٨
التفات الى هذا يشهد على قلوبهم انها مفلسة عن العقد على حجية
الكتاب والسنة وهو معنى نسخهما بقول ائمتهم مع عدم اكتراث هذا
وفقد المبالاة على خلافهما كل قول شيخ منهم في عدم اعتقاد نسخ الكتاب
والسنة باقوال ائمتهم ومشايخهم فهو مما يصدق عليه قوله جل ذكره
يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم اذ ادنى ما يورث عقد القلب على
شيء عدم الطمانية بعمل يخالفه فاذا عدم الالتفات راسا والطمان العامل
عن خلافهما من غير ان يعتريه احجام النفس عن العمل في اية مرتبة
في ذلك فقد ابان ذلك عن عدم عقده على حجيتهما وهو النسخ ليس
الا ولا يجدون في هذا عذرا الا قول امامهم الذي جعلوه ناسخا للقرآن

والحديث معنى وان لم يتفقوهما في لفظا ولا عذر لهم بذلك عند الله سبحانه
لما بينه الشيخ رض وبسطه ومما احسن ما سال واجاب في رشد بقوله
فان قالوا فالله امرنا باتباعهم الخ وحاصل ذلك ان الامر بالسؤال
ليس امرا باتباع الرأي مطلقا لاسيما على خلاف النص في الجواب فان
المراد بالسؤال هو السؤال عن القران والحديث لما ورد من تفسير
اهل الذكر باهل القران في الحديث واهل الحديث اهل القران من غير
فرق فان اجابوا باحدهما لزمنا اتباع ما اجابوا وان اجابوا بالرأي
لم يجب علينا ان نتبعه بل لنا ان نتبع راى اخر من علماء الامة
هذا اذا لم نعلم خلاف ما اجابوا بالكتاب والسنة او احدهما فان علمنا
وجب علينا عدم الاتباع ورد ما اجابوا به اليهم وذلك قولهم ١٨٩
واذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القران مخالفا لفتواه تعين علينا
الاخذ بكتاب الله تعالى وبالحديث الخ وقوله رض فان كان لنا علم
بذلك فنحن وهم سواء اشارة الى ما افاده تقييد امر السؤال من اهل
الذكر في القران بقوله جل ذكره ان كنتم لا تعلمون اي ان لم تعلموا
بورود الاية والحديث في الباب او لا تعلمون معنى كلام الله تعالى
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فعند ذلك تمسكم الحاجة الى السؤال
فاسئلوا اهل الذكر واما اذا علمتم ذلك في مقدار ما علمتم من الكتاب
والسنة فانتم ايها السائلون وهؤلاء المسئول عنهم في ان كل واحد
منكم ومنهم اخذ الحكم واتبعه من الكتاب والسنة فلم يحتج الى السؤال

احد كان دوا عرابي اخذ حكما شرعيا من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شفاها وفهمه فهو كعلي رض باب مدينة العلم في ذلك
الحكم ولهذا كان الاعرابي يراجعون الاكابر من الصحابة فيما سمعوه
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الامر
بين الكل في ذلك وكذا الحال فيما بيننا وبين ائمتنا اذا علمنا حكما في
على وجهه من الكتاب او السنة وقد تقدم هذا ابسط من هذا فراجعه
قال رضي الله تعالى عنه في الثالث والستين واربعمائة في معرفة
اثني عشر قطبا في بيان احوال القطب الاول حكم بدل الذي هو حكم الحق
في النوازل وربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب مثل الشافعية
والمالكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى الى قول امام لا يوافقه في
حكم هذا القطب وهو خليفة في الظاهر فاذا حكم بخلاف ما يقتضيه اجتهاد 190
هؤلاء الائمة قال اتباعهم بتخطئته في حكمه ذلك واخطأوا عند الله تعالى بلا شك
وهم لا يشعرون فانه ليس لهم ان يخطئوا مجتهدا لان المصيب عندهم
واحد لا بعينه ومن هذه حالته لا يقدم على تخطية عالم من علماء المسلمين
كما تكلم من تكلم في امارة اسامة وابيه زيد بن حارثة حتى قال في ذلك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال فاذا طعن فيمن قدمه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره ورجحوا نظرهم على نظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بما حالهم مع القطب واين الشهرة
من الشهرة هيهات فرقنا وخسر المبطلون فوالله لا يكون دعيا

الى الله تعالى لا من دعا على بصيرة لا مرجعا على ظن وحكوريه لا جرم ان مثل
هذه حالته حجر على امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسّع الله به عليهم
فضيّقوا الله تعالى عليهم امرهم في الاخرة وشدّد الله تعالى يوم القيمة المطالبة
والمحاسبة لكونهم شددوا على عباد الله تعالى ان لا ينتقلوا من مذهب الى
مذهب في نازلة طلبا لرفع الحرج واعتقدوا ان ذلك تلاعب بالدين وما عرفوا
انهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى وسع وحكمه اجمع
وانتم وقفوهم انهم مسئولون ما لكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون
هذا حال هؤلاء يوم القيمة ولا يؤذن لهم فيعتذرون انتهى كلامه وهذا تشنيع
فضيع من الشيخ قدس الله تعالى اسراره لمن التزم التقيد بمذهب واحد من هذه المذاهب
191 وصح في ذلك الحجاج الشيطان بما يدي لهم ويحيل من غير دليل ظاهر ولا خفي
من الكتاب والسنة ويكون ذلك اصلا يستدرجهم الى ترك الاحاديث التي
خالفت ائمتهم بها ويحتجون على كل من جابذ الدليل وعمل بالهوى لان بعضهم
ذلك الى ان يدريه ما تجاسر عليه في اول امره فكان هذا يرى ترك كل
قول من عالم يخالف قول امامه اتباعا للهوى من غير بينة من الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلبث ان بلغ به الى ترك قول المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله فالعياذ به سبحانه وتعالى من تضييع اوائل الا
فقوله رض فربما يقع فيه من خالف حكمه من اهل المذاهب لخ بيان
لترقيه في ترديها الى مهواة جهل التقليد وشناعته الى خلاف القطب وارث
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المحفوظ في احكامه متدرجا من خلاف

جميع علماء الامة غير امامه والقطع يُعرف بعلامات وامارات لانزهة
لاحواله بصدق التامل والنظر فيهما من غير اهل الكشف والعيان وهذا
المقلد أنّى له التثبت على التيقن في احواله وعند الخلاف بامامه من سمة
خروجه عن سواء السبيل وكمال الدين وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب
غير من التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابي او تابعي او امام من ائمة اهل
البيت رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا كان مخالفا لمذهب امامه يزدري به
كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهبا يسلكه سالك الاخرة
كل ذلك لاعتقاده لان الحق ما عليه امامه فحسب فاذا ارتسخ على قلبه هذه
الجسارات مع الاولياء وائمة الدين وهداتهم المهديين الهادين اوصلته
الى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح مع ١٩٢
علم الصحة وعدم المعارضة بقول امامه ويعتقد العمل به على خلاف الامام
حراما فانا لله وانا اليه راجعون وقلب المؤمن ربما يتنبه لهذه الجرءة
الفاحشة فيصادمه قارعة الحق من باطنه فترى بعضهم يتعاظم عليه
الحكم بالحرمة فاذا سئل اهل العمل بهذا الحديث الصحيح اذا خالفه رواية
امامه المقلد حرام يتخطى ذلك السؤال وينكر الحكم بالحرمة فلا تعتز
بما قال فانه حكم عليه من سلطنة الحق في ظهوره وفظاعة الباطل
في زهوقه مع ان العقد به جنّية باطنة في سماجة تقليده ومن شاء
فضاحته فيما اخذنا مع قلبه من خفيّ تديّنه في تقليده فليسأل عنه
بمثل ان يقول ما حملك ايها الفقيه متع الله بك وبامثالك المسلمين

فمن صلى الوتر خمس ركعات سرداً متوالياً لا يجلس الا في آخرهن فان اجاب انه
صحيح بل مسنون مرغب في العمل به لثبوته بحديث الصحيحين فقد وافق لسانه
قلبه وان قال يجب عليه اعادة الوتر لتركه الواجب فانه مكابر باللسان لحكم
الحرمة المذكورة ومخالف لعقده الباطن الذي هو عماد دينه وسلوك
طريقه الى الله سبحانه عليه يحشر وبه يسأل فان ترك الواجب حرام وبه تعاد
الصلوة فحكم على هذه الصلوة بان فعلها حرام وما ذاك الا لكونه مخالفاً
لقول امامه فعند هذا تخصص الحق من قوله وعقده فيفتضح صاحبه
بريبة النفاق وتبين اللسان بعدم الوفاق فان قلت كيف يسوغ لمن علم
۱۹۳ ان الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم يحكم بجرح وجيه على الشريعة المطهرة راسا حتى يحكم عليه بالحرمة وترك
الوجوب ولو بمعارضة حديث آخر له مرجح عليه قلنا او ما رايت في فتح
القدير في بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع او بعده قال بعد ما تكلم على
احاديث الباب بما بدى له ولما ثبت ذلك خرج ما بعد الركوع محلاً للقنوت
فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت
انتهى مع ان القنوت بعد الركوع وقع في حديث ابي هريرة المتفق عليه وصح
فعله من الصحابة وقول انس رضي الله عنه ان كونه بعد الركوع كان شهراً عورض
بما روي باسناد صحيح لا علة فيه انه قال كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده اخرجه الحافظ
بسنده في كتاب الناسخ والمنسوخ فهل هو فيه للحديث قد اخرج عن المشروعية
مع ان ترجيح المعارض مع صحة المرجوح ان سلم ينبغي ان لا يفيد الا الاولوية

والظن بأبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صحت عنه الرواية المذكورة انه لم يصح عنده الحديث في القنوت بعد الركوع ومثل قول ابي حنيفة هذا في هذا قول الشافعي على ما نقله النووي في شرح المنهاج لو قنت قبل الركوع قال في الروضة لم يجز على الصحيح ويسجد للسهو على الاصح المنصوص والمراد من قوله المنصوص ما نص عليه الشافعي فان ثبت عن الشافعي النص بذلك يحمل على انه لم يبلغه حديث القنوت قبله والله تعالى اعلم فان قلت قال الشيخ رض قال اتباعهم بتخطيته في حكمه ذلك وهم من اعتقدوه مجتهدا لا يخطئونه جزما بل يرجون في الصواب قولنا اما هم على غيره واما القطب وسائر اهل الكشف فتخطيتهم في حكم شرعي انما ذلك لاعتقادهم بعدم اجتهادهم في الاحكام فان الكشف وان صح فليس عندهم طريقا الى ثبوت الاحكام الشرعية قلنا قد تقرر في صحة هذا الطريق لاخذ الاحكام ما لا نعيده ههنا وانما الكلام ههنا في اهل الاجتهاد بالعقل والرأي فنقول عدم تخطيتهم عند امامهم ان ادعوها فهو ايضا تقوية على خلاف ما هم عليه وحقيقة مذهبهم في هذه المسئلة كيف وقد قالوا اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الاصول فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل واذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع فنجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق ولم يجدوا او كما قالوا فحكمهم على غير امامهم انهم طالبون الغير الواصلين للحق حكم عليهم بالخطاء عينا وجزما فان الخطاء وعدم الوصول الى الحق لفظان لمعنى واحد غاية الامر انهم يقولون بعذرهم في ذلك لبذلهم وسعهم 193

وقولهم مخالفينا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وائمة اهل البيت والتابعين
وعرفاء الامة من الغوث والاقطاب وجميع طوائف المقربين ممن كانت
له قول في الاحكام باجتهاد او بكشف فحكموا على الكل بالخطاء وعدم وجدان
الحق والوصول الى الصواب غير رجل واحد من الامة ومن قال بقوله و
من هذه الشنائع والقبائح التي يرتكبونها شدد عليهم الشيخ رض فقال
وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ الى آخر ما شدد وقوله فانه ليس لهم ان يخطئوا
مجتهدا يعني انهم لما قالوا بان المصيب واحد لا بعينه فمن اين يسع لهم القول
بتخطية واحد من علماء الامة ومن لم يخطئ منهم مخالف امامه قولا
يخطئهم عملا حيث لا يجوز الانتقال الى المذهب غير مذهب امامه و
١٩٥ يعتقده الوزر وخلاف الشريعة بل تقدم فيما تقدم نقلا عن كلام بعض
الاكابر ان هؤلاء المتعصبة في التقليد يمشون مع امامهم ممشى الامم
مع المعصومين عليهم الصلوة والسلام حتى قال وشددوا حيث انهم
قالوا بوجوب التعزير على من انتقل من مذهب امامه فنقول لهم بان المصيب
واحد لا بعينه ولم يكن غايبا عن عقد قلبي لما صدر عنهم ما يصدر منهما
يخالفه عملا بل قولا ايضا عن اكثرهم غير من التزم بالقول المذكور الثابت
عن ائمتهم فلا نرى محيصا في تبكيته فيقول لا عن اذعان ولا عن علم بان
ما يقربه يجيده عمله ولا يذهب عليك انه كما لا يتأتى من الفرقة المخطئة
ان يخطئوا مجتهدا كذلك لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بان
كل مجتهد مصيب هو ظاهر فتخطية مجتهد وتصويب آخر بعينهما

اما مبطلا او جريا على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة اذ كلا ثالث من العلماء القائلين بالتخطية والتصويب كما لا يخفى على ادنى اهل العلم قال رضي الله تعالى عنه في الباب السادس والستين وثلثمائة من الفتوحات في احوال امام الحق صاحب العصر والزمان على ابيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الصلوة والتسليمات وعلى ابائه من بعده صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم اي المهدي عليه السلام بما القى اليه ملك الالهام من الشريعة وذلك انه يلهمه الشرع المحمدي صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما اشار اليه حديث المهدي انه يقفو اثره لا يخطئ فانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اخبر عن المهدي انه لا يخطئ وجعله ملحقا بالانبياء عليهم الصلوة والسلام في ذلك الحكم قال فعلم انه يحرم على المهدي القياس مع وجود النصوص التي منحه الله تعالى اياها على لسان ملك الالهام بل حرم بعض المحققين على جميع اهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشهودا لهم فاذا شكوا في صحة حديث او حكم رجعوا اليه في ذلك فاخبرهم بالامر الحق يقظة ومشافهة صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم وصاحب هذا المشهد لا يحتاج الى تقليد احد من الائمة غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال ايضا فعرفنا ان المهدي معصوم ولا معنى للمعصوم في الحكم الا انه لا يخطئ فان حكم الرسول لا ينسب اليه خطاء وقال ايضا ما نص رسول الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفوا اثره

لا يخطى الا المهدى خاصة فقد شهد بعصمته فى احكامه كما شهد الدليل
العقلى بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه من الحكم
المشروع له فى عباده وقال انه يدعو الى الله تعالى بالسيف فمن ابى قتل ومن
نازعه خذل يظهر من الدين ما هو الدين عليه فى نفسه ما لو كان رسول
الله تعالى عليه وسلم لحكم به يرفع المذاهب من الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف
ما ذهبت اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه وسطوته
ورغبة فيما لديه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم وقال انه لا يسوغ
القياس فى موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجودا واهل
١٩٧ الكشف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم موجود فلا ياخذون الحكم
الا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الفقير الصادق لا ينتمى الى مذهب
انما هو مع الرسول الذى هو مشهود له كما ان الرسول مع الوحى الذى ينزل
عليه فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم
النوازل انه حكم الشرع الذى بعث به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و
اصحاب علم الرسوم ليست لهم هذه الرتبة لما اكبوا عليه من حب الجاه والرياسة
والتقدم على عباد الله وافتقار العامة اليهم فلا يفلحون فى انفسهم ولا يفلح
بهم وهى حالة فقهاء الزمان الراغبين فى المناصب من قضاء وشهادة وحسبة
وتدريس واما المتسمون منهم بالدين فيجمعون اكتافهم وينظرون الى
الناس من طرف خفى نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر

اليهم انهم ذاكرون ويتفهمون في كلامهم ويتشدقون ويغلب عليهم عرق
النفس وقلوبهم قلوب الذئاب لا ينظر الله تعالى اليهم هذا حال المتدينين
منهم الا الذين هم قرناء الشيطان لا حاجة لله تعالى بهم لبسوا للناس
جلود الضان من اللين اخوان العلانية اعداء السريرة فالله يراجعهم
ويأخذ بنواصيهم الى ما فيه سعادتهم وقال رضي في حق هذا الامام المهدي
عليه السلام فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة فانهم لا يبقى لهم
رياسة ولا تمييز عن العامة بل لا يبقى لهم علم بحكم الا قليلا ويرتفع الخلاف
من العالم بوجود هذا الامام ولولا ان السيف بيده لا فتى الفقهاء بقتله
ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من
غير ايمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا
فيه فلقد اخبرنا انهم يقتتلون في بلاد العجم اصحاب المذهبين ويموت بينهما
خلق كثير ويفطرون في رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لولا قهر
الامام المهدي بالسيف ما سمعوا له ولا اطاعوه بظواهرهم كما انهم لا يطيعونه
بقلوبهم بل يعتقدون فيه اذا حكم بغير مذهبهم انه على الضلالة في ذلك
الحكم لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد
في العالم وان الله سبحانه لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما
من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال لا يلتفتون اليه فان كان ذا مال وسلطان انقادوا في الظاهر اليه
رغبة في ماله وخوفا من سلطانه وهم ببواطنهم كافرون به وقال رضي

وإذا أعمى الله الحكم على المهدي في بعض النوازل ولم يقع له عليه كشف كانت

عاقبة الحقها في الحكم بالمباح وعلم بعدم التعريف أن ذلك حكم الشرع

فيهما فإنه معصوم عن الرأي والقياس في الدين فإن القياس ممن ليس نبي

حكم على الله في دين الله تعالى بما لا يعلم فإنه طرد علة وما يدريك لعل الله

سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو أرادها لأبان عنها على لسان نبيه صلى

الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها هذا إذا كانت العلة مما نص عليه الشارع

في قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه بنفسه ونظره من غير أن يذكره

الشرع بنص معين ثم بعد استنباطها يطردها فيكون تحكم على حكم شرع

لم يأذن به الله تعالى فهذا يمنع المهدي عليه السلام من القول بالقياس

في دين الله تعالى لا سيما وعلم أن مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف في

التكليف عن هذه الأمة ولذلك كان يقول اتركوني ما تركتكم وكان

يكره السؤال في الدين خوفا من زيادة الحكم في الدين فكل ما سكت عنه

ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية بحكم الأصل انتهى كلامه وقد

نقلناه منه بعض ما لم يتعلق به غرضنا في هذه الدراسة [illegible] منا

على ترك لطائف علوم يجب الجود بها لمن وجدها في الفتوحات أو على

من لم يتيسر له الوجدان فيه وهذا لا تقصر إن شاء الله تعالى في

شرح كلماته القدسية المذيلة ههنا على ما يلائم المقصود [illegible] في

على ما يفتح الوقت عن ذلك والله سبحانه هو الميسر فقوله رض فعرفت أن

المهدي عليه السلام معصوم نبه الشيخ القدوة رض في هذا الكلام على أن

اثبوت العصمة لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام جائز لم ينهض دليل
من الشرع على استحالتها في غيرهم ولا على امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وان
كان فضلهم على غيرهم متحتما فليست العصمة من خواصهم وفيه ايضا على
صحة الحديث الوارد في المهدي انه يقفوا اثره لا يخطئ عنده وهو اما بثبوت
شرائط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك او بالكشف او بالطريقين
جميعا فانه لو لم يصح عنده لما فرع عليه ثبوت عصمة المهدي والحاقه
بالانبياء صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى ال نبينا وال كلهم اجمعين
وفيه بقوله فقد يشهد صلى الله تعالى عليه وسلم بعصمته كما شهد الدليل
العقلي بعصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اشكال يرد ههنا وعلى
وجه التفصي عن ذلك اما تحرير الاشكال فهو ان يقال حمل لفظ الحديث ٢٠٩
على مشي الامام اثره صلى الله تعالى عليه وسلم قدما على قدم وعدم خطائه
فيه وافاد عدم صدور الخطاء منه وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين
ان شاء الله تعالى لا العصمة وقد قال المتكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة
ان الاول عدم صدور الذنب والخطاء والثاني استحالة صدوره
فالانبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الانبياء
ربما يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطاء مع جواز الصدور فالانبياء
معصومون والاولياء محفوظون ان شاء الله تعالى واما تحرير الجواب
فهو ان عدم صدور الخطاء من المهدي عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد
الحفظ فيه كما في الاولياء مع جواز صدوره عنه بل بعد ورود النص الصحيح

فيه خاصة بالاخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لحضرة
صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم فالفرق بينه وبين الرسول ان الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلي والمهدي قام على عصمته
شهادة المعصوم عن الخطاء عقلاً فاشتركا في استحالة الخطاء وامتناع
صدوره عنهما اما عقلاً او خبراً ونقلاً وما مستند استحالة النقل الا
استحالة العقل ومثل هذا لا يوجد في غيره من الاولياء كما قال رض وما نص رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على امام من ائمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو اثره
لا يخطي الا المهدي عليه السلام ولهذا الفقير ههنا كلام لا يأخذ ملمذه من
الحق في قلوب ابناء الزمان لا بعد خلعهم قلايد التمارة والاحكات و
٢٠١ القايهم اذان العدل والانصاف ولا اسيما على متاعب التحرير والتفصيل
فصل الا لما انشد وقيل ما يفيض الوقت من غير سامع فقي الدهر من يرتجى له
الفوز طافراً فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفر بالحق حينما وجدته ان
مدار اثبات العصمة هذه في المهدي عليه السلام على ثبوت الحديث فيه
واخبار المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يخطا فلو صح الحديث
بالاخبار عن غيره بذلك تثبت عصمته بعين ما اثبته الشيخ رض له من
غير فرق في ذلك بينه وبين غيره فعصمنا عنه فلم نجد مثله في امام
من ائمة الدين من غير اهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم
ولهذا هو المراد من قول الشيخ رض المتقدم ما نص على امام من ائمة الدين
ووجدنا في اهل البيت سلام الله تعالى عليهم اجمعين وتحية صدتيب

التمسك المشهور قد نشأ عن حديث صحيح فاذا هو حديث صحيح ابو الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري في صحيحه ولفظه من حديث زيد بن ارقم قال قام فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي عز وجل
فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور
فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاث مرات الحديث فنظرنا فيه فوجدنا يعني
القران واهل البيت بالثقلين وهو كل نفيس خطير مصون ففهمنا نفاسة
اهل البيت وخطره وصونه من قبيل كل تلك الاوصاف التي للقران بالجمع بينهما في الثقل
وعلمنا ان هذه الاوصاف في غيرها للقران يرجع عمدتها الى افادة علوم المعارف
الالهية والاحكام الشرعية فظننا انها في اهل البيت على مثلها في القران
راجعة الى افادة تلك العلوم وقد اعتضد بان في هذا قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم في هذا الحديث يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم
الثقلين فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصي بعده الا بالقيام على الحق وبسنته
فترك الثقلين فيها والوصية لها ليس الا لكونهما خليفتان منه صلى الله تعالى
عليه وسلم في الارشاد الى ذلك فظننا انه كما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله
فكذا المراد التمسك باهل البيت كان قوله واهل بيتي عطفا على اولهما
بتقدير لفظ ثانيهما بقرينة القرين او فهمه من غير تقدير والاضافة لحقيقة
على كتاب الله الكريم كونهما ثقلين وعدم ذكر الثاني راسا فخلفنا قوله اذكركم الله

[illegible]

على مبالغة التثليث فيه على التذكير بالتمسك بهما والردع عن عدم الاعتداد
بأقوالهم وأعمالهم وأحوالهم وفتياهم وعدم الأخذ بمذاهبهم وإن كان عطفاً
على كتاب الله في قوله تمسكوا بكتاب الله وهو الأقرب الظاهر من الوجوه الأولى
فيفهم كونه ثاني الأمرين من الأمر بالتمسك كالأول كان التصريح بالتمسك بـ
هم في حديث مسلم هذا كالتمسك بالقرآن وهذا كله في لفظ هذا الحديث
بناءً على ظاهر الكلام فانظرنا لفظاً في هذا الحديث يفسر حديث مسلم
على ما فهمنا فإذا الترمذي أخرج وقال حسن غريب أنه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم
الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي
٤٠٣ ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما فنظرنا
فإذا هو مصرح بالتمسك بهم وبأن اتباعهم كاتباع القرآن على الحق الواضح
وبأن ذلك أمر محتوم من الله تعالى لهم لا يطرأ عليهم في ذلك ما يخالفه
حتى لو وردوا على الحوض وإذا فيه حث بالتمسك بهما بعد حث على وجه
أبلغ وهو قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما فقلنا حديث مسلم صحيح
ظاهر في معنى ما فسره على ذلك فالمعنى حديث حسن وكأن أخرجت معناه نصّاً من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به في نظائره من صحاح الأحاديث والحمد لله
ف رب العالمين ومع هذا لم نأل جهداً في طلب الطرق الأخرى تزيد الصحة على الصحة
ويؤيد بعضها بعضاً فجئنا أخرج أحمد في مسنده ولفظه إني أوشك
أن أدعى فأجيب إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل حبل ممدود

من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فانظروني بم تخلفوني فيهما وسنده لا بأس به فاردنا منه
ان كل اخبار انه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان وحيا من الله سبحانه ولكن هذا
وحي الهي وايه واسنده الى الله سبحانه فقال خبرني اللطيف الخبير وفيه
تأكيد لشأن كونهم على الحق كالقرآن وصونهم ابدا عن الخطاء كالوحي المنزل على الحضرة
على الخبير وفيه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما لن يفترقا الخ ليس بدعاء
مجرد على نحو ان يكون مرجوا بل هو اخبار من الله سبحانه وتعالى وان قوله
في بعض الروايات اني سألت لهما ذلك دعاء مجاب محقق باخبار اللطيف تعالى
ومن تحلي الفاظ الطيبين سرى روح القدس الحق في علومهم كسرايته في القرآن
او سرى سر الاتحاد بين مداركهم وبين القرآن فنيطت به اشد نياط لن يفترقا
بسببه ابدا والى ذلك التلويح باختيار اللطيف ههنا من بين اسماء الله تعالى
وعدم الافتراق هذا بينهما انما هو في الحكم فلا يكون بحكم لا يحكم به الكتاب
والسنة في هذا الحديث داخل في الكتاب على ما صرحوا به فظاهر الحث
بالتمسك بهم المتمسك باستنباط الاحكام الالهية منهم ليله قرابتهم في ذلك
بكتاب الله ولا اخبار بترتب عدم الضلال عليه كما بالتمسك بالكتاب في احتمال
لان تحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم في هذا الحديث كان ذلك
ظاهرا من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص به ولكن مع هذا انتظرنا ما يدل على
صريحا التمسك بهم في اخذ العلوم من حديث آخر فيفسر هذا الحديث و
يعينه في ظاهره فاذا قد ورد في خبر عن بشر ونعلموا منهم فانهم اعلم منكم

فقلنا اذا ثبت هذا العموم في علماء قريش فاهل البيت اولى منهم بذلك لانهم
امتازوا عنهم بخصوصيات لا تشاركهم فيها بقيتهم ولما كان هذا
بطريق دلالة النص نظرنا نصا فيهم يدلنا على امامتهم في العلم فوجدنا
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت
فعلمنا انهم الحكماء العارفون العلماء الوارثون الذين وقع الحث على
التمسك في دين الله تعالى واخذ العلوم عنهم وايدنا في ذلك ما اخرج الثعلبي
في تفسير قوله واعتصموا بحبل الله جميعا عن جعفر الصادق رض قال نحن
حبل الله الذي قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اهـ
وكيف لا وهم احد الثقلين فكان القرآن حبل الله الممدود من السماء فكذا
٢٠٥ اهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماته عليهم اجمعين وقد قال
قائلهم عليه السلام مخبرا عن نفسه القدسي وسائر رهطه المطهرين
وفينا كتاب الله انزل صادقا وفينا الهدى والوحي والخير يذكر ومما نزل فيهم
من الكتاب الآية المتقدمة وقد ذكر جملة ما نزلت فيهم من الآيات الشيخ ابو
ابن حجر في الصواعق فليطلب ثمه وكذا ايدنا فيما ثبت عن سيد الساجدين
عليه وعلى آبائه وابنائه التسليمات التاميات المباركات والتحيات الطيبات
الزاكيات انه كان اذا تلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين يقرع دعاء طويلا يشتمل على طلب اللحوق بدرجة الصادقين
وللدرجات العلية وعلى وصف المحن وما انتحله المبتدعة المفارقون لائمة
الدين والشجرة النبوية ثم يقول وذهب آخرون الى التقصير في امرنا

وفي حجج أي متشابه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا ما تواتر من الخبر إلى أن قال
قال من يفزع خلف هذه الامة وقد درست أعلام الملة ودانت الأمة
بالفرقة والاختلاف يكفر بعضهم بعضاً والله تعالى يقول ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فمن الموثوق به
على إبلاغ الحجة وتأويل الحكم إلا أهل الكتاب وأبناء أئمة الهدى ومصابيح
الدجى الذين احتج الله تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدى من غير حجة
هل تعرفونهم أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات وافترض مودتهم
في الكتاب انتهى ذكره ابن حجر في الصواعق نقلنا من كلام الأئمة عليهم صلوات
الله معنى التمسك بهم بما لا ريبة فيه إلا لمن زاغت قلوبهم فهم في ريبهم ٢٠٦
يترددون وبعد هذا كله قلنا وهل يدخل في أهل بيته نساؤه أو يختص
ذلك بالصدق على ولده صلى الله تعالى عليه وسلم فتفتشنا عن ذلك فوجدنا
في صحيح مسلم برواية يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم فقلنا من أهل بيته
نساؤه قال لا وايم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم
يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة
بعده وهذه الرواية عن زيد بن أرقم تفسر رواية أخرى عنه في مسلم أيضاً
فقيل لزيد من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته قال بلى إن نساءه من
أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده الحديث وتبين
أن معنى قوله بلى إن نساءه من أهل بيته أن نساءه من أهل بيت سكناه

الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات كثيرة لا من اهل بيته صلى الله عليه وسلم واما اولئك من
حرمت عليهم الصدقة صرح بذلك الابي في شرح مسلم جمعا من الروايات
بل تصحيحا للاستدراك في الرواية الواحدة بقوله ولكن اهل بيته الخ وفي
التحقيق في تفسير اهل البيت بالحديث الصحيح يبين المراد منهم في اية
التطهير مع نصوص كثيرة من الاحاديث الصحاح المنادية على ان المراد منهم
الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولنا وريقات في تحقيق
ذلك جلد في [illegible] فيه بما يجب على طالب الحق الرجوع اليه ولما وجدنا هذا في
صحيح مسلم علمنا انهم ابناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا انضم الى ذلك
ما ورد من الاخبار في الائمة الاثني عشر مما بسطنا اكثرها في المقامات
الاربعة من كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر في حديث الائمة الاثني عشر ٢٠٤
بالترتيب بسطناها وما اجمع عليه السلف والخلف من غزارة علوم
هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد وما اختصوا به من المزايا البائنة
من بين سائر الرجال الابطال من هذه الفئة الفائقة على معاصريها
في كل عصر تيقن انهم الاولى بصدق احاديث التمسك عليهم من غيرهم
وان كانت فيها الاشارة الى عدم انقطاع متاهل منهم للتمسك به الى
القيامة كما ان الكتاب العزيز هو الثقل الاكبر القرين بهم كذلك قاله ابن
حجر قال ولهذا كانوا امانا لاهل الارض كما جاء به الحديث ويشهد
لذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل خلف من امتي عدول من
اهل بيتي قال ثم احق من يتمسك به منهم امامهم وعالمهم علي ابن

ابي طالب رضي الله تعالى عنه ومن ثم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه على عترة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الذي حث على التمسك بهم فخصه
لما قلناه انتهى كلامه ثم لما فرغنا من تخريج الحديث وما دل عليه وما تعين
فيه من هو المراد من اهل البيت نظرنا في تعدد طرقه فوجدنا له طرقا كثيرة
وردت عن نيف وعشرين صحابيا وفصلنا ايضا عن انه اين ورد فوجدنا في
بعض طرقه قال ذلك بحجة الوداع وبعرفة وفي اخرى انه قال بغدير خم وفي
اخرى انه قال بالمدينة في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد امتلات
الحجرة باصحابه وفي اخرى انه قال لما قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف
فعلمنا ان هذا الحديث شانا عظيما فانه لم يذكر وروده احد من الرواة الا في
مشهد معتنى به غاية الاعتناء ولكنا طلبنا لهذه الروايات المتضادة في الورود
جمعا فوجدنا قد سبق اهل الخبر بالهام الجمع فقال ولا تنافي في ذلك اذ لا
مانع من انه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن كلها اهتماما بشان الكتاب
العزيز والعترة الطاهرة وفي رواية عند الطبراني عن عمر رض ان اخر ما
تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخلفوني في اهل بيتي انتهى فازداد
بهذا الجمع شانا على شان لترداده في هذه المشاهد بجمعها كما لا يخفى على
له حس واذ قد ثبت صحة هذا الحديث وما مر عليك مما ينطوي به لفظا ومعنى
ودلالة وانضمت اليه اية التطهير بتفسيرها التي يدل عليها الصحيحة فلا وجه
لان يمتري من له ادنى انصاف في ان من صدق عليهم هذا الحديث الا
من غير شائبة وهم الائمة الاثنى عشر من اهل البيت وسيدة نساء العالمين

بضعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام الائمة الزهراء الطاهرة
على ابيها وعليها الصلوة والسلام ولا منافاة في كونهم معصومين كالمهدي
منهم عليه السلام بما بحثه من حديث قفاء الاثر وعدم الخطاء على ما
تمسك به الشيخ الاكبر رض بالمعنى الذي بيناه سوالا وجوابا فيما تقدم
بل هذا الحديث اوثق عروة من حيث الصحة بالسند القوى من خارج الحديث
والكشف يؤيد ما شاء الله سبحانه ان تؤيده فان قلت الخطاء في الاجتهاد
ليس معصية حتى يشمله الرجس في الاية فيلزم تطهير اهل البيت الكرام
عنه ويشمله الضلال في الدين حتى ينفي عنهم رض عدم ضلال من تمسك
بهم فالاية والحديث وان سلمنا اثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية
٢٠٩ ايضا لاطلاق الرجس والضلال وشمولها جميعا لكن لا نسلم اثبات العصمة عن
الخطاء كما في المهدي المصرح فيه بقوله لا يخطأ قلنا الخطاء في دين الله جهل
ومعصية وانتساب له ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم والجهل والانتساب المذكور مما يعظم امر هذه المعصية ولا يوجدان
في كل معصية فهو نفسه رجس وضلال يشمله اللفظان بلا شك
ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال الاثم له في الاكثر بعارض فلا يمنع
صدق الرجس والضلال على الخطاء والجهل والانتساب المذكور زوال
العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهدا بذل جهده في طلب الحق و
بالجملة كون الذنب معفوا عن صاحبه لا يخرجه عن حقيقته حتى لا يصدق
عليه لفظه واسم الحاكم المخاطي على ما ورد به الخبر ليس لخطائه بل لبذله

ويجمع ماله من الجهة في فوز الحق كما لا يخفى واذا ثبت هذا علم ان من اوتي بحث

حديث المتمسك الزم بعصمة الائمة حتى استحالة صدور الخطاء عنهم

كالمهدي عليه السلام منهم عند الشيخ رض وهذا مخصوص في الائمة

يختص بالائمة اهل البيت فان قلت قد ورد اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم

وورد اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رض وورد عليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين الحديث فقد ثبت الحث باقتداء غيرهم واهتداء من

اقتدى بهم قلت الحديث الاول موضوع ولو كان فقوله اهتديتم فيه صفة

ما يدل على عدم خطائهم والثاني فيه جواز الاقتداء بهما بل وهو لا يقتضي

عدم خطائهما بل بلوغهما درجة من يتبع والثالث وهو حديث حسن

على ما رواه محيي السنة في شرح السنة وان كان فيه الحث البليغ على ٢١٠

اقتداء الخلفاء حيث ورد فيه عضوا عليها بالنواجذ لكن مجرد الحث

على اقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق في حكمهم لا يدل على عدم

خطائهم لجواز ان يكون ذلك لكونهم ائمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه

وسلم ابتغاء ان يتبعوا فاقتضت المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث

المتمسك فان فيه مع الحث البليغ على ذلك وقع الاخبار بكون المؤيدة على

عدم ضلال من تبعهم وبعدم الافتراق بينهم وبين القرآن وهو كناية

عن عدم خطائهم في كونها ابلغ من التصريح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا وكما قال ان صح الحديث يدل على حجية

اطاعتهما من حيث الخلافة والحكم بالرشد على المطيعين لا حكامهما

وهو ظاهر اللفظ ولم يسلم عموم الاطاعة في كل امر فاين الحث من الحث الشد
تعالى اعلم فان قلت اذا كانوا معصومين في الحكم بدلالة الحديث المذكور كما ادعيت
فلم اختلف اهل القرن الاول من الصحابة رض مع علي رض مع انه افضل الصحابة
الكرام حتى خالفه ابن عباس رض في بعض المسائل وخالف معه لما توقف عن
البيعة جمهور اكثر الصحابة وخالف معه طلحة والزبير وعائشة ام المؤمنين رض
ومن كان مع معاوية رض من الصحابة اشد خلاف مفضي الى اشد ما يكون
في القتال وخالف ابو بكر رض سيدة نساء العالمين على ابيها وعليها الصلوة و
التسليمات في دعويها الارث وشهدوا باصابة ابي بكر في اجتهاده لحديث
المنصوص في عدم ارث الانبياء عليهم الصلوة والسلام ووافقه في ذلك
الصحابة وشهدوا بسماع الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم 211
تزل الائمة من بعد علي رض يخافون الموت في الفتيا من علماء عصرهم مع علمهم
بهذا الحديث وهذا كله يدل على ان الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كان
لما وقع هذا باسره وقد وقع فبطل دعوى تلك الدلالة قلنا ان صح عنك
الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من وقع فيهم فانت وانا
على سواء في جهد الجواب عن هذا السؤال فانزل وهاك واجمع نفسك
واسمع وانت شهيد ومفتيه وانما سنتلو عليك وتلقيه وهو ان علم
هذا الحديث لكل من خالف عليا رض او غيره من العصبة المقدسة ممنوع
وما خالفه فيما خالفه جميع الصحابة رض كيف وقد وافقه في توقف
البيعة عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر

بني هاشم وكذلك في باقي الوقائع معه ومع غيره ومنهم عليه السلام فلم
يلزم من هذا التتبع جواز عدم علم الجميع لما ينفيه من عصمتهم ودلالة عليها
بما حررناه فان العلم بدليل نفسه من العلم بدلالته على شيء فقد دل حديث
المهدي رض عند الشيخ الاكبر رض على عصمته بما مر تقريره ولم يدل على غيره من
جميع من بلغه لعدم النقل عن احد من علماء الامة انه قال بعصمته وان
الله سبحانه قد يدخر في هذه الامة لتالي علماء فات عن المتقدم ومن هذا
القبيل القول بايمان ابائه صلى الله تعالى عليه وسلم من عبد الله الى آدم
عليه الصلوة والسلام كتمه عن المتقدمين ومنحه للمتأخرين على ما صرح
به بعض العلماء وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في علي رض خاصة علي
مع القرآن والقرآن مع علي على ما رواه الطبراني في الاوسط صح وقوله في ٢١٢
الحديث الصحيح يوم خم غدير في جملة دعائه وادر الحق معه حيث دار ومثال
ذلك هو اصل متمسك الصحابة الكبار في نصرتهم له في الحروب وسائر تبعهم
من علماء الامة جميعهم في الاجماع على ان من خالفه مخطئ لا سيما وقد اخبر
النبي صلعم بان من حاربه من هذه الثلث فرق وما خالفه احد كما خالفه
هؤلاء وقد سماهم النبي صلعم الناكثين والمارقين والقاسطين وهم
على ما قال الشيخ التفتازاني في شرح المقاصد اصحاب الجمل لنكثهم البيعة
والبيعة معه واهل النهروان لمروقهم عن الدين القويم في الخلاف معه في
قصة التحكيم واهل الصفين لقسطهم وميلهم عن عدل الايمان الكامل الصفين
كما في قوله جل ذكره واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فقد صح الله

علیه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق ای وضاح وصح
رجوع من کان فی الجمل عن رأیه حتی عائشة رض وطلحة والزبیر ومن قعد
عن الفریقین ولم ینصره عند علی خون الحق کابن عمر رض ندم علی تخلفه عنه
حین وفاته واظهره جهارا وقد عصمهم الله تعالی سبحانه المهاجرین
والانصار اهل بدر وبیعة الرضوان علیهم روح الله ورضوانه الا
من ان تخلفوا عنه فی قیامه علی البغاة الجائرین من اهل الصفین قال الزرقانی
فی نهج المسالك الی معاویة علی رض فی اهل العراق فی سبعین الفا فیهم تسعون
بدریا وسبعمائة من اهل بیعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرین والانصار
وخرج معاویة فی اهل الشام فی خمسة وثمانین الفا لیس معهم من الانصار الا
٢١٣ النعمان بن بشیر ومسلمة بن مخلد انتهی وصح مجیء عصائب الشام من الاولیاء
والابدال الیه ومجیء اویس القرنی وشهادته بین یدیه رضی الله تعالی عنه
وعنهم اجمعین وهؤلاء کلهم ممن یجوز القول بعصمته الحدیث المذکور علی
اعتقاد کشفهم لها لذلك وشهادته حدیث عدم الارث لاصابة ابی بکر
رض الحق باجتهاده قطعا ممنوع کیف ویلزم علی ذلك خطاء الزهراء قطعا
ومن هان علیه ذلك فما اهونه فی عین اهل الحق من العلماء المحققین و
شهادة الصحابة بصحة الحدیث غیر شهادتهم بخطائها فی تلك المسألة
اذ الحدیث لیس نصا فی مطلوب ابی بکر رض اذ لها رض عن هذا الحدیث
اجوبة افردنا فیها رسالات ومن اعتقده نصا وعلم علم البتول رض به
علی ما یقطع بذلك ذکره فی المشاجرة واعتقد مع ذلك اصرارها علی

حتى وصلت الى ابيهما صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهما كما يشهد به
ظاهر حديث البخاري فقد علم ان اعظمنا ونسب اليها الرأي في مقابلة النص
وهو صنيع محرم ولم تكن ان في ذلك وحدها بل واتقها على ذلك كبار الصحابة
على والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله ان ثبوت
الخلاف فيهم لا ينافي القول بعصمتهم ولم يثبت عندنا عن علي رض انه رجع عن
قوله كما رجع غيره من اكابر الصحابة ولا باقي الائمة الطاهرين وحديث
عكرمة ان عليا رض احرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس
فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا رض فقال صدق ابن عباس رض رواه
الترمذي لا يدل على الرجوع وثبوت الخطاء في التحريق لجواز ان يكون حديث
ابن عباس رض ناسخا لحديث عمل به علي رض وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين اردنا الخروج اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد ان عليا رض
سمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاحرقوهما ولم يبلغه نسخ ذلك حين
العمل بالاحراق ويحتمل ان تكون بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرقوهما
وبين وقت الخروج في قول ابي هريرة حين اردنا الخروج اياما فصلا عن

يوم او ساعات خفى على أمير المؤمنين الاول ولم يحضر الثاني ولم يبلغه ما حضر
فيه فلما بلغه مسناه في حديث ابن عباس رض صدقه وروايته والعصمة تقتضي
عدم الخطاء لا استيعاب جميع العلوم وعلم الناسخين وعدم وجدم حكم من
لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشارع ما لم يوح اليه بالناسخ في وجوب العمل
بالمنسوخ فلا ينافي هذا العمل العصمة في شيء ويحتمل ان يقال ان عليا رض لما
بلغه قول ابن عباس رض لم يأت بازيد من قوله صدق ابن عباس وهذا
يدل على ان ما عمل به هو رض رجع عن ذلك فلا يبعد ان يكون مراده
من هذا الكلام انه صادق في روايته لكن لا تعارض بينه وبين ما
عملت به لما عندي في ذلك مما يدل لي في خصوص الواقعة ولم يظهر
٢١٥ ذلك لما اقتضاه الوقت ثم ان العامة يجوزون على الانبياء صدور
الخطاء وانما يستحيل عليهم عندهم الاستقرار على ذلك فالعصمة عندهم
تنافي الاستقرار على الخطاء لا نفس صدوره فمن اثبت منهم رجوعه
رض او من واحد من الائمة الطاهرين رض عن قوله لا يدل عندهم على
عدم العصمة ما لم يثبت في شيء خطاهم واستمرارهم عليه وثبوت الخطاء
لا يوجب فضلا عن الاستقرار كما لا يخفى ومما يجب ان انبه عليه ان هذا الكلام
في عصمة الائمة انما جرينا فيها على مجرى الشيخ الاكبر قدس سره فيها لانهم
رضي الله تعالى عنه من حيث ان مقصودنا منه ان قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيهم بتواتره لا يخفى لنا ما دل عند الشيخ على عصمتهم فحديث الثقلين
يدل على عصمة الائمة الطاهرين رض بما مر تبيانه وكست عترة الا تاملوا

على ان العصمة الثابتة في الانبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد في غيرهم
وانما المعتقد في اهل الولاية قابلية العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب
لا استحالة صدوره والائمة الطاهرون اقدم من الكل في ذلك فلذلك
يطلق عليهم الائمة المعصومون فمن رمانى من هذا المبحث باتباع مذهب
غير السنة مما يعلم الله سبحانه براءتي منه فعليه اثم فريته والله حسيبه
وكيف لا اخاف الاتهام من هذا الكلام وقد خاف شيخ ارباب السير في السيرة
الشامية من الكلام على طرق حديث رد الشمس بدعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم الصلوة على علي رضي وتوثيق رجالها ان يرمى بالتشيع حيث راى الحافظ
الحسكاني في ذلك سلفا له ولننقل ذلك بعين كلامه قال رحمه الله تعالى
لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامي هذا هنا ان
يظن بي اني اميل الى التشيع والله تعالى اعلم ان الامر ليس كذلك قال ولعل الحامل
على هذا الكلام يعني قوله وليحذر الى اخره ان الذهبي ذكر في ترجمة الحسكاني
انه كان يميل الى التشيع لانه املى جزءا في طرق حديث رد الشمس قال وهذا
الرجل يعني الحسكاني ترجمه تلميذه الحافظ عبد الغافر الفارسي في ذيل تاريخ
نيسابور فلم يصفه بذلك بل اثنى عليه ثناء حسنا وكذلك غيره من
المورخين فنسال الله تعالى السلامة من الخوض في اعراض الناس بما لا
نعلم وبما نعلم والله تعالى اعلم انتهى اقول وهذا الجرح في الحافظ الحسكاني
انما نشاء من كمال عصبية الجارح وانحرافه من مناهج العدل والانصاف
والا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده في تصحيح الحديث وجمع طرقه

واسناده واثبت بذلك معجزة من اعظم علامات النبوة واكملها مما يقر
بصحته عين كل من يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكيف يتهم وينسب الى التشيع بمذهبية القضية لعلي رض ولو صحح ساقط
حديثا مصححا في فضله لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك احاديث
فضائل اهل البيت رهبا ومن مثل هذه المواخذة الباطلة طعن كثير من المشايخ
العظام ووقع هذا الفن الشريف الخاص عنده حديث في ادنى شيء من العادات
كادات يحذ لذلك طعاما فرجا بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم عنده واين هذا من ذاك ولما اطلع هذا الفقير على صحته كانه ذاق
سمنا من سرور ذلك ولذته اقر الله سبحانه وتعالى عيوننا بامثاله
والحمد لله رب العلمين قوله رض يرفع المذاهب كلها من الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص فيه رد على من زعم من بعض اهل المذاهب ان المهدي وعيسى
بن مريم عليهما السلام يوافقان في العمل بمذهبه وهو تحكم من القول
من غير اقل الحجة ولو ضعيفة داحضة والمراد بالدين الخالص ما يشهد
له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل في الحقيقة ما بدى
له برايه اذ الاخذ بالكتاب والحديث والاستنباط المحقق منهما دين الله ونقياد
لله ولرسوله والمهدي رض لما يحق له العمل الا بالنصوص من الكتاب
والسنة وبما تفهمه الله تعالى له على مدارك الالهام لا محالة بهدم بنيان
الاراء والمذاهب من اصلها فكل راي ولا نريد به الا القياس وان كان صحيحا
من حيث انه راي ظن لا يغني من الحق شيئا ليس صاحبه على بصيرة

من الامر فهو من نوع صنو عليه السلام وعند كل من هو على قدمه من
العارفين وعند كل مقلديهم بالايمان الصادق بهم ممن ثلج صدرهم بحمد الله
سبحانه بعلومهم ومعارفهم وما اشبه مقلدة المحدثين اهل الظواهر بمقلدة
العارفين في هذا الامر اشبه العارفين باهل الحديث من حيث اشتراكهم في
اتباع النصوص وتحريم الرأي والقياس وعدم التقليد للمذاهب الآراء وتوحيد
الوجهة الى رسول الله صلعم ولهذا الذي الخالص من الشريعة الطريقة المثلى فهنا عنه
صلعم بالعموم اخوان صدق بينهم نسب وان كان احدهم من حيث الاخذ عنه
باطنه صلعم صوفيا كاشفا لا محدثا ومن حيث اخذه عن ظاهره صلى الله تعالى
عليه وسلم محدثا لا صوفيا وانما اعتبرنا الحيثية لجمع اكثر العارفين ٢١٨
بين الحديث والكشف كالامام ابن العربي رض وكثير من المتقدمين حتى
عدوا في طبقات الصوفية والمحدثين جميعا ومنهم من عد مع ذلك في طبقات
الفقهاء ايضا فمقلدة هاتين الطائفتين اسعد الناس ان شاء الله تعالى
بالمهدي عليه السلام على خلاف مقلدة المذاهب على ما قاله رض ان اعداءه
مقلدة اهل الاجتهاد الى آخره وقال لو اذا خرج هذا الامام المهدي فليس
له عدو مبين الا الفقهاء خاصة الى آخره وقال لولا ان السيف بيده لافتى
الفقهاء بقتله واصل هذا العضال الذي يجر الى عداوة امام العصر بعضه
ان امعنت النظر وحققت الامر ترك الحديث برواية الرجال فمن ارتكب
هذه الجهة وهان عليه الجرأة ودام عليها سدد عليه الحيا ذبالته
من جملته ذوق النصوص ولذة العمل بها والانقياد لها وتوحش قلبه عنها

ويناكرهما من حيث انهما في امر دينه ودنياه وترسخت فيه هيئة تقليد
لآراء الرجال واقوالهم بحيث يصير اتباعهم عنده كانه هو الدين والشريعة
ونصوص الشارع بينها وبينه حجر محجور العمل بها وخطر ممنوع عنه اتباعها
جميعاً الا اتبعهم فاهل الظاهر من العلماء عنده من اهل الخطر ولا من كتاب الحديث
المتجاوزين عن حدهم الخارجين عمن يتمسك بهم وعدهم فمن هذا
وصفه اذا فرضنا له سيرة الامام المهدي رض في اخذه بالنصوص
وقلعه اساس الرأي والمذهب لا بد لهم من عداوته وبغضه فتركهم
للحديث بالرواية او ردهم هذه المهواة الردية الراسخة عن اصل
دينهم والمخالفة لايمانهم ولقد رأينا في زماننا فقيهاً من اهل العصبية
219 لمذهبه كان يسأل عن تقليد الامام المهدي رض لمذهب من المذاهب الا بعض
ظناً من انه لا بد من ذلك فهذا من حكم الشيخ بما ذكره نسأل الله العفو
والعافية لنا وله وانما الذي يعوق لصفو تحقيق الحديث من اتباع الفقراء
الصادقين ومقلدة المحدثين المتاكرين لآراء الرجال المخالفة بالاحاديث
الصحيحة اذا رأوا الامام طارحاً للرأي آخذاً بالحديث والوحي ترتيبه
عنهم ويذهب الله سبحانه اذ ذاك غليظ قلوبهم ويشفي صدورهم جعلنا الله
سبحانه ممن يقر به عيناً ويجانبه شأنه فان مت في حياته فبدلني بناديه
من حياته ولنعم من قال شعر بخدا اگر بمیرم چو تو نگذری بجا کم نه محمد فغان آرم
که غش آید ز نگار ا ولقد اخبرت من بعض اهل العلم انه قال من مات على الحب
الصادق للامام العصر عليه السلام ولم يدركه او انه اذن الله سبحانه اتى

عيبه فيفوز فوزا عظيما في حضوره من بحثه في نوره وهذه هي الرجعة في
عهده عليه السلام ان صح روايتها عن الائمة الطاهرين دون ما تخيلته
المبتدعة مما سولت لهم انفسهم ولقد احسن من ابن بشير الله سبحانه
من حياته الابدية بدائح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الفائحة
لعوالي انفاس الامام فقال بشعر مژده ای دل که مسیحا نفسی می آید که ز انفاس
خوشش بوی کسی می آید صلواة الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله واصحابه
واتباعه اجمعين قوله رض فلقد اخبرنا الخ لا يستبعد هذا ممن يشاهد
من تمارت اعمالهم التقليدية على ظن حصر الحق في امامه حتى افتشرت
قلوبهم يعلم ان احدهم يجزم بعصبيته بخرم التصديق في رسالته صلى الله تعالى
عليه وسلم بمن خالفه افضت حميتهم الجاهلية الى ان يقاتل وهو عند
نصرة الدين وعلى منهج هولاء قدما على قدم الفقهاء المتعصبة في زماننا
حيث لا يبالون في تبديع من ترك قول امامهم بقول مجتهد اخر لمكان
حديث صحيح يخالف مسائله واستحلال عرضه بما يصير محجة الجهلاء
المعتقدين لهم في انواع اذاه قولا وفعلا في كل ما يقتدرون عليه و
ذلك عندهم من حماية الشريعة وقضاء ثم الجهلة ان تقاصر ولو تعزيرا
فهم عندهم ممن خالفوا الشريعة وما انوا جعتها في درج المنتحلة المارقين
عن الدين وكيف لا وفي كتبهم الفقهية التصريح بوجوب التعزير على فاعله و
الحالة هذه الى مرقاة الى حد قتال جماعة يخلعون ربقة امامهم عن عنقهم
يعملون بما بدى لهم من الدليل الراجح من راي هولاء ويشاهد عيونهم

ق عنهم وتجنباهم على الحكم بجعل الاعراض المصونة اساتا وبدا لا يتوقف
في تصديق ما اخبره الشيخ رضي الله تعالى عنه ومن امثاله الدراسة

السادسة في الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث

الصحيح برواية امامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة فاعلم ان هذا
الاستدلال قد اتفق مرارا في مطاوي كلمات الدراسات السابقة و
يغني عن الايراد هنا ولكن لما سبق لوعد بافراد دراسة في ذلك برأسها
نورد ما تيسر الآن مما سبق ذكره انجازا للوعد من غير ميلات لاستيعاب
جميع ما حواه هذا السفر في المواضع المتفرقة مع زيادة يسيرة عليه
وتجديد لاسلوب الكلام فنقول قد اجمعت الامة فضلا عن الائمة الاربعة
واتباعهم على ان الاخذ بالقياس عند وجود النص حرام وانه حجة ضرورية ٢٢١
جعلها فوات النصوص الشرعية حتى قالوا انه كالميتة ان احتيج اليها
بالمخمصة اكلها والشرع اذا احل شيئا بشرط او في وقت فهو فيما وراء ذلك
ليس من الشرعية بل من المحرمات الفاحشة التي وردت بالزجر عنها والاجتناب
منها ونقل الامام ابن الهمام في التحرير اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد
على القياس ثم قال ترك عمر رضي الله تعالى عنه القياس في الجنين وهو عدم
وجوب شيء على الضارب لبطن امرأة فيه جنين فاسقطته ميتا بخبر حمل بن
مالك وقال لولا هذا يعني الخبر الذي سمع لقضينا فيه برأينا اخرج الشافعي
رحمه الله تعالى في الام عنه انه يعني عمر رض قال الله اكبر لو لم اسمع بهذا
لقضينا بغير هذا فافاد عمر رض ان ترك الرأي [illegible] هو الخبر وايقن بذلك

القياس في دية الاصابع وهو تفاوتها فيها لتفاوت منافعها وخصوص ذلك
التفاوت يقتضي خصوص الحكم فرأيه في الخنصر كان ستا من الابل وفي البنصر
وهي التي تليها تسعا وفي الوسطى والمسبحة عشرا وفي الابهام خمسة
عشر من الابل كذا ذكره غير واحد فترك هذا الرأي بخبر عمرو بن حزم
في كل اصبع عشر من الابل رواه الشافعي والنسائي وكذلك تركه في
غير هذا ولم ينكر هذا الترك احد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس
اجماعا انتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعي واحمد
وابي حنيفة سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وما نقل عن ابي حنيفة
من خلاف ذلك فقول محدث من اتباعه على ما صرح به العلامة
التفتازاني في التلويح وهي واحدة من صنيعهم على خلاف ما فهم من اصوله ٢٢٢
وكيف لا يكون خلاف مزية عليه وقد حكى قدوة الحنفية اجماع الصحابة
رض على تقديم الاحاد على الاقيسة وقول صحابي واحد يراه ابو حنيفة
حجة على نفسه فكيف باجماعهم وقد ثبت وتحقق عن الامام رحمهما الله
تعالى انه قدم حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب في حديث المصراة
وحديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه في التحرير وغيره
فما قيل انه يقدم القياس على خبر الواحد فانه استثنى من ذلك هذه
الاحاديث الاربعة ينبغي ان يكون اختلاقا عليه كابي حنيفة رحمه
الله تعالى فان التقديم للخبر في موضع يجوز منه في الف موضع
لاستواء العلة ولم يخص هذه الاربعة بصحة لا يمكن ان توجد لغيرها

ولو عنده وكيف يستند اليه هذا القول المرض وانه يقول بوجوب الغسلات

السبعة من ولوغ الكلب مع قوله بطهارة الكلب اخذا من الحديث الوارد

باقبالها وادبارها في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكما بها بل لا

بل تعبدا بامر الشارع من اعتقاده انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صرح بنجاسة

الكلب ومن كان هذا تقيده بالحديث كيف يقدم رأيه عليه وهو ظاهر

على من انصف من اتباعه ممن ينسب اليه ذلك ولا يستحييه ثم لا يخفى

عليك ان هذا في الاحاد الصرفة التي لم تترق عن حجيتها واما الاحاد

المتفق على تخريجها الشيخان المترقية بتلقي الامة لها بالقبول الى درجة وهو

قول المنصور فيها بالدليل والظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفا بتقديم

القياس عليها لبطلان معارضة الظن المجرد بالقطع او بالظن الغالب قطعا

فالمراد بالاحاد في هذه المسئلة المجردة عن خصوصية تخصها وتجاوز بها

عن الظن المحض فهذا مما يحفظ اذ قد تبين اجماع الصحابة والائمة الاربعة

على رد القياس بالاحاد ولا يرتاب فيه احد من علماء الاعصار حتى عصرنا

هذا فيمن ترك الحديث بالقياس جرما مخالفا للاجماع لم يبق الا

القول بان تحريم القياس هذا انما هو في حق المجتهد دون المقلد المامور

باخذ القياس المحجور عن العمل بالحديث فنقول له سبحانه ابرك بهذا وقد

عجلك عن هذا ام رسوله وقد مر من كلام الفقهاء العظام من الحنفية ان

تقليد المجتهد غير لازم ابتداء عند الكل وبقاء على القول الاصح المؤيد

بالدليل وقد عرفت ان موضع الخلاف هو التقليد لمجتهد اخر وترك الاول

٢٢٣

دون تركه ولا الاخذ بالحديث وعلمت ان المجرد من الحديث ان يعمل به من غير
سؤال عن عالم هو الى محض الكلام لا معرفة له اصلا فاذا لم يكن ما مورا
ولا مجوزا عنه فلا فرق بين اخذ المجتهد بقياس المجتهد في مقابلة النص
وبين اخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة وهي معارضة الظنون و
تقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المعصوم او فعله
الاجماع المحرم موجود في الصورتين على سواء ولا معنى لان يقول ابو حنيفة
مثلا لا يجوز لنا الاخذ بالقياس في مقابلة النص ثم يجيز في حق غيره الاخذ
بذلك القياس فان قلت هذا اخذ بالقياس في تحريم قبل المصلاة كما انك
انما قد اقتصرت فيما سبق عن حجية القياس في تباعك لاهل الطريقين من العاقلين
وجماهير اهل النظام من المحدثين قلنا يكفي لنا ذلك في الزام الخصم القائل ۲۲۴
بحجية القياس على ان اطلاق القول فيما تقدم بطرحها من غير تفصيل
بين جليه وخفيه وانما خصصناه بالخفي الذي يشبه الحكم فيه بالتشريع
وقياسنا هذا من الجلي على ما لا يخفى بل على ما يسوغ لنا القول بان هذا ليس
من باب القياس وهو التحقيق في الجواب ههنا وهو بان يستدل على انه من
باب دلالة النصية لا اجماعية دون القياس وبيان ذلك انا ان سلمنا
ان المراد من القياس المجرد بالاجماع هو قياس القائس في حقه على المسكوت
من حكمه في مقلده وهو تسليم تنزلي بالالتزام خلاف اطلاق لفظ القياس
في تلك المسألة فنقول تثبت الحرمة في صنيع المقلد واخذه بقياس امامه
في مقابلة النص بطريق اولى لاتفاق كلمتهم على ان قياس المجتهد حجة

في حقه وليس بحجة في حق غيره فاذا انعقد الاجماع بحرمته على من هو حجة
عليه لمقابلة النص فلان يحرم ذلك على من ليس بحجة عليه وهو المقلد الثالث
العلة الاولى مما لا يخفى على كل من له ادنى تنبه للحق وانتقوه بما يرجع على القائل
شاهدا على سخافة عقله وقلة معرفته من ان الامامه من هذا الحديث
جوابا او معارضة بمثله وترجحه عنده لما تبين له من وجوه او اصح
منه وانما اظهر القياس للتفهيم والتقريب الى الاذهان فقد تكرر بابطاله قبل
هذا تكررا مملا احتجنا الى العذر عنه بان ذلك لكون هذه الغباوة مما
صارت بذاءة عرضا لا في اذهان اكثر المترسمين بالعلم الملحقين في ذلك
بالاصبياء والعوام العارية عن اصل الاهلية وقدمنا انها يتضمن ثلاث
شنيعات وتفضي الى ثالثة هي اشد شناعة من الاوليين الاولى انه اعتقد ٢٢٥
قطعية ذلك قاطع في ثبوته الا الجهل والعناد وجحود الحق والمكابرة
وكان مخطيا للامامة بما هو مترجح عنه الثانية انه اعتقد تجويز ذلك
للامامة وانه يحتمل ان يكون عنده العلم المذكور فهو تارك لليقين
من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحتمل من قول غيره واليقين
مطلقا لا يترك بغيره فكيف من قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
بقول من ليس قوله حجة على احد الا على نفسه لا لصونه عن الخطاء
بل لوجوب ما يتحرى الرجل فيه بوسعه بحكم الوقت الراهن وان كان بالخطاء
في نفسه على اعتقاده في احتمال ذلك وجوازه الثالثة وقفة في العمل
بالحديث باطلة ونظرة لم ياذن بها الله سبحانه ولو وقف بعد ثبوت

حقية الحديث واقتضى لانتفاء المعارض على احتمال وجوده وهو انتظار امر
ليس بباطل في نفسه لكان تاركا لوجوب العمل بما امر المعصوم صلى الله تعالى
عليه وسلم فما ظنك بالتوقف لانه مركب من جهالات شنيعة بالشريعة
المطهرة فهذا التارك عاص للكتاب والسنة الناطقين بوجوب العمل بامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم واما السنة فما اخرجه البخاري
في صحيحه من حديث شعبة وذكر حديث سعيد بن المعلى الانصاري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه وهو يصلي فصلى ثم اتاه فقال ما
منعك ان تجيبني اذا دعوتك قال اني كنت اصلي فقال الم يقل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال ٢٢٧
الا اعلمكم اعظم سورة في القرآن الحديث وهذا الحديث كما يدل على وجوب
فورية الاجابة وهو مطلوب الباب بغير الاية المتقدمة وحملهما على ظاهرهما
من الاجابة عند الدعاء من غير تراخي في قوله اذا دعاكم لتعليمه صلى
الله تعالى عليه وسلم سعيدا ان الاية اوجبت الاجابة في حين الصلوة
واذا كانت الاجابة واجبة في حالة الصلوة وهي حال محرمة على المصلي
كل فعل منافيها ففي غيرها من الحالات والوجوه اوجب فهذا اعني
سعيدا بكلمة زجر وتهديد لامره على ما هو عليه لان تخايل عدم الاجابة
في حاله كانت غالبة فكان الى العذر قريبا منه من المواخذة عليه
قصة معاوية رض بن ابي سفيان هي في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رض

انه ارسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاوية يدعوه فتاخر لاكل فقال
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لا اشبع الله بطنه ابدا وذلك لان
الاكل لا يمنع المشتغل المسلم الخليق عن اجابة خليله ممن يساويه في المنصب
والمرتبة بل ممن هو ادنى منه في ذلك فكيف عن اجابة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعجله الاجابة فورا لظهور امره
على اهل الاسلام قاطبة في مثل مانع الطعام فكان من معاوية تقصير
فيما لا يعد له عذرا وحديث مسلم هذا ايضا مما يثبت مطلوب الباب كما لا يخفى
واذا كانت عبادة الله تعالى لا تمنع الاجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مع ان الاجابة لغير الله تعالى قولا وفعلا مما يحرم فيها فما ظنك برجل
ما بال الين تحية على احد يمنع المؤمن عن اجابته ولا يتمار بامره صلى الله ٢٠٢٧
تعالى عليه وسلم ومن ظن الفرق بين الاجابة وبين العمل بما وردت به
السنة والمبادرة الى اتيانه وان لم يكن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
واراد بصريح الامر والدعاء اليه فهو من الذهلاء عن حقيقة الشريعة
المطهرة والجهلاء بان السنة كل فعل وعمل اتى به النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم من امور الدنيا والاخرة والسنة للدنيا اذا طرزت بطراز السنة
دينا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع اليه وقد وجب على الخلق اجابته
دعائه هذا على وجه دعى اليه صلى الله عليه وسلم بالوحي المنزل وبقوله فهو
عما يشمله كريمة يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
فمن ثبت عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء مثلا في

ثم انتج عنه لا لما يجد في نفسه من العوارض المحرمة بل القول بحل قال
بحرمته مطلقا فذلك توقف في اجابة ما دعا اليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اباحة هذا الصنيع وترك لوجوب فههنا العمل وهو
اما نفس السماع او طيب نفسه على اباحة ذلك هذا عندنا في مثل الغناء
فكيف في اعمال العبادات وما يتعلق بامر الدين وان كان جميع العادات بالنسبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عبادات ثم لا بأس ان يذكر ههنا في ذيل
حديث سعيد وهو ان العلماء من اهل المذاهب اختلفوا في حديث ذي اليدين
ان من اجاب من الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألهم
عن قصر الصلوة على ما اخبر به ذو اليدين واجابوا ان لا امر على ما يقول لما
كان في تلك الصلوة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم ام لا
فمن قائل يقول لا لان اجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فلا
تفسد الصلوة ومن قائل يقول نعم لان وجوب الاجابة لا يقتضي عدم الفساد
اذ يجوز ان يجب افساد الصلوة عند دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
اقول يترجح عندي القول الاول بوجوه الاول ظاهر ايجاب الله تعالى
على العبد شيئا يقتضي ان لا يؤدي الى فساد امر وجب عليه بايجاب الهي
اخر لافضائه الى ايجاب بطال امر الشرع بكماله فيكون من باب
التناقض والتضاد في الاوامر الالهية وان كان الافضاء ضمنيا و
الثاني لو كانت الصلوة باجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فاسدة
لبين ذلك سعيد حين علمه بالاية وجوب الاجابة في الصلوة ولم يقل

الحديث قال على عدم الفساد وكما صح بناء الصحابة في حديث ذي اليدين
في حضرته عليه السلام على ما صلوا قبل الكلام وقد بنوا ولو نقل في الحديث منعهم
عن ذلك ولا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لهم باستيناف الصلوة لهم فدل
على المطلوب ان الاستجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي اجابة
الله تعالى واجابة الله تعالى هي اجابته صلى الله تعالى عليه وسلم فهي غير
مفسدة للصلوة ولو كانت مفسدة لما ورد الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف
فانها تشتمل على حركات وافاعيل منافية للصلوة في اثنائها لكنها لما
كانت طاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صارت في حكم افعال
الصلوة كالسجدة والركوع فدعوى ان تلك الافاعيل مطلقا منافية
وانما ابيحت المنافيات للصلوة لصلوة الخوف للضرورة تحكم بحت لم لا يجوز ٢٢٩
ان يكون بناء ذلك على ما قلنا على ان الاباحة للضرورة خلاف الاصل
نعم ابيحت الافعال الزائدة على الصلوة الغير المنافية لها لتضمنها اجابة
الحق جل ذكره عند الضرورة لكن لا للضرورة وكونها علة لاباحة المنافيات
فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرورة الى زيادتها فيها والفرق
لا يخفى على اللبيب الفطن ثم من عجب ما يقول به قائل ان المصلي لو صلى
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوته عند سماع اسمه تفسد صلوته لانه جواب
لمن هو خارج من الصلوة فكان من قبيل الكلام مع الناس ولم يدر ان
الله سبحانه اوجب علينا الصلوة عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون
منافيا لها كيف وهي من اركان الصلوة في القعدة الاخيرة عند من قال

يوجبها من مندوباتها المؤكدة عند غيره وقد وردت بها السنة ايضا
في دعاء الوتر ثم معنى الجواب فيهما لا يوجد بازيد من تفرع وجوبه على قول
الذاكر لاسمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا يصير من جنس كلام الناس
فهو ليس بكلام متوجه الى المصلي حتى يجيب عنه المتكلم فيكون تكلما معه
كما لا يخفى على من له ادنى فهم وكيف تفسد الصلوة بالصلوة على من لا تفسدها
اجابته فيها صلى الله تعالى عليه وسلم فان قلت اجابة دعائه صلى الله تعالى
عليه وسلم واجبة فورا كما استدل عليه دون وجوب الصلوة فافترقا
قلنا لفظ الاحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر اسمه صلى الله تعالى عليه و
سلم يدل على ايجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ولان الصلوة بمثابة لتلك
الذكر كاجابة الاذان عند ذكر المؤذن فلا يتأخر عنه فتكون واجبة فورا
فان قلت في عدم الاجابة عند دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
ترك تعظيمه ما ليس في ترك الصلوة عند ذكره فان الاول صورة الاعراض
عن المنادي وعدم الاعتداد بدعائه وليس كذلك في الثاني فبطل
القياس لاشتمال الاصل على وصف صالح للتاثير لا يوجد في الفرع قلنا
تارك الصلوة عند ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه الوعيد
الشديد بانحاء مختلفة في الاحاديث الثابتة بطرق متعددة ففي
بعضها من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه فكان شقيا
وفي بعضها رغم الانف وفي بعضها ابعده الله ورسوله وفي
بعضها مستحقا لدخول النار ودعا عليه جبرائيل وامّن النبي صلعم

من دعاء جبرئيل وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان جبرائيل
عرض لي فقال بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين وفي
رواية ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فابعده الله قل امين فقلت امين
ومن دعائه عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف من
ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين ومن دعائه عليه السلام وتامينه
صلى الله تعالى عليه وسلم شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت امين
ومن دعائه عليه السلام وتامينه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
يا محمد قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات
ولم يغفر له فدخل النار فابعده قل امين فقلت امين وفي بعض الاحاديث
٢٣١ انه من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ولم يصل عليه خطأ طريق الجنة
وفي بعضها من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي بعضها ابخل الناس من ذكرت عنده ثم لم يصل علي وفي بعض رواياته
الا انبئكم بابخل الناس الا انبئكم باعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي
وفي بعضها ان من لم يصل عليه عند ذكره هو ملعون وفي بعضها ألأم
الناس من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه أورد هذه
الاحاديث شيخ الاسلام ابن حجر في الدر النضيد وقال في بعضها
كثير ونبيه رجاله ثقات وقال في بعضها مرسل لكن له اتصال وهو
يحكم على الاتصال وفي بعضها له راو ضعيف لكن وثقه فلان وفي بعضها
ضعيف الاسناد وله شواهد وفي بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق يبلغ

درجة الحسن وممن استحق مثل هذا الوعيد الشديد بهذه الطرق العديدة
فلا يخفى انه قد اتى من الجفاء وترك التعظيم امرا مهولا ولم يرد في خصوص
من ناداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يجبه او دعاه فلم يات بدعائه
صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا الوعيد واللوم وعلم مقادير الحسن والقبح
في الاشياء موكول الى الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وحكم الصوت عليها
بالزيادة والنقصان في ذلك امارات لا تتم عليها فلو ان الاصل في هذا
القياس مشتملا على زيادة لا توجد في الفرع دعوى لا يستمع على انا لو سلمنا
ذلك فقد اثر في وجوب ما هو محرم في الصلوة بالوصف الزائد في ترك
التعظيم الذي لا يوجد في الفرع وانما اصل ترك التعظيم الموجود في الفرع
اثر في عدم الفساد بما هو من جنس الصلوة ومشروع فيها فلم يخرج لقيامه
عن سنته ومن هذا الذي بسطنا ظهر دليل آخر بانه للمسئلة فان ٢٣٢
لفظ الاحاديث عمن ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وهو عام يشمل
المصلي وغيره ظاهر ذلك الوجوب عليه كغيره لعموم الوعيد على التارك
وهو دليل عموم الوجوب لكن ان نزل عن افادة الوجوب على المصلي
لكون الصلوة في غير التشهد والقنوت زائدة على اركانها فلا اقل
من ان لا يكون من مفسدات صلوته هذا في جواب الصلوة واما في
جواب العاطس فيتجه فيه الفساد فان الملحوظ خطابه بالتشميت ولم يكن
واجبا من الله سبحانه وتعالى على العبد ما حنيه حالة الصلوة ولو
فيها خطاب الناس واذا ظهر عليك فساد ما قال هذا القائل كما لا يخفى

هفوة من منع عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ورد من صحيح
من الكتاب والسنة في حالة الخطبة وهي ليست بصلاة حقيقة ولا حكما
من كل وجه ولا الصحيح للخطيب ان يأمر القبلة ولا للمستمعين الامر بالمعروف
ولو باشارة وقد كانت الجم الغفير من الصحابة يسمعون وهم محتبون بارديتهم
ولقد سمعنا عن بعض المتجاسرين انه منع عن تصحيح رد .. فيها من غير سماع للمقتدي
ايضا والله سبحانه يعفو عنا وعنهم مثل هذا الخروج عن الادلة الواضحة والله
اعلم ثم لنرجع الى بقية كلام الباب في نقل ان فور العمل بكلام الشارع المعصوم صلى
الله تعالى عليه وسلم يجب على الوجه الذي فهم من بلغه ذلك وان لم يفهم منه
ما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم به فان المرء بعد اهلية العمل بالحديث بقدر
٢٣٣ من مقدار العلم مكلفا بما في وسعه من علم الخطاب الالهي فاذا علم شيئا واعتقده
امر الشارع لم تبق له حالة منتظرة في العمل لوجوب الفور فهو ماجور على
مبادرته لما علم بعموم لسان الشرع عليها وان كان قد اخطأ في فهمه
ودليل ذلك حديث عبد الله بن رواحة على ما رواه الشيخ العلامة عز الدين
علي بن الاثير في اسد الغابة بسنده عن ابي ليلى ان عبد الله بن رواحة
اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يخطب فسمعه يقول اجلسوا فجلس
مكانه خارجا من المسجد حتى فرغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خطبته
فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة
الله تعالى وطاعة رسوله انتهى ثم قوله فسمعه يقول اجلسوا ظاهر في
ان هذا الامر بالجلوس كان متوجها الى رجل اخر قام في المسجد في

اثناء الخطبة لا ان عبد الله لعدم دخوله في المسجد وعدم بلوغه الى
الصفوف وقعد بجرد الوصول اليه لما احتاج الى ان يؤمر بالجلوس انما
فكيف هو خارج من المسجد لكن يعتقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول اجلسوا ان الجلوس مفترض على كل سامع سمع ذلك فورا في
المكان الذي سمع في بيت وطريق وسوق اذا ظن انه متوجه اليه يا حدى
الوجوه الثلثة الاتية فجلس حيث سمع خارج المسجد ولم يبق له حاجة
بالمسجد ولا بلحوق الصفوف ولا بسماع الخطبة على القرب فهذا فهم لكلامه
صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذي بدا له في الحالة الراهنة وهو اما
اريد منه ما قد فهمنا او اريد منه جلوس عبد الله لكن بعد البلوغ الى الصفوف
وان كان خلاف الظاهر بعيدا وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد البتة
لكن لما فهم ما فهم علم ايجابه عليه فورا من غير تراخ فجلس حيثما سمع و
لم يفتش عمن توجه اليه خطابه وهو خطاب الواحد دون الجماعة فلما ان علم
نفسه مخاطبا بخصوصه او علمه خطابا بالكل عاما على الافراد لو سوى بينه وبين
من امر بالجلوس في ذلك المكان لا ان المقتضى لذلك لا امر مما يعلم الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يحمله على الجلوس في اثناء الخطبة داخل
المسجد لكونه قولا مطلقا عن كل علة فلم يقيده بمحل دون محل ولما بلغ ذلك
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقره عليه لا بمجرد بيان الاباحة بل ببيان
ان هذا الفور من كمال الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه مما يستاهل فيه الزيادة من الله سبحانه ومن ههنا من الحديث تحقق

من علم بقائه قائما فانه لو لم يبق قائما بعد البلوغ الى الصف في المسجد

ان ترك العمل بالحديث لعدم اخذ امامه به نفذ لك بابوابٍ من الجفاء

والظلم على نفسه وفقنا الله سبحانه واياه بما يحب الله ويرضاه ورسوله

صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القدر كاف لاعياء الوعد في انعقاد هذه

الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة السابعة

فيما اذا خالفت اقوال الائمة الاربعة الحديث اعلم سددك الله سبحانه

على سواء السبيل واذاقك حلاوة صفوة الدليل انك اذا عرفت ما

قدمنا في المباحث السابقة من انه لا حجة لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم وتم وضح عندك اساس ما بيناه من الدلائل علمت انه كما يجب ترك قول

امام واحد مخالف للحديث كذلك يجب ترك قول ائمة امام مثلا اذا كان

مخالفا بالحديث الصحيح فلو وجدنا حديثا صحيحا خالفه الائمة الاربعة

رحمهم الله تعالى يوجب علينا ترك اقوالهم غير ابعين ما ذكرنا من الدلائل

المتقدمة الى ان يظهر لنا عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث

اخر ترجح عليه او جواب يتشبثون به عن ورود الحديث حجة

عليهم واحتمال انه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا ايضا ولو على ضعف

لاستيفاء المذاهب الاربعة اكثر ما ثبت من السنة الصحيحة وكذلك

احتمال ان واحدا منهم او كلنا اخذ بهذا الحديث بعد العلم به في

قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله الينا بل ولا يتعدى

ذلك الى اتباعه جميعا والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف الحديث الصحيح

بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي وبهذا القول

٢٣٥

اعتذار اصحابه فينسبون اليه ما ثبت في الصحيح انه مذهبه وذلك في عدة
مواضع وكذلك الائمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي لكن اتباعهم قد
خصّوا من بين اتباعهم عصرا باقوال غير ذلك وتركوا ما خالف الحديث من اقواله
وعلى كل حال نعتقد ان للائمة الاربعة اعذارا موجّهة عن هذا الحديث
وذلك مما اوجب حسن الظن اليهم لا ترك الحديث لقولهم فيعمل بالحديث
ويترك قولهم وذلك لو تحققت الامر على ما هو عليه تركت قولهم بقولهم عند صحة
الحديث انه يجب ترك قولهم وخلاف الائمة الاربعة ليس مما عدّ دليلا على
علة خفية في الحديث بل لا خلاف اكثر منهم من العلماء ولا عدم اخذهم
الحديث اذا ثبت من حذّاق اهل الحكم عليه بالصحة او بالحسن فليس احد من
المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه الى اشتراط اخذ اهل العلم له
واما ما استمر عليه دأب الامام الجليل ابي عيسى بن سورة الترمذي رحمه
في اكثر الاحاديث من قوله والعمل على هذا عند اهل العلم او اكثرهم او بعضهم
يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة او الحسن او بهما او غير
ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صحة
ما حكم به ولا شك في ان كون الحديث معمولا به عند الصحابة
ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد امر ثبوته وليس الكلام في ذلك
وانما الكلام في انه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى اذا لم يأخذ
به اجلة القوم منهم يعد بذلك معلولا وان كان الترمذي يرى
ذلك فهو مما اختص به على خلاف مذاهب العلماء ومما ينقل على هذا

العبد الضعيف من صنيعه في سننه انه ربما يسند الحديث ويحكم عليه بالحسن والصحة ثم يقول ولم يأخذ به اهل العلم وبعض اهل العلم فيذكر قولهم المخالف بالحديث ثم ربما يذكر حديثا متمسكا به في خلاف هذا الحديث ولا انتقاد عليه في ذلك فانه من باب ترجيح احد الحديثين وربما يسكت من متمسكهم من الحديث فيقع قولهم العرية معارضا بالحديث فينتقض به ان شاء الله تعالى لخصم ح وقتا وكنا بيا هذا ذوقة اذ لا معارضة لاحد كائنا من كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل التاديب بحضرته القدسية العلية يحترزون كل التحرز في اقوالهم واعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة وان لم يكن في الواقع من العلماء معارضة لعذرهم بحديث هو لما فهم دعوا اليه من خلاف هذا الحديث ٢٣٧

لم يذكره الترمذي ايضا الا بهذا اللحاظ لكنه حسن ظن بهم على جواز ان لا يبلغهم هذا الحديث راسا فلا بهم عذرا في هذا الصنيع والله اعلم نعم لو ذكره على وجه ليس على صورة كان قال مثلا وهو حجة على من قال بخلافه فيه شيء وانما فرضنا وقلنا لو وجدنا حديثا صحيحا خالف الائمة الاربعة لان وجود مثله يقل قلة نصا هي العقد الكلي وقد سمعنا شيخنا عالم الهند وعارفه وقته الشيخ الاجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي رحمه الله تعالى يدعي ويقول حديثا من احاديث الصحيحة ترد على العلماء الاربعة باجمعهم ونكون حجة عليهم فما ذهبوا اليه وكلام على ما قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركات حقايقه وعلومه

احواله فلو رأيت ما كتب بعض من المعاصرين على هامش كتابه في بعض
المواضع من العمل بالحديث ممن قضى نحبه ورحمه الله ان شاء الله غفورا
رحيما ازاد الله تعالى في المسلمين من بعده من امثاله وابي الزمان من مثله
ان فلان الظاهري ربما يأتي بعمل خارج عن المذاهب الاربعة فلا تتوحش
من ذلك فان فلانا وهو شيخ شيخ هذا المعاصر واقدم العلماء في عصره
ان كان متمسكه فيما خالف الائمة الاربعة حديثا صحيحا مصونا فانما
عمل بهو عندنا ان شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين احدهما
ما سبق مما افاداته كان من الواجب عليه هو العمل بالحديث الى ان يأتيه
عذر المخالفين به الثاني ما نحن بصدد بيانه من ان مخالفة الاربعة
بالحديث الصحيح مما تعسر وجودها وان كان يتراءى في الظاهر كذلك ٢٣٨
وذلك لان المخالفة انما يتحقق اذا لم يكن لاحد من الاربعة ولا لاحد من
اتباعهم على هذا الدنيا منهم جوابا عن ذلك الحديث بوجه من الوجوه
السديدة بل يكون المتبع في متبوعهم عن آخرهم محجوجين بهذا الحديث
منهمكين في جوابه ومع ذلك مصرين باجمعهم على خلاف الحديث
وحاشاهم من ذلك ونحن لا نظن ذلك في امام واحد من هؤلاء الاربعة
واتباعه فكيف في الائمة الاربعة واتباعهم نعم نظن ذلك الى واحد منهم
او الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل بقولهم بناء على ان لهم من ذلك
جوابا والفرق بين الامرين ظاهر وكذلك بين الظن الى الواحد و
اتباعه وبين الظن الى الاربعة واتباعهم فاستبان من هذا ان من عرف

قوله لا رهية من حديث صحيح في الباب مما يكاد يحكم عليه بالامتناع العادي
فكيف يجوز وجود حديث غير معلول لم يعمل به عالم قط وهو ظاهر كلام
الامام الترمذي بل نصه قلنا معه كلام طويل فلنورده اولا ثم نذيله
بما شاء الله تعالى ان نذيل قال رحمه الله تعالى في باب العلل من سننه
وانقله من عينه جميع ما في هذا الكتاب يعني به جامعه المشهور بسنن
الترمذي من الحديث فهو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا
حديثين حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا
سفر وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه
٢٣٩ فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب
انتهى كلامه ولما رأينا هذا ظننا ان تلك العلة فيهما امر اوجبت ترك
العمل والاحتجاج بهما من جميع العلماء فراجعنا كتاب السنن فوجدنا
كلامه في الحديث الجمع والشرب ما ننقله منه بعينه اما في حديث الجمع
فقوله قال ابو عيسى حديث ابن عباس يعني قوله جمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر الحديث قد روي عنه من غير
وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق
العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
غير هذا يعني ما يعارضه حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا
المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جمع بين صلوتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي
وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره
والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين صلوتين الا في سفر او بعرفة
ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول
احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين صلوتين انتهى
كلامه ولما في حديث الشرب فقوله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد
هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة ٢٣٠
فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قد شرب في الرابعة
فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نحو هذا قال وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث
عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث
انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق والتسديد فيما اتى به ابو عيسى الترمذي
في بيان علة الحديث الاول التي هي سبب ترك اهل العلم العمل به على ما
يشعر به كلامه اشعارا كالتصريح بانه يريد به معارضته حديث ابي سلمه
المروي عن ابن عباس في حديث الجمع وليست المعارضة بينهما الا بالصوري
دون الحقيقة لان حديث الجمع حديث صحيح اخرجه مسلم من وجوه

وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما اوردناه وحنش المكنى بابي علي الموصوف
بالرحبي هو حنش بن قيس الذي يقولون فيه وهو ضعيف عند اهل الحديث الحكم كما افاده المصنف
وكبير غيره على ما توهم بعض اهل العلم من ظاهر عبارة الترمذي المتقدم ذكرها
حيث تعرض في موضع ذكره بالتكنية وللنسبة بالرحبي وتحصيل النسبة
الى ابيه في آخر قال في تهذيب التهذيب حسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي
ولقبه حنش روى عن عطاء بن رباح وعكرمة مولى ابن عباس انتهى وهذه
روايته في هذا الحديث ثم قال ابو طالب عن احمد ليس حديثه بشيء لا اروي
عنه شيئاً وقال عبدالله بن احمد عن ابيه متروك الحديث ضعيف الحديث
وقال ابو معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء وقال الدوري عن ابن
معين وابي زرعة ضعيف وكذلك قال ابو حاتم عن ابيه قيل له كان يكذب ٢٤١
قال اسأل الله السلامة وقال البخاري لا يكتب حديثه وعد كثيراً من
جرحاً شديداً وليس فيهم من ذكره بخير وقال في الميزان حسين بن قيس
الرحبي الواسطي ابو علي ولقبه حنش سمع عكرمة وعطاء قال احمد متروك
له حديث واحد حسن في قصة الثوم وعد كثير ممن ذكره بالباس الشديد
واذا كان الامر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديثين مع صحة احدهما
وضعف الآخر على انا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على حد سواء
من الصحة اذا لم يمكن التفصي منها بالجمع بين المتعارضين فهي مما يوجب الوقف
في الحكم باحدهما ما لم يوجد المرجح لاحد الحديثين ولا تعد المعارضة
من علل الحديثين او احدهما واذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير ان يحكم على

الحديث الصحيح الآخر كونه معلولا كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف على تا
على فرض صحة المعارض لحديث الجمع تقدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه
وان كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشي في اكثر مواضع
جمع المعارضات غير صحيح ههنا لتصريح احد الحديثين بالوعيد المنافي للرخصة المعارضين
الوجه الاول قوله من جمع بين الصلوتين مطلق يصدق على الجمع بين كل
صلوتين وحديث ابن عباس فيه بالجواز صريح الفعل من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقي القول صريحا فيما سوى
ذلك فحديث القول حرم الجمع صلوتين في وقت واحد في غير ما ابا حه
حديث الفعل الوجه الثاني حديث عكرمة مسوق لبيان حد الفائت
من الصلوة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى من جمع بين صلوتين ٣ ٣ ٣
الفائتة والوقتية بان فرط من غير عذر من نوم ونسيان واغماء او نحوه
الى ان يدخل وقت اخرى فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وهو فوات الصلوة ويهذا
على ورات قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح من حديث ابي قتادة عند
مسلم مرفوعا ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلوة
الى ان يدخل اخرى وقد استدل بها الجمهور على ان كل صلوة لا يذهب
وقتها حتى يدخل وقت اخرى فلا يذهب وقت العشاء الا بدخول وقت
الصبح والاحاديث الدالة على التحديد الى نصف الليل في العشاء تحمل على الوقت
المستحب وانما خرج صلوة الصبح عن العموم المذكور بمفهوم قوله من ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس الحديث وهذا المفهوم في هذا الحديث

باجماع الامة المنعقد على اهمال الوقت بين الصبح والظهر وعلى هذا الحمل
الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التفريط من حيث ان الوعيد وقع
على من جمع بين الغايتين الوقتية فدل على ان فوات احد الوقتين بدخول
الاخر من وجوه الجمع بل اقربها ان يقع الحرمة في حديث القول مقيد
بغير العذر وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعذر الا ان العذر لا ينحصر
في خوف ولا مطر ولا مرض بل غيرها وسائر الاعذار كثيرها وقليلها وضعيفها و
اعلاها وادناها كحاجة بيت ودين وقدوم ضيف فضلا عن شغل
شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلوة فلا يبقى في حد الكراهة الا
الا جمع من اتخذه عادة لا عن شيء كما سيجيء نقله عن الامام النووي او جمع
٢٢٣ يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة او قلة رغبة الى
شغل غير شغل وتعمير للاوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه بادائها
كما يشاهد عن بطلة الامامية وجهلتهم وهذا كله كلام على التنزل والا
فقد عرفت ان حديث القول هذا ضعيف بحنش على اقرار ذلك من الامام
الترمذي ومما عارض حديث الجمع مطلقا في سفر او في حضر عند الحنفية
القائلين بحرمة اطلاقه حديث الصحيحين على ما روى العيني في شرح
البخاري وقال استدل الحنفية بما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود
رض قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلوة بغير ميقاتها
الا صلوتين الحديث ومما رواه مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر

صلوة حتى يدخل وقت صلوة وتاويل عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في
غير عرفة بالجمع ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار انه صلى الاولى في آخر
وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد ويؤيد هذا
حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وفي لفظ قال جمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة
في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج
امته قال ولم يقل احد منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع ما ذكرنا من
تاخير الاولى الى آخر وقتها انتهى كلام العيني وجه الاستدلال بالحديث الاول
حصر الجمع بين الصلوتين بعرفة فدل على نفي الجمع في غيرها وهو استدلال ضعيف
بما قال القسطلاني في جوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا
لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلوتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم
المخالف انتهى اقول وكتب اصولهم يشهد باطلاق اعتبار ذلك وان هذا المنع
منع مجرد عن سند المذهب لا يتمشى عليه هذا ما اجاب به القسطلاني والجواب
الحقيقي بالتحقيق عند هذا الفقير هو ان المراد من الصلوتين اللتين صليتا
قبل ميقاتهما في الحديث المتقدم صلوة المغرب وصلوة الفجر ويصرح بذلك
لفظ البخاري في حديث عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاتينا

المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك حتى قال ثم صلى العشاء
ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلي هذه
الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرماني
وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر وجيه لتصريح
ان ابا عبد الله البخاري يفسر قوله الا هذه الصلوة ويقول هما صلوتان
تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ
الفجر قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا
يرجع الى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتهما خاصتين في المزدلفة
فلم يعارض هذا الحصر الجمع في السفر او في الحضر بين صلوتي الظهر والعصر
٢٣٥ العشاء والمغرب في شيء كما لا يخفى على الخبير المتامل ولا يذهب عليك ان
وقوع الفجر قبل ميقاتهما بالحضر في يوم مزدلفة لا يدل على نفي التغليس في
سائر الايام كما زعمت الحنفية باعتبار ان الاجماع منعقد على عدم جواز
الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسر الحديث
حين بزغ الفجر بزاء وغين معجمتين اي طلع دل على ان الوقت بعد ذلك
وهو وقت الاسفار وجه البطلان زعمهم هذا ان طلوع الفجر في هذا
اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم ايضا وكانوا يقولون
لم يطلع الفجر حتى قال الكرماني وغيره قد تحقق الطلوع لرسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم خاصة اما بالوحي وغيره فلم يدل الحديث على
انه بالوقت المعتاد بعد التغليس نرجع الى المقصود ونقول بوجه استدلالهم

بالحديث الثاني ان لفظ حصر التفريط والعصيان في اليقظة على من اخر
صلوة حتى يدخل وقت اخرى صلوة وهو بعمومه ينفي كل تاخير كذا في سفر
او حضر وهو اضعف من الاول وذلك لان الحصر قابل للاحالة بتخصيص هذا
العموم بما يثبت به النص من الجمع والتاخير حتى دخل وقت الاخرى في وقت
فاذا ثبت مثل ذلك النص في السفر ايضا يخص ذلك من هذا العموم كما خص بعض
المزدلفة ويبقى الكلام في صحة حديث الجمع في السفر فهما هو حديث
الشيخين بطرق متعددة فلم التكيت هذا في السفر واما حديث الجمع في
الحضر فهو اصح ايضا برواية مسلم في صحيحه بطرق متعددة يجمع بينهما بان
التفريط من يعتاد ذلك الجمع من غير الاعذار التي اشرنا اليها تهاونا وتكاسلا
فلا معارضة اصلا وايضا وقت دخول صلوة اخرى وحدها عند من ٢٣٦
تمسك بحديث جمع الحضر وقال باشتراك الوقتين على ما سياتي تفصيله
قريبا انما يتحقق اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فقاته عند ذلك
الوقت المقدم وهو الظهر في جمعه بالعصر والمغرب في جمعه بالعشاء فمعنى
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يدخل وقت اخرى صلوة عند القائل
بالاشتراك حتى يدخل وقتها منفردا عن الاولى وهو التفريط والعصيان
عنده فلم ترد هذا الحديث حجة عليه في قوله ولما الى تصرفه عن
الظاهر بسبب الحاجة الى جمعه بالحديث الصحيح الاخر وهو واجب كما
لا يخفى وهذا جواب لطيف عن القائل بالاشتراك اذا تامل بعين
ههنا بان يقوم بتعيين الجمع بين هذه الاحاديث بما تقدم لم لا يجوز

ان يجمع بما جمع به الطحاوي في شرح معاني الآثار على ما تقدم نقله وجوابه
ما تصدى له الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث ابن عمر إذا
جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق صريح في الجمع
في وقت إحدى الصلوتين وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم إن المراد بالجمع
تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها أجاب به
العيني عن ذلك بناء على الشفق الأحمر والأبيض على اختلاف القولين كما لا يخفى
على من رجع إليه ترده الرواية الأخرى لمسلم قال النووي فيها وفي الرواية
الأخرى أوضح دلالة وهو قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلوتين في السفر
أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فجمع بينهما انتهى وذلك لأنه مصرح
٢٣٦ بدخول أول وقت العصر فكذلك ينبغي أن تكون حديثين على إفادته
أنهم لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم فكان مما انعقد الإجماع
[illegible]
خلافه ويجيء في الدراسة التالية هل يجوز عقد الإجماع على خلاف الحديث
الصحيح مع ما فيه من البيان اللائق به وهذا القول منه غريب جدا
وجه الغرابة ما قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق
إذا لم يجب عن ذلك الحديث أو لم يحمله على محمل وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به
على ما ظهر له من تأويله وهذا الحديث كثرت في تأويله أقوال العلماء قال
الإمام النووي وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب فمنهم من تأوله على أنه جمع
لعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية
الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر

ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها فهذا ايضا باطل وان كان فيه
ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من
تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية
فصارت صلوته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف وباطل لانه مخالف للظاهر
مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق
ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل حيث ذكر قال
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس
يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة
فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا ام لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق ٢٣٨
فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة رض فسألته فصدق مقالته
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار
وهو قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس
وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر انتهى كلامه ومع
هذه التاويلات والمذاهب فيه وان كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه انه
لم يعمل به احد من العلماء وان اراد الترمذي انه لم يعمل بظاهره من غير تاويل احد
من العلماء فيبطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول ما خلا حديثين فان
كل حديث في كتابه ليس بمعمول اصلا ويحمل بظاهره على ان هذا الحديث

عمل بظاهره جماعة من العلماء وهو المحمل الذي اشرنا اليه باحسن وجوه الجمع فيما

تقدم قال الامام النووي في شرح مسلم عقيب الكلام السابق وهو المحمل الذي

ذهب اليه احمد بن حنبل والقاضي حسين وذهب جماعة من الائمة الى جواز

الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من

اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي

عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر و

يؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا

غيره والله تعالى اعلم انتهى كلامه وقوله فلم يعلله بمرض ولا غيره يريد

ان دفع الحرج يعتمد على وجوه ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لا آية

سابية تعرض على ما قدمنا الكلام في تعميمها وممن لم يعمل بجواز الجمع في الحضر ٢٣٩

على دون حاجة واتخذه مذهبا من غير عذر رأسا الامام الحق الصدوق

الصديق الصادق رضي الله تعالى عنه ومذهب احد منهم من ذهب

باتيهم كما قال ابوه هو باقر حقائق الوجود كله على ما نقله ابن الهمام

في فتح القدير لما سئل في مسئلة هل يوافقه فيه على ابن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه لا يصدر اهل بيته الا عن رأيه ولو فرضنا وجود اجماع على

خلاف هذا الحديث وقد عرفت بطلانه فلا اجماع بمخالفة اهل البيت

بل الحق عندنا ان ما اجمع عليه اهل البيت واهل المدينة المشرفة فعليه

الاعتماد ويحذر تركه وعندي ان مالكا رحمه الله تعالى اخذ بحديث الجمع

هذا من غير عذر وحاجة حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر

وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
او لفظة اخر الظهر صلى الله تعالى عليه وسلم فصليهما في وقت العصر مثلاً
لا يدل على ازيد مما قاله رحمه الله تعالى ومعنى الاشتراك في مذهبه هو انه
قال يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل
يمتزج الوقتان الى غروب الشمس فوقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وقت اختيار ووقت الاداء اخره اذا بقي الى غروب الشمس قدر اربع ركعات
ولم ينفرد بهذا مالك في احد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب اليه كما نقله
عنه في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة بل وافقه على ذلك
عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى وقال يتحدد وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك
هو والعشاء فوقت الاختيار عنده في المغرب وقت واحد ويمتزج الى وقت ٢٥٠
العشاء ووقت الاداء باق الى ان يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر اربع
ركعات عند طاوس لا يفوت المغرب والعشاء الا بالنهار وانت خبير
ان حديث ابن عباس رضي ... مستندهم في ذلك كيف لا ووقع التصريح في طرق مسلم لهذا
الحديث بان ذلك الجمع كان بتاخير الظهر وجمعه بالعصر في وقته وكذلك تاخير
المغرب وجمعه بالعشاء وهو عين الاشتراك والامتزاج المذكور فيصلح هذا
الحديث ان يكون متمسكا لسيد الائمة جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وانه
ما خالفه مالك وعطاء وطاوس الا في اول الوقت فان مذهبه رضي الله عنه انه
بالزوال المحقق يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجا ويشترط تقديم
الظهر على العصر في كل الوقت الى ان يبقى الى الغروب قدر اربع ركعات فيفوت وقت

الظهر ويختص بالعصر وهكذا بعد الغروب المحقق يدخل الوقتان معاً فيصلي
بالشرط المذكور ويبقيان الى ان يبقى من آخر وقت العشاء وهو نصف الليل
عنده رضي الله تعالى عنه قدر اربع ركعات وصلوح التمسك المذكور على
هذا المذهب لعموم لفظ الجمع بين الصلوتين ولعدم الاقتصار عليه في بعض طرق
ومع هذا كله كيف يسوغ القول للعالم بالمذاهب انه لم ياخذ بهذا الحديث
احد من اهل العلم هذا آخر كلامنا على الحديث الاول واما على الحديث الثاني
فنقول قوله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل
فيما لا يتاتى فيه الدعوى الا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه
وهكذا روى محمد بن اسحق الى آخر المتن قلت لا يدل هذا الحديث الا على
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل الرجل في الرابعة فيجمع بين الحديثين ۲۵۱
بان الامر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسياسة دون
ايجابه حداً في المرتبة الرابعة فترك القتل في الحديث الآخر لا ينافي
تلك الرخصة ومتى يمكن الجمع يرجح لنا القول بالنسخ على انه اذا لم يمكن
الجمع عندنا لا يقدم على النسخ ايضاً ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم بنسخه وان علم تاخر تاريخ احد الحديثين عن الآخر وبذلك
صرح الحافظ الحازمي في الاعتبار في مقدمة كتابه وقول الزهري
السابق نقله برواية الترمذي عنه معلقاً قال وكانت رخصة فثبت
عندي ان القتل في الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي ذكر به فكان الامر
هناك امر اباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذويب

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث جابر بن عبد الله رضي فالعجب
كل العجب من ابي عيسى الترمذي انه مع هذا الجمع الذي رواه عن الزهري
بنفسه كيف قدم على الحكم بالنسخ واذا لم يثبت نسخه فليت شعري ما علة
هذا الحديث التي اشار في باب العلل التي تقدم ذكرها في الكتاب وما طريق
ثبوت عدم اخذ اهل العلم به على المعنى الذي يدعي من الرخصة وكلا بلمة
للنسيان او للرحمة مع انه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الامة عن احد من العلماء لم
يدل ذلك على عدم الاخذ منهم لان معنى الاخذ بالجمع بها الرخص ان يراه
كذلك مباحة وان لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه
صحة الحكم على هذا الحديث بانه ما اخذ به احد من العلماء والله تعالى
اعلم وليكن هذا اخر هذه الدراسة والحمد لله رب العلمين حمدا كثيرا ٢٥٢

الدراسة الثامنة فيما اذا عارض الاجماع الحديث

الصحيح اعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة وحلاك بالادراكات
الفاسخة للهيآت الراسخة ان كلامنا في هذه الدراسة بل في جميع الكتاب
على طحين يد مما يعضد في اسفار المتقدمين المتداولة اليوم فاذا سمعت
في الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلا تبادر الى
انكاره بمجرد عدم الفتك به لحدثانه متمسكا بان كل محدث ضلالة
فيبقى بصرك في غطاء عما اشار اليه القرآن المجيد بما يأتيهم من ذكر من
ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون فان المحدث الحق المعانق مدلوله
وبرهانه مستور عن اوهام المتوسمين بحجاب الحدثان وعدم سبق مثله

لعزته وعدم الفهم به واسرهم بالقوة فانهم اعداء ما جهلوه وهذا
المحدث قديم بصدوده عن اصل التحقق في علم حال الحديث وغيره من علم سائر
اذا بلغ كتابه الاجل المعهود من علم الفهود والشهود فليس المحدث والضلالة
الامام بنازع عن معدن برهان على مشتكي نفدي بل عن بحث وهم على ملة
غير نزهي فالحليم الرشيد من ذكره الله سبحانه بسماع القول واتباع احسنه
من حيث فاته بالدليل الحق من كان وجهما كان واينما كان فان الحكمة
ضالة الحكيم هو احق بها حيث ما وجدها واذا مهد هذا العذر فنقول
ان قال قائل قد علم انك لا تقول بالتعارض بين الحديثين على فهمهم
وان علم تاخير احدهما لا يبيح الحكم بالنسخ كما بسطته في رسالة مفردة
في ذلك فما قولك فيما اذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث
ام لا فان قلت نعم فقد بنا راء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وكذلك هذا لا يطال ذلك وجوزت النسخ من غير تنصيص من الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عندك محض فيه بينا ما جوزته بكلام المعصوم
المعارض بكلامه صلعم من غير ذلك التنصيص مع علم التاخر وان قلت
لا فقد خالفت اهل اصول الحديث قاطبة حيث صرحوا بوجوب نسخ
الحديث عند معارضة الاجماع قال الامام النووي في التقريب ومنه ما عرف
النسخ ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة قال
السيوطي في التدريب هو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف

٢٥٣

الثوري في شرح مسلم حل الاجماع على نسخه قلت بعد ما اذكرك مما مر في
الدراسة السابقة من عدم تعارض الحديثين ثم تكون بالاجماع والمناقشة
في المثال سهل ولا اكتفاء بها في التحقيق جهل ان الاجماع لم يثبت عندي
حجيته الا من حيث انه اذا حصل على امر يعلم منه كون مستنده مما اجمع علماء
العصر على افادته ذلك الحكم فان كان حديثا علم انهم اجمعوا على صحته او حسنه
وعلم ان لفظ السند كما كان او حديثا في الدلالة على الحكم بحيث لم يختلف
فيها احد اما لكونه نصا صريحا فيه او لاشتماله على علة منصوصة من
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم او جلية لم يختلف فيها اثنان وعلم انه
لم يبلغ احدا من علماء العصر من الاحاديث ما يعارض مستندهم وعلم انه
لم يخالفه قياس من الاقيسة ولا لم يتحقق الاجماع نستعيذ من خالف قياسه ٣٥٢
به وبحصول هذه العلوم بحصول الاجماع يكون الحكم المجمع عليه قطعيا او مما
يقرب القطع فمجموعها لها التاثير في حصول القطع او يضاهيه وليس في
نفس اجتماع الامة بمجرده عندي ما يوجب القطع وكل ما اقيم من الدلائل
على ان لاجتماع الامة نفسه تاثيرا في ايجاب القطع واطلعنا عليه ننظر
بانظار من تجهيزي والحجج غير منسقة لا يفيد المطلوب وقد ذكرها
وليس هذا محل تعرضه هذا ما يكلمنا في حجية الاجماع وقد وافقنا
على هذا الراي قدوة علماء دهره نحو ما ثبتنا الشيخ الاجل المحدث الاصولي المحقق
امام بلاد الهند الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم مشافهة في مجلة صالحة
من ايامنا فاطيا لي في ترددي ببعض ما لفت فيه الجماهير شعر

ومن رجح نيف فقد ركبت عشفه والحمد لله تعالى على ذلك حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ومما يجب التنبيه له ههنا ان كلام التوري
ومن النسخ ما عرفت بدلالة الاجماع مطلوب بل صحيح بما نحن عليه من تحقيق
الحق ان شاء الله تعالى في حجية الاجماع فانه يفيد ان اهل اصول الحديث
انما يقولون بجواز النسخ بدلالة الاجماع لا بجوازه بنفس الاجماع ودلالة
الاجماع على نفس الحديث من حيث كون سنده ناسخا لانه المؤثر في القطع لا نفس
الاجماع كما قلنا وسنفصله فيما بعد فعلى هذا لا يخالف قول اهل اصول الحديث
بجواز كون الاجماع ناسخا قول اهل اصول الفقه من ان الاجماع لا
ينسخ ولا ينسخ لان جواز كونه ناسخا من حيث دلالته على الناسخ في الحقيقة
وهو سنده ونفيه من حيث ملاحظته بمجرد نفسه فان نفس الاجماع عبارة ٢٥٥
عن اراء مجتمعة من علماء عصر واحد واراء الرجال ليست من نسخ كلام
المعصوم في شيء فان ثبت الفقهاء في علة عدم كون الاجماع ناسخا بما
يلزمه الاقرار بان نفسه بمجرده عاريا عن ايجاب القطع لكونه اراء جماعة
معصومة ولو بالاجماع وحده ولا تمام وجه عدم جواز النسخ من القاطع
المتاخر للقاطع المتقدم عنده وان لجا الى وجه اخر في ذلك ينظر في
تمامه والله سبحانه اعلم بهم واذا اتضح عليك رايي هذا في الاجماع
فاعلم انه اذا حصل العلم اجمالا بسند هذا حاله يقدم في العمل على كل حديث
يلغا في خلاف حكمه لتيقننا بوجود علة مرسلة فيها او كونه من القوة
على ما يساوي قوة سندهم او مما لا يعارض السند مجملا بين لاهل الاجماع

فان فرضنا الحديث المعارض للسند قد تنا هيا في القوة كالمتواتر او قريبا من
ذلك في الصحة كالمتفق عليه الشيخان نظرنا ان اهل الاجماع وهم علماء اعصر
قاطبة حملوه على ما يعارض سندهم من الصامل وخطوه في القوة عن درجة
سندهم فان المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر وحديث
الشيخين وان تلقته الامة بالقبول ففيه ما انتقد عليه ائمة الحديث
سندا ومتنا وهذا حديث المسلمة قد علل رواية مسلم بسبع علل وان
القوم عما انتقد عليهما وانت خبير بانه مع احتمال ان يكون الاجماع منعقدا
على خلاف الحديث لعدم معارضته بما اجمعوا عليه اما للترجيح عليه
او بحمل ظهر لاهله كيف يسوغ التجاسر على الحكم باحاديث الشيخين بعلة قادحة
في الاول الاجماع بدليل الاجماع على خلافه ان وجد ذلك فيهما فان ادرك
ما يسند باب السؤال بانهم لم اجتمعوا على خلاف هذا الحديث ويكفى مؤنته مبادرا
الوجه لتقدم السند على ما يا نهما هذا هو الاحتمال الاشياء زيد من ذلك كما
لا يليق بمنصب الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث ففي الحديث المتقدم الذي
رواه ابو داود والترمذي ان فرض انعقاد الاجماع على خلافه لا يتبعد ان
يكون معللا بعلة قادحة فيه ظهرت لهم فاخرجوه عن الاحتجاج فصلا
من ان يعارض سنده بالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليست على امرتهم
من تقديم حديثهم عليهما والطعن فيه فهذا القدر هو الذي الجاء اليه الاجماع
فيكتفى به واما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليه اصلا كما لا يخفى وعلى
هذا يحمل خلاف ابن حزم مع من ان اجمع على دلالة الاجماع على نسخ الحديث

اذا كان خطأ لغاية فيكون خلافا عن دليل تمانعه لذلك الاجماع يعني به
الاجماع على النسخ الحديث بالاجماع فان قلت قال الصيرفي في الحديث لا يحكم عليه
بالنسخ بالاجماع على تركه العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط قلنا ان
كان حكمه كلاما انما في الحكم بالنسخ اذا عرف الصحة فلا مر من ابداء الوجه الذي
لا يلجئ الى النسخ وان الضرورة غير قاضية الى ذلك واما في الحكم بالتغليط اذا
لم يعرف صحته فلان ضرورة الاجماع على خلافه لا يعينه في كونه منسوخا
باطلا او صادرا من غلط الراوي بل يجوز ان يكون حسنا قدم عليه سند
الاجماع لصحته وترك العمل بالحسن في مقابلة هذا بمجرد الصحة فكيف اذا حصل
انضمام ما يوجب العمل بالسند اليها بوجوه اخرى كثيرة ثم التغليط من احد الاحتمالات
٢٥٧ التي يدل عليه الاجماع لا انه يتعين مدلولا له فاذا كان كذلك ولم يظهر لنا
على الحديث المخالف معه الاجماع ما يقدح فيه سندا او متنا حمل تركهم من اهل
الاجماع على حسن الحامل وان كان الحديث المتفق عليه مع الحكم بعدم استبعاد
غير المحمل الحسن في غيره مثلا كحديث قتل الشارب في الرابعة اذا لم يظهر لنا فيه ما
يقدح من العلل حمل تركهم من اهل الاجماع على ان ذلك مع صونهم عن العلل لا يبلغ
قوة سندهم للحكم المخالف له فان قلت الحديث المتفق عليه الشيخان لما
كان مما تلقته الامة بالقبول وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع
بصحة ذلك الحديث وهو الراي المنصور عندك من حيث الدليل على
ما سياتي في دراسة علحدة كان الاجماع على ما يخالفه خالفة ثانيا
يتعين دون تقديمه عليه قلنا تلقي الامة على الاتيان [illegible]

الصحة لا قطع عدم المعارضة لا اصلا ولا احتمالا على وجوه الجمع واجماع
الامة على حديث في الحكم يا او جب العلم الاجمالي بالحكم من جميع علماء العصر بان
الحديث المتفق عليه لا يعارض سند اجماعهم لما مر من الوجوه فحصل عندنا علم
اجمالي بحديث يترك به هذا الحديث فان قلت اذا دل الحديث المتفق عليه نصا
على حكم واتاك الاجماع على خلافه ومعلوم ان الاجماع يجوز ان يكون سنده
قياسيا يصلح للقياس لانه قد يكون قياسات مجتمعة فترك الحديث بالاجماع
يتضمن احتمال تركه باراء الرجال فكيف تجوزه في رايك ان نفس الاجماع
لا تاثير له في القطع قلنا هذا الاحتمال مندفع لان القياس في مقابلة النص
حرام فكيف ينسب ذلك الى علماء العصر فحصل العلم بان سند هذا الاجماع على خلاف
النص لا بد ان يكون نصا فان قلت هذا كله مبني على امتناع جواز عدم
العلم من اهل الاجماع بهذا الحديث وما طرق اثباته قلنا لا شك ان جميع
علماء العصر من اهل الاجماع يدخل فيهم جميع حفاظ الحديث ومشايخه و
المجتهدون اكثرهم ممن يعد من مشايخ الحديث وحفاظه والحديث الصحيح اذا
لم يكن محفوظا عند احد من هؤلاء في عصر فمن اين جاء مسند في الاعصار
الاتية فان قلت الظاهرية لا يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياسات
مجتمعة من اهل العصر فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل
للاجماع القياسي ايضا قلنا ليس كل مشايخ الحديث ظاهرية وليس كل من يطلق
عليه الظاهرية في العرف ممن لا يعتبر خلافه للاجماع وليس كل اهل الحديث
يحرمون القياس مطلقا فتحقق الفرق بين الظاهرية واصحاب الظواهر

٢٥٨

في الدراسة اللاحقة فان قلت قول السيوطي في ابن حزم الظاهري لا يعتد
بخلافه في الاجماع يدل على ان الظاهرية ليسوا من اهل الاجماع واذا كان كذلك
بطل قولك فيما سبق الحديث الصحيح اذا لم يكن محفوظا عند احد من علماء العصر
من اهل الاجماع فنوبة يجيء الى الآخر لانه يجوز اثباته من غير اهل الاجماع
وهم الظاهرية فانهم من ثقات الرواة فاذا بطل ذلك بطل ما بنيت على صحته
قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عمن يخرق الاجماع بخلافه بالنسبة
الى مشايخ الحديث والفقه كشعرة سوداء في ثور ابيض يستحيل عادة عدم
علم جميع علماء الامة شرقا وغربا سوى الظاهرية بالحديث الصحيح وكيف يجوز هذا
مع انهم معصومون في اجتماعهم عن الخطاء بمجرد الاجتماع عند جمهور علماء
الامة وقياسهم في معارضة النص خطاء ظاهر فالدليل الذي يوجب عصمتهم عند ٢٥٩
الجمهور يوجب ضرورة علمهم بنص الشارع فصح قولنا الحديث الصحيح اذا لم يكن
محفوظا الخ اما عند الجمهور فبناء على دليل عصمة المجتهدين من علماء الامة
من اهل الاجماع واذا صح صح ما بنينا عليه بحمد الله حسن توفيقه وكرما
يهتدي ان يتنبه له هو ان كل ما ذكرنا من مقدمات هذه الدراسة فهو
مبني على فرض جري الكلام عليه مع من جوز انعقاد الاجماع على خلاف الحديث
الصحيح لا في حقيقة الامر ليس حديث يصح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا وقد تشرف عالم من علماء الامة بالعمل به وكيف يكون قول
اعرف خلق الله الثابت صدوره منه صلى الله عليه وسلم مع انه لا تصدر عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة الا وتنجز حقيتها لمن اسعده من اريد نفوذه

فتمام قالوا لا عن علم محقق بين وتوجيها اليه سوال استعداده وهذا ايمانا
بما صلى الله تعالى عليه وسلم في اقواله فنعتقد جزما امتناع التخلف في كلماته
القدسية وعدم العمل بها من التخلف كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء
دهرا بعده مع انا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الاربعة وعملا
على ما اشرنا اليه فيما تقدم ومما يؤيد كون هذه المباحث تنزلية فرضية
هو ان ترك العمل بالحديث للاجماع عجيب اذ لا يجوز كما اشترطوه في نقل الاجماع ثابتا
عندنا كثبوت الحديث فان كان مما اتفق عليه الشيخان مثلا يجب ان يكون
الاجماع قد نقل الينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل
اذ لا معارضة بدون ذلك فالاجماعات التي تنقل معلقات ليست معارضة
بها للاحاديث المسندة فلما لم يوجد اجماع ينقل مسندا برجال ثقات على الاتصال ٢٦٠
المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم فوجود اجماع يترك به
الحديث الصحيح على اقوى وجه فرض محض عندنا وما نقل من الامثلة لذلك
فقد عرفت عدم تمامه ومن ادعى تحقق وجوده في الشريعة فليات حتى
ننظر فيه وهذا اخر الدراسة والحمد لله رب العلمين

الدراسة التاسعة في الفرق بين الظاهرية وبين اصحاب الظواهر

ادركك الله تعالى بالفيض الباطن حتى تبين عليك الحق من الباطل انه قد
تقدم في مطاوي ابحاث الرسالة الفرق بين من يسمى بالفرقة الظاهرية وبين
من اشتهر باصحاب الظواهر لكن لما كان هذا الفرق من عمدة ما يهتم به في هذا
الكتاب المصنف لما مال الحديث المتمسك بظاهر الاحاديث السالك

الطريق المبارك على اثر الاسلاف الاشراف من مشايخ الحديث واصحاب
الظواهر ويجب علينا افراد دراسة في هذا المطلب وبيان ذلك على وجه يجر
الى علم شريف يغتنم به كل منصف ولا حاجة لنا الى كل متعصب متعسف فاقول
لا اشكال في علماء الامة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية
وهي في التحقيق عبارة عن اصحاب داود الظاهري خاصة وعن كل من كان على
الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم
بالقياس مطلقا حتى في العلة المنصوصة والجلية بل يتراءى من اقوالهم انهم
لا يقولون بالاستنباط راسا وهم لا يعبأ بهم ولا باقوالهم ائمة الحديث
والفقه حتى قال الشيخ الامام السبكي وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم
ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة انما طعن بجواز الاستنباط واعمال ٢٧١
الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهل الظاهر هم
الذين قال فيهم بعض اهل الاصول من الحنفية ان حكمهم حكم البغاة ان ارادوا
تلك الطائفة المخصوصة فكلامهم وجيه على معنى انه كما لا ينخرق الاجماع بخروج اهل
البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء لا على معنى انه حل قتال الظاهرية حتى
تفضي الى قول الجمهور بحل قتال البغاة ولزوم المعصية فان الظاهرية وان جهلوا
جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صحته لعدم مسالتهم
في امرها وان اخطأوا في انكار الاستنباط وعدم روية الفهم في نصوص الشريعة
المطهرة ولم تفض قولهم الى مفسدة عامة في الناس بخلاف اهل البغي فانه
متمسك بشبهة واهية لم ياذن بها الله سبحانه ثم اجترأ على الشريعة بحل

لها نهي لا سؤال واراقة الدماء المعصومة وخرج عن طاعة امام العامة فأين
سوء صنيعته عن صنيعهم مع انهم ما قالوا به منصوص من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فهم في ذلك على الحق وما خطاهم الا من حيث تعويلهم على ما ورد الحديث
فيه مع وضوح ان المعدية في غيره والباغي في اصل ما ادعى حقيقته
مبطل خارج عن الشريعة مستنصرا بمراءاة لا يكون له وقاية في الدنيا ولا الآخرة
والتها ودعوى الخطاء المذكور في ذم الظاهرية الى ازيد من ذلك فرد لخارج عن
الحق وهذا انما يحفظ فيهم ان لو رد واية ما يعمهم وغيرهم من اصحاب الظواهر
فهي كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها وكيف لا وفي اصحاب الظواهر
مثل امام الائمة قبلة مشايخ السنة ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وهذا
التعميم لا يستبعد على متقول مثله عن بعض مجاسرة الفقهاء فانه اذوق من ٢٦٢
استراحه عن البخاري وقد اخرجوه واذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى
الى مواعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريبا مهجورا
في كشف اسرار الحق واويته اليه تعالى نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركته
هذا حال الظاهرية واما اصحاب الظواهر فهم اهل الحديث خير اهل الحق
خير اهل العمل على الارض خيار العلماء وسادات هذه الامة والفرقة الناجية
ان شاء الله تعالى واهل السنة يقولون بوجوه الاستنباط جميعها الا بالقياس
الخفي الذي يقول به اكثر الفقهاء يبتدي فيه احدهم العلة من الاصل من عند نفسه
ثم تعديتها الى الفروع على اختلافها فيها فيتجاسر على الشريعة [illegible]
من هذا القياس الذي هو التشريع كملا وفي انكار هذا القياس منهم [illegible]

اهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير اهل العقائد على الارض وخيار العرفاء بالله
العقلاء وانما سموا اهل الظواهر لعدم رؤيتهم صرف النصوص عن ظواهرها
بتأويل لا يحوج الى ذلك دفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
او حصول الجمع بين الكتاب والتأويل بسوى الحاجة المذكورة حرام عندهم
لموافقتهم في غير ذلك الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى وحمل كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محض الاسرار الباطنة منهم لنفس
رفضا المعنى الظاهر وتأويل الكلمات القدسية منها الى غيرها بل يفهمونها على
ظواهرها من غير تأويل ويفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه
من لسانه ومن اراد الصعود على تحقيقه في تفصيله فليرجع الى كتابنا
٢٦٣ انوار الوجد من منح المجد فان فيه مغنى ان شاء الله تعالى عن غيره
ثم ان حرمة التأويل بناء على ان الظاهر عند مشايخ الصوفية والحديث
كالنص فكما ان النص الصريح الناطق يحرم اخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر
فمعنى كونهم اصحاب الظواهر انهم يعتقدون الظواهر نصوصا شرعية
في ظواهرها فكما لا يبالي غيرهم من طوائف العلماء برأي من لا يوافق رأيه
النص صحوا فكذا لا يبالون بآراء الرجال المخالفة للظواهر فان قلت كون
الظاهر المتبادر في معنى كالنص الناطق فيه من غير فرق حتى يلزم الوهم
دعوى على خلاف اهل الاصول فلا يقبل من غير دليل قلت قد اسمعناك
تمامه بالنور الفائض من الحضرة الافضلية الكبرى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ذلك الدليل هو الحديث الصحيح في الحج عن علي رضي الله تعالى عنه قال

ولما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا يا
رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا الحج في كل عام فسكت ثم قالوا
الحج في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وجه الاستدلال على الدعوى
ان قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ الاية معناها
ايجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت فظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع
ذلك المضمون والخروج عن العهدة بمجرد الوقوع لا يقتضي الامر مرة وحدة
وهذا الظاهر لو لم يكن كالنص الغير المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان
لكان ما سالوا تفتيشا عما يحتمله كلام الشارع فكان واجبا عليهم مهما
في امر دينهم فما كان لنهيهم عن ذلك على من نزل فيه القران وجه
فلما نهوا عن السوال علم انه كان فضولا خارجا عما دل عليه الكلام وسواه
لا يحتمله كلامه وكذا امثال ذلك ولا شك في كون الكلام في المرة الواحدة
ظاهرا لا نصا فعلم قطعا ان الظاهر في تعيين معناه كالنص وان التكليف
بمدلول الظاهر كالتكليف بمدلول النص من غير فرق حتى ان من سال انعوله
الحج في كل عام كانه سال ذلك بعد التصريح والتنصيص بانه في العمر مرة
وهذا ظاهر لا سترة به فيجعل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه امثال هذه
الاحاديث مما وقع فيه المنع عن السوال بعد صدور كلام ظاهر في معناه
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووجه ذلك مع احتمال الكلام المسؤل
ربما نبهني على اكثر اهل العلم فضلا عن المدرسين وقد كنت مختلج الصدر

بذلك مدة طويلة وجلية الا انهما قد الهمناه والحمد لله رب العلمين ولا
يذهب عليك ان النظر والتفتيش في الكلام له حكم السوال عن ذلك الكلام فاذا
نهوا عن السوال الواقع في كلام ظاهر في معناه بقوله جل ذكره لا تسالوا وانما
سالوا الا عن قيد زائد لم يذكروه وهو قولهم في كل عام فقد نهوا عن محض التوقع
بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مذهب
امامهم فتفتيشهم هذا صنيع منهم يشمله قوله جل ذكره ان تبد لكم تسؤكم
اى ان تبد لكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير حاجة تمس اليه ناشية من كلام اخر له صلى الله تعالى عليه وسلم
تحجر عليكم الواسع المفاد من اطلاق كلامه الظاهر في معناه وانتم من اتباع نبي
الرحمة المبعوث بالسمحة اليسيرة صلى الله تعالى عليه وسلم واى سوء اعظم من هذا
واشنع والله سبحانه يهدينا واخواننا سواء السبيل وتباع الواضح
من الدليل **الدراسة العاشرة** في بيان ان المتفق عليه
من الاحاديث هل يفيد الظن او القطع اعلم سيدي اسعدك الله تعالى واياك
قد مارس مالك ان احاديث الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وكتاب الصحيح للامام ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري رحمهما الله تعالى
ونفعنا ببركاتهما هي راس مال من سلك الطريق الى الله تعالى بالاسوة
الحسنة بخير الخلق قاطبة وقرة عين العامل بالحديث والتمسك
الاعظم له فيما بينه وبين ربه والنعمة الكبرى عليهم من الله سبحانه
والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفظ

اسانيدهما على مر الدهور الى زماننا هذا فهي تلو القرآن في اعجازه الباقي
الى انقراض الدنيا وليس لعامل الحديث شأن مهم من المؤلفات حولها في
كل ما يقع له من امور الدنيا والآخرة فكان من الواجب في هذا الكتاب الكلام
الوافي على كيفية افادتها العلم ولقد سبقت منا بتوفيق الله سبحانه رسالة في تحقيق
ذلك سميناها بغاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح فاضمنتها
كتابي هذا لكونها كفاية في بابها ان شاء الله تعالى قال الامام النووي في التقريب
واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين لا اتفاق
الامة وتكرر قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم
له بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما روياه او احدهما فهو مقطوع
بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه ٢٦٦
لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ
قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه اولا هو
الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعهم معصومة
من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد
قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما
بصحته فهو من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع
علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف في حديث ليس هذه صفته
لم يحنث وان كان راويه فاسقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع

بعدم الحنث ظاهراً وباطناً واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به
ظاهراً مع احتمال وجوده بالمناط حتى يستحب الرجعة قال المصنف وخالف المحققون
والاكثرون فقالوا ان احاديث الصحيحين تفيد الظن ما لم يتواتر قال في
شرح مسلم لانها آحاد وشأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما
وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه
بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا
يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله
الشيخ ابن الصلاح انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال
ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع ٢٧٢
بصحته قال وهو مذهب رديء وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام
ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح
عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرائني والقاضي ابي
الطيب والشيخ ابي اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد
الوهاب من المالكية وابي يعلى وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة
وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة و
مذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفوة التصوف فالحق به
ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه قال شيخ الاسلام ما ذكره النووي
مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا

محققون قال في شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن
ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ
التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما
في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده
اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ بما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم
انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما
صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان
لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وقال ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول
اليه وارشد قلت وهذا الذي اختاره ولا اعتقد سواه نعم يبقى الكلام في
التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا من المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت
فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس الامر فانه مخالف لما هنا
فلينظر في الجمع بينهما فانه عسير ولم ار من تنبه له الى ههنا انتهى كلام
الشيخ السيوطي في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وهذا الفقير
مع فقد لياقته عن القيام في مثل هذا المقام المخصوص بالكلام من اعلام
الائمة الاعلام الكرام يقول قد وفق وبين امام وقته الحافظ جلال الدين
السيوطي في هذا الكلام مراد كلا الطرفين والتائيد باقوال المحققين لابن الصلاح

٣٤٨

ما فيه مغنى للعاقل فقد تبين انه وافقه اجماع المحدثين بعد الموافقة مع
علماء المذاهب الاربعة جميعا ووافقه المتكلمون من الاشاعرة وهم اتقن
الناس نظرا من حيث الدليل العقلي كما ان المحدثين هم القدوة من حيث تحقق
الصنعة والدليل النقلي ووافقه المتأخرون وهم النقادون الممعنون النظر
في دليل السابقين المعتبرون فيما يختارونه بعد الاطلاع بعد موافقة
عامة السلف بهم في ذلك وهو المختار عند الامام الحافظ السيوطي وهو
صيدح وقته حتى قال لا اعتقد سواه فكثرة القائلين ان تثبت في جانب
النووي لا تقابل هذه الكثرة مع جلالة هؤلاء وتحقيقهم ثم هذا الفقير
العمدة عنده في كل ما اختلف الترجيح بالدليل دون نقل المتضادات من
الاقاويل الا اذا خفي الدليل وقد ذكر الدليلان في الكلام السابق ولكن
لم يحرر ولم يفصل بحيث تقع الموازنة في مقدمات احدهما بالاخرى وتقع
باعتبارها فاقول متمسك ابن الصلاح بما صورة شكله ما في الصحيحين
مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الامة اجمعت
على قبوله وكلما اجمعت الامة على قبوله مقطوع فما في الصحيحين مقطوع
اما ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الاسلاف الى الاخلاف واما الكبرى فبما ثبت
قطعية الاجماع ولو على الظن كما اذا حصل الاجماع في مسألة قياسية
فان الاجماع هناك على مظنون مجتمعة اورثت القطع بالمظنون لعصمة
الامة فكذا هنا اخبار الآحاد مظنونة في نفسها فاذا حصل الاجماع
عليها اورثت القطع وتمسك النووي بما صورة شكله ما في الصحيحين

مظنون الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه من احاديث الآحاد
وكلما هو من احاديث الآحاد مظنون فهذا مظنون اما ثبوت الصغرى فظاهر
لندرة التواتر جدا واما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه في الفن فهذه صورة
المعارضة بين المتمسكين وهو ظاهر تحرير الكتاب والجمع بين الموازنة والموافقة
بينهما بان ناخذ دليل النووي في صورة المنع على دليل ابن الصلاح ثم نمنع
مقدمة دليله للمعلوم فان يخص بالتحرير عن منعه فالحق معه والا فهو
في ذمة المطالبة وانت تعرف ان المانع احد الخصمين واوسعهما مجالا
فقط هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح وقت
حتى يظهر للناظرين انهم في غاية سطوعه منقول من قبل النووي في ضمن دليله
انه ان اراد بقوله ان الامة اجتمعت الامة على قبوله بمعنى قبول مقطوع
ثبوته وصدوره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعا ظاهرا لان
الامة انما اجتمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذي عند المحدثين
معناه وكل ما هو كذلك يجب العمل به فتلقي الامة بالقبول يفيد وجوب العمل
بما فيهما من غير توقف وكانه اراد هذا التصريح من الشارح بقوله ثم يبقى الكلام
الى اخره لصراحته بان ابن الصلاح معترف بان المراد من تلقي الامة بان احاديث
الشيخين صحيحة مثلا انها وجدت فيها شروط الصحة لا انها مقطوعة في نفس الامر
وقد يتعجب اهل النظر من الشارح بهذا القول مع نصرته لابن الصلاح ثم بانه كيف
يقول بشان الجمع بين الكلامين نقطع ان هذا التصريح منه يهدم اساس
مذهبه فيما وافقه الشارح وان اراد منه المعنى الذي اردنا فمسلم لكن لا يلي

اي من قوله ان الامة اجتمعت على قبوله

على هذا وهو قوله فهو مقطوع ان راويه مقبول العمل فلا وجه لا ستاجه الى
وهو قوله ما في الصحيحين مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان
مقطوع الصدور
راويه متيقن السند عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحاله على الاصغر
هو الاجتماع على المقبول يوجب كون الكبرى كاذبة في
نفسها ولا سبيل الى تصحيحهما بمعنى لزومها وذلك ما اراد بقوله ولا يلزم من
اجتماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انتهى ولابن الصلاح ان يجرّد دليله ويقول من البديهيات
الاولية ان كل من يدرك صحة كلام بنسبته الى قائل يدرك على حسبها
تحقق نسبته وصدوره عنه في نفس الامر فان ادرك الصحة قطعا يعلم
يقيني علم صدوره عنه قطعا وان ظنا فظنا وان شكا فشكا على انه ليس ٢٧١
من الادراك في شيء وانما عرضنا التوسيع في تفرع ادراك المدلول على
ادراك الدال على نحوه فمن علم صحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وصدق صدوره عنه قطعا كالمتواتر من الاحاديث قطع بما
افاده من فعل الرسول او قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ظن صحته في
نسبة صدوره عنه ظنا غالبا كما في الاحاديث التي حكم عليها بالصحة
المصطلحة عند المحدثين فذلك ظن ظنا مغلوبا كما في الضعاف فقد
فظهر ان الحكم على قول من اقوال الشارع انه صحيح مصطلح يلزمه علمه
ظن انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذه العلمية يجب عليه العمل بما فيه
ولو لم يكن في ذلك بالذوق لما وجب الاخذ عليه اذا ثبت عنده السماع الا انه

على حديث من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح على اصطلاح المحدثين
ثبت عندنا اجماعهم على انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظنا غالبا منهم وتطابقهم
باجمعهم على شيء مقطوع العصمة عن الخطاء وكل ظن مقطوع بعصمته عن الخطاء
قطعي التحقق والثبوت فكون هذا الكلام كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطعي والاحاديث فيهما اجمعت الامة على صحتها المصطلحة ولازمها الاجماع على
الظن الغالب من الكل انه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم معصومون عن
الخطاء في هذا الظن فكان مقطوعا فاحاديثهما مقطوعة الثبوت عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وانه كلامه فان الصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة ضعيفان
من غير عناية اخرى لتغيرهما ونقول اختار مراده المسلم من الصغرى وان الامة
انما اجمعت على ان ما في الصحيحين صحيح بالاصطلاح قولك لكن الاكثر مقطوع الاجماع
مبنى قبول العمل باطل بل هو مبنى مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كل ما
اجمعت الامة على صحته لو لم يكن كذلك يلزم احد الامرين اما عدم ظن ما اجتمعوا على صحتها وقتها
وصادرا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في البداهة خلافه عقلا واما عدم ايراث الظنون المجتمعة
القطع وهو باطل بدليل قطعية الاجماعات الاجتهادية على ما اشرنا اليه في اثبات الكبرى فظهر
الانتاج وصحته بحمل الاكبر على الاصغر وكون الكبرى قضية صادقة بعبارة اخرى
سلمنا ان الاكثر مقبول العمل لكن عدم تسليم الدعوى على هذا باطل كما عرفت فان قبول العمل والاجماع
على وجه معلولا للاجماع على الصحة ويلزم لاجله القطع بالصدور وانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما فصلنا
وعرفت لزوم العلة للمعلول بعضهم انه لا تخلف وتمسك بقبول العمل من الامة مقطوع الصدور عن النبي
فبطل قولك لا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلعم

وإذ قد تبين بحمد الله هذا التحقيق في كلام ابن الصلاح ودليله فما أسهل لك
أن تجمع بين كلاميه وهو قوله المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجد فيه
شروط الصحة لا أنه مقطوع في نفس الأمر وقوله إن ما روياه أو أحدهما فهو
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فإن صحة الحديث في نفسها عبارة
عن وجدان الشروط المعتبرة فالحكم بها عليها حكم بوجودها لا أنه مقطوع
في نفس الأمر فإنه مع الصحة ظني الثبوت والقطع كما عرفت إنما يحصل من
الإجماع على الصحة على ما بيّنا فلا منافاة بين الحكم على الحديث الصحيح بأنه
غير مقطوع في نفس الأمر وبين الحكم على الصحيح المخرج في الصحيحين بأنه مقطوع
في نفس الأمر مع وجدان معنى أصل الصحة فيه كما لا يخفى على من له فهم
٢٧٣ تفطن وتأمل في هذا المقام فلله الحمد سبحانه وتعالى على تيسير ما لم يتيسر للكبراء و
تنبيه له النبلاء وما هذا إلا من بركة نعمائهم وحسن فضلائهم رحمهم الله
فضل رحمة واسعة تامة ثم اعلم أن قول الشارح الحجة المتقدم ذكره في كلام
الشيخ السيوطي حيث قال إلا أن هذا يختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ وبما لم
يقع التجاذب بين مدلوليه الخ غير مسلم في أحد جزئيه كالاستثناء وهو قوله
بما لم يقع التجاذب المتناقضين في كلام الشارع متناقض عندنا وعدم الجمع
عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس
الأمر وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عند من لم يظهر له ذلك لا يدل
على عدم وجود وجه الجمع في الواقع بينهما وربما يظهر كلا الأمرين عند من
حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذي علم عليم والله أعلم

يحتمل ان يكون احدهما في الواقع ناسخا والآخر منسوخ فصحيح الرواية مرفوع
الحكم لعدم منافاته للنسخ الصحة فيحكم بصحة كل منهما وبقطع عشرتنا انه كلام النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وما لم يترجح عندنا واحد منهما نقول بكل منهما على العزيمة
والرخصة فان المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد على الآخر كما جزم به
الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراوي في الميزان فهذا الكلام من الشارح ينبغي
ان يكون في التناقض الحقيقي العقلي دون الشرعي كما لا يخفى ثم مما يهم ان
يعرف ان ما انتقد عليهما انما استثنى عما هو بحكم المقطوع كما صرح به شارح
النخبة وصرح به ايضا الشيخ ابن الصلاح قال السيوطي استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيما تكلم فيه من احاديثهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره فان جميع ما اخرجاه مقطوع الصحة ٢٧٣
كالمتواتر الا ان القطع فيه نظر لما مر من المقدمات القطعية وفي المتواتر ضروري
فما لم ينهض عليه تلك المقدمات مما لم يجمع عليه الامة وشذ منه بعض الحفاظ
لم يكن قطعي الصحة فيزول منه حكم القطعية من عدم حنث الحالف على انه
لكتب البخاري وما يشبه ذلك لا كون ما انتقد عليه صحيحا يجب به العمل من غير
وقفة ونظر فانه مستثنى عن الصحيح مما يجب به العمل من غير نظر كما تقدم من
النووي وصرح به غير واحد بل هو مما اجتمع عليه الامة ايضا حتى لم ينقل
ممن يصنف ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهري حيث عد تعليق
البخاري بالصيغ الجوازم كقال فلان وروى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك
انقطاعا قادحا قال النووي ولم يصب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث عد ك

مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه
الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث محتجاً بحديث
ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليكونن في امتي
اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه
البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو
منقطع فيما بين البخاري وهشام قال وهذا خطأ من ابن حزم ويرد ذلك
بوجوه ثلثة ثالثها تسليم انه منقطع وان المنقطع في الكتابين غير ملحق بالانقطاع
القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهى فجميع ما في الكتابين يجب العمل به من غير
توقف ونظر اذ المنتقد منهما لم ينزل عن اعلى درجات الصحة ويوجد درجة ما اخرجه
الشيخان فان كون اخراجهما في تلك الدرجة انما ذلك لما يرجع الى سلطنتهما
في الصنعة واما تقدمهما في الفن وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيرهما بمعرفات
العلل جليها ودقيقها اما ما في الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية
التي لم تبلغ الى عشر عشيرها من تقدم عليهما فهذه الصحة لما اتفقا على تخريجه
مسببة كما لهما في علم الحديث من غير رجوع الى امر غريب عن ذلك الكمال
كتلقي الامة وغيره من القرائن الخارجية عن اعتبار عروضها عليهما وهذا القدر
وهو الاتفاق على الاخراج يوجد في المنتقد منهما فثبت انه في اعلى درجات
الصحة وفوق ما هو بشرطهما ولم يخرجاه فلا ريبة في وجوب العمل بالمنتقد
منهما من غير نظر ووقفة الى ما يندفع به ذلك الانتقاد بعد اخراجهما له
وجوباً مؤكداً لا يوجد في صحيح غيره فان حكم كل حديث صحيح وقع في ادنى مراتب

بالصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب لكن بين ظن وظن ما يكاد يشبه ما
بين اليقين والشك فوجوب العمل هنا بمجرد اخراجهما فكيف اذا انظر فيهما اجوبة
عن ذلك بما جعلوه هباء منثورا حتى حكم المتقنون حكما كليا على ما نقل السيوطي
عن النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف من احاديثهما فهو مبني على
علل ليست بقادحة وحكموا كليات ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر
فليس ذلك به في الحقيقة هذا ما عقدوا عليه الانامل اجمالا وقد صنف في تفصيل
الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حيالة قال السيوطي وقد الف الرشيد
العطار كتابا في الرد والجواب حديثا حديثا وقال العراقي قد افردت كتابا لما
فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سرد شيخ الاسلام ابن حجر ما في
البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه فتح الباري واجاب عنها حديثا حديثا
ثم قال السيوطي ومحل هذا يعني في التدريب بجواب شامل لا يختص بحديث دون
حديث تمساه بما حاصل ذلك الاجمال المتقدم من تقدمهما في هذا الشان
على جملة المشايخ حتى على من اخذا عنه كابن المديني وعنه اخذ البخاري ومع
ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه
وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد
ذلك من الشيخين جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما
اشار ان له علة تركته قال فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث
الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد
عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك

٢٧٦

على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله فبتقدير توجيه الخ اشارة
الى ما هو الواقع فى الاكثر من عدم توجيه كلامهم لسوء فهمهم وظنهم عليهما
بما هما بريئان عنه ومن تصفح كلام الناقدين فى ما اجاب به المحققون عن نقدهم
يجد ان ذلك هو الاكثر من المنتقد عليهما وقد سرد السيوطى امثلة مفصلة
من ذلك يجب عليك الرجوع اليها حتى تعاين ما حكيناه هذا كله مع تدوين
المستخرجات عليهما وفيها طرق عديدة للمتون المخرجة فيهما مما لا يوجد فى
الصحيحين مع المتابعات لسائر ما فيهما على ما هو فى المستخرجين فتبين ترجيحهما
بلا انتقاد من ان يؤثر ذلك فى رفع درجة ما رويناه بالنزول عنهما
وهذا مما لا اختلاف فيه ولا ريبة لاحد من العلماء فما اعظم افتضاح من نطق
من اهل زماننا ان الانتقاد فى حديثهما يوجب التوقف فى العمل فانه مفصح ۲۷۷
من عدم رجوعه الى اصول هذا الفن الشريف ووقوفه على الرسوم المخيلة
والله يعصمنا واياهم عن كل ما لا يرضيه **الدراسة الحادية
عشر** فى ابطال قول من يدعى مساوات حديث غير الصحيحين لحديثهما
فى الصحة قال كمال الدين ابن الهمام فى التحرير كون ما فى الصحيحين راجحا
على ما روى رجالهما فى غيرهما او على ما تحقق فيه شرطهما بعد امامة
المخرج تحكم تراه فى فتح القدير تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست
الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط
فى رواة حديث فى غير الكتابين فلا يكون الحكم بالاصحية ما فى الكتابين
عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين يجتمع فيه تلك الشروط

ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم في كتابه
عمن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في
الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه اما المجتهد في اعتبار الشرط
وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه انتهى اقول وبالله التوفيق
ومنه السداد واليه الترقي وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام الانقداح فيما
تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين
الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب ٢٧٨
المشهور بين صحاح الاحاديث وانها خمسة اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري و
مسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه
واحد منهما ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما
مستوفى فيه الشروط المعتبرة في الصحة وغرضهم من ذلك كما قال الشيخ الدهلوي
في مقدمة شرح سفر السعادة بعد ما مشى مشاه ورضي بما ارتضاه تأييد مذهب
الفقهاء الحنفية بالمحدثين في معارضتهم اياهم وقال الشيخ الدهلوي وفي مجال المقال
فيما قرره المحدثون واسع وقال مشيرا الى كلام ابن الهمام السابق وهذا تام
مفيد في غرضنا من شرح هذا الكتاب يعني الشرح وهو تأييد المذهب الحنفي
وهذا صريح في اقرارهم بان تأييد مذهب الحنفية انما يأتي بصيرورة الصحيح

لغيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة وأن هذا ولذا لا تغتر
المذكور في الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب في الأغلب على خلاف ما
في الصحيحين جدا جدا ولو أرادوا ولكن الله سبحانه وتعالى ما شاء كان وما
لم يشأ لم يكن وأنزل العالي من علوه لما كان أحد القدحين كبيرهم لم يقدر
على القدح في منيع مرتبة الصحيحين ورفيع قدرهما وكونهما أصح كتاب في الصحيح
المجرد تحت أديم السماء وأنهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز بإجماع من عليه
التعويل في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر وإجماع كل فقيه مخالف
وموافق على ما لا يوجد مثل ذلك الإجماع على فضل أبي حنيفة رح على الفقهاء
الثلاثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب
٢٧٩ ومن ثبوت لا صحة لهذين السفرين المباركين لأنه لم خلاف الحديث
الصحيح القادح على أبي حنيفة فيما خالف أحاديثهما على ما ستعرفه إن شاء
الله تعالى حتى ألجأهم ذلك إلى الوقيعة فيهما بإبطال ما به اختصا
وصارا قرة عين من أقر الله بهما عينه وبعد سلامة صاحب المذهب
عن الطعن إنه مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وترك
لما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المصنف البطل القائل بصحيح
الحق وطريقه إذا رأى تمام الحجة على إمامه في شيء ينفك عقد تقليده
له فيه وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شيء وهذا أبو جعفر الطحاوي مع
مبالغته المفرطة في نصرة المذهب أخذ بالحجة على أبي حنيفة مرة في
آثار المعاني كيف يأبى بلا وجه بدليل حتى يقول في بعض المواضع فما قال

ابو حنيفة باطل وامثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب ولنشتغل
بما اردنا لا تصلح عنه ما ظهر علينا بحمد الله سبحانه في ابطال قول المبطل
لطبيعتي منزلتهما في تجريد الصحيح ولله الحجة البالغة فاعلم واستمع وانت
تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق وتمسح عينيك عن قذى
العصبية في نظرك الى شواهق ذروة التحقيق ان الحذاق والكبراء من
هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في الصحيحين على اختلاف كثير لم
يطلعوا عن تعيين تلك الشروط الت كلمتهم الى ان شرطهما فيهما بذل
جهدهم في التيقظ من كل وجه في الاسانيد والمتون من حيث امكن
لهم من صرف مجهودهما في كونهما سلاطين الصنعة وكمال السوق
سرهما باجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم ثم مسلم على اهل عصره ومن
بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يتعلقون ان
ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك
كان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه وعرض
مسلم كتابه على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركه قال شيخ الاسلام
في مقدمة شرح البخاري لم يتوسل الى ضبط ما راياه واحتاطاه على مبلغ
كمالهما وجد بصيرهما في حقايق الصحيح والعلل في كتابيهما وقد ثبت انهما
اخرجهما عن الوقف من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال مسلم ليس كل شيء عندي
من الصحيح صنعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه فوقفنا النظر في الصحيح عندهما

واخرج عنهما اللبس وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما فلا يعرف شرطهما
الا بتصريحهما ولم يصرحا فلا يحكم الى القول بشرطهما الا الاخراج عن
رجالهما باعيانهم ولهذا قال الامام النووي وغيره ممن نظر فيما فصلنا ان
المراد بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده في كتابيهما و
على النووي كلامه هذا بقوله لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما
انتهى يعني لم يصرحا به ولم يوجد بالاجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما
في هذا الفن وامامته فلا سبيل الى اتيان مثل شروطهما في حذا فيهما
من غير الرواية عن رجالهما بالاعيان وذلك يتم برواية غيرهما عنهم
لا يوجب المساواة بهما ولا يخل به خصوص صحة ما فيهما بالنسبة الى
غيرهما وذلك من وجوه الوجه الاول ان الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرد ٢٨١
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظران في حاله مع
من روى عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا
من بلد من اخذ عنه الوجه الثاني وهو اخص من الاول انهما يرويان عن اناس
ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء
عنهم حديث يشعر من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين او في احدهما فنسبته
انه على شرطهما او احدهما غلط كان يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم و
الزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه يعني هشيما ضعف فيه لانه كان
دخل عليه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله

روايتهما وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يده فلقيه الرجل فصار
هيثم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء
منها ضعيف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما
اخرج له لكن لم يخرج له عن ابن جريج شيئا ولهذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم
من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد
غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه
اعتمد عليه الوجه الثالث من روى باسناد ابلغه من رجالهما كسماك عن
ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري فالحق فيه انه
ليس على شرط واحد منهما الوجه الرابع قد يروي عن رجالهما او احدهما في حالة
اختلاطهم الذي مار وبا عنهم لا قبلها كاحمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله
بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه
قبل ذلك الوجه الخامس اخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه
يذكر الحديث باسانيد نظيفة ويجعله اصلا ثم يتبعه باسنادا واسانيد فيها
بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة فمن اتى يستدرك هؤلاء فقد اتى
على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم الوجه السادس ربما يدخل مسلم
من حديث غير الاثبات رواه الثقات عن شيوخهم لا انه يستدرك ثابت دليل
رواية غيرهم للارتفاع ولا يضره كروايته عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن
... الاصغر ولما لام الامام ابو زرعة على روايته عن هؤلاء قال انما ادخلت
... ما رواه الثقات عن شيوخهم لا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع

ويكون عندي برواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وليس من الحامل
على ذلك علو السند وحده بل ربما يوجد محاسن كثيرة في اسناد فيه متهم كمروان
في بعض اسانيد البخاري فيعمدون الى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف
عليه من طريق آخر عندهم ومما يحمل على ذلك الزام من يعتقد نقصا وقع في رجال اسناد
فيتنزل الحاذق الخبير ذلك الاسناد حين البحث مع من يحسن الظن اليه و
من هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
عن مروان بن الحكم مع ماله من موبقات الاعمال وشنايع الافعال فقد
اخبرته عنده مروان من مشايخه وهذا والله جفاء عظيم لا يوجد الله سبحانه
به الجافي والحاصل ان الحذاق ربما يروون عن رجال نسبوا على بلية و
يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في امرهم على ما رواه الثوري عن سفيان
انه كان يقول حدثني فلان وهو كذاب فقيل له انت تروي عنه وتقول هو كذاب
قال اني اعرف كذبه من صدقه وهذا الذي بسطنا لك يعطيك ان رواية غير
الشيخين لا يوجب مساواة مرويه بمرويهما التوجيه الشايع لو فرضنا في رجال غيرهما
انتفاء ما انخرمها معرفته وانعدام ما خصا بتداركه من بين جهابذة الفن وفرضنا
قوة سند غيرهما كسندهما لم يلزم منه مساواة المرويين لما اختصا به من حذاقتهما
وعلو التقى فاين من اتى بسند كسندهما من ان يعرف علل المتن الذي رواه بذلك
السند كمعرفتهما وحيث لا يوازيهما باجماع العلماء في ذلك المشايخ العظام من
اصحاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجيم والمسانيد التي عليها
مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما

ثم مثال العلة في المتن مع صحة الاسناد اورده ابن الصلاح في مقدمته فراجعه
ثم ان ههنا وراء الكل وجها ثامنا لا يساويه الكل في ظهور ثبوته وتحققه
في نفسه خاصا بالكتابين في اثباته للمزية المبحوث عنها وايراثه مزية لهما لا مزية
فوقها وذلك خصوص هذين السفرين المباركين بتلقي الامة لهما بالقبول
سواء كان مفيدا لوجوب العمل على ما فيهما من غير توقف في نظر كما في غيرهما على ما
اختاره النووي تبعا للاكثرين او موجبا للقطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمي المحققين حتى الحق بعضهم
بما حكمه القطع المذكور ما يكون على شرطهما ايضا وجماعة من حفاظ المتأخرين
منهم جلال الدين السيوطي والثاني هو الحق بالدليل الواضح الذي لا مرية فيه
ان شاء الله تعالى وقد مر بيان ذلك في الدراسة السابقة وحررنا بحمد الله فيه ٢٨٤
الدليل من الحسين على لسان اهل الافراز من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه
فهذا الدليل على مزية الصحيحين فيما يرجع الى نفس صحتهما لا يساويه في ذلك
سائر الادلة المتقدمة في جميع ما اشرنا اليه اما في ظهور ثبوته وتحققه فلكون
تلقي الامة لهما بالقبول مما نقلت الينا متواترة فقطعنا بثبوت ذلك ولا يبالي
في ذلك شيء واما في خصوص ذلك في كتابين فللجزم بعدم انعقاد اجماع مثله
في غيرهما وجزم انتفاء سائر وجوه المزية في غيرهما ليس الحكومة كالتلقي واما في بيان
في اثباته للمزية فلان قطعية وجوب ... يورث قوة في اثبات المطلوب
على ما لا يوجد في ظني الوجوه كما في الوجوه ههنا واما في ايراثه مزية لا مزية
فوقها فلانه يوجب على المختار ... القطع بانه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فلا مزية فوق القطع به واين الوجوه السابقة ذكرها من ذلك وانما هو غير القطع

وهو الذي ذهب اليه النووي فلان تلقي الامة يوجب على ذلك وجوب العمل بما فيهما

فان ترك هذا الوجوب غير متيقن بالكل مخصوص به ورد عليه ما اورد في شرح

النخبة حيث قال مستدلا على ان الاتفاق يفيد القطع كما ادعاه ابن الصلاح

بما قيل من انهم اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين لا على صحته ممنوع لانهم

اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية

والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهى وان اريد

[illegible] ولهذا وجوبا اكيدا لا يوجد في غير الصحيحين فقد وجد في مرويهما مع كونه

احادا مزية لا مزية فوقها في الاحاد فانه لا سبيل لنا لذلك مثل التلقي في

القوة وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبة على القطع بالكلام المذكور

فان الاكدية في الوجوب مزية راجعة الى نفس الصحة فالاجماع على ان لهما

مزية فيما يرجع الى نفس الصحة يستدخله اتصافه بالوجوب الاكد من غير الحاجة

الى القول بالتزام افادته القطع اللهم الا ان يقال لم يعهد في الشريعة المطهرة

فرق بين وجوب عمل وعمل فلم يبق اثر الاجماع على المزية الا القطع كما

لا يخفى على الفطن ثم مما يجب الكلام عليه ان تلقي الامة هل بالقبول

وان تواتر فيه النقل من السلف الى الخلف تواترا مستوعبا الاوسط والطرفين

من ازمنة النقل ولم ينازع في ذلك احد من علماء الاعصار تواترا لكن

منعه العلامة في التحبير شرح الضرير عقلا ذيل كلام المصنف المتقدم بعد

للاعتراض عن حكم شيخه بالحكم على حكم الحديث باصحية الصحيحين

على غيرهما فقال إن قلت ليست أصحيتهما بمجرد اشتمال رواتهما على الشروط
التي اعتبرها بل لتلقي الأمة بعدهما لقبول كتابيهما وهذا منتف في غيرهما
قلت تلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع أما أولاً فلما ذكره المصنف
قوله قد أخرج مسلم عن كثير في كتابه الخ وأما المتون أحاديثهما فلا نسلم تفرع الإجماع
على العمل بمضمونهما ولا على تقديمهما على معارضهما انتهى كلامه فأقول إنما
أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون من أن تقديمهما على
غيرهما مما سبقت به الكلمات الإلهية ولا مبدل لكلمات الله وإن العذر
في تلقي الأمة لهما بالقبول أعظم حجة على أهل الصحيحين من القدح في رجالهما
لا من هذا الطريق فقد زاد التلميذ على شيخه في هذا الجفاء على الضعفاء
المتمسكين بعروتهما الصاحبين إلى الله سبحانه والمتشبثين بسنة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيهما فإن شيخه أقر بإجماع الأمة عليهما وأن
ذلك لو ادعي إفادته القطع من حيث عصمة الأمة في تلقيهم لا يمكن يستبعد ذلك
وهذا مصحح كلامه في التحرير في مسائل خبر الواحد والعلامة التلميذ عدى
كلام شيخه وإن عاب صاحب ما تواتر به النقل من التلقي خلاف الواقع وقول
العلماء سلفاً وخلفاً بكذبه إمراً لا مرية فيهما ولكنا نعوذ بالله سبحانه و
تعالى من مشيه ولا تحقيق المقام ثانياً أنما المتهم فبأن يقول منعت التلقي لجميع ما في الكتابين
بوقوع التكلم في رجالهما وعدم الإجماع على العمل بكل ما فيهما فقد سلمت الإجماع والتلقي في غير
فيه من الأسانيد وغير المتون المتروكة العمل بالإجماع من الكل واحد هذين السندين
لذلك هو الذي وقع في كلام شيخنا حيث قال وقد أخرج مسلم عن كثير الخ

وكذا في البخاري فيختص الكلام في هذه التمشية على ذلك السند وحده و
نقول افاد ذلك ان القول بكون الاحاديث التي تكلم في رجالها راجحا
على ما في غيرها عندهم لا كون جميع ما في الصحيحين كذلك كما نص عليه بقوله و
كون ما في الصحيحين الى اخرها منطوقه عندهم رجحان الكل والتي تكلم فيها من
الكتابين عدة ذلك مايتان عشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين
واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة فان سلمنا عدم رجحان
هاتيه الاحرف اليسيرة على ما في غيرها فما نرتج من حكمه بفضل الا اقل من
لا يليه بشائبة واما التحقيق فنستوعب فيه الكلام على السندين لمنعه اما الكلام
على الاول وهو الجرح في الرواة فهو ما مضى في [illegible] بانه لا يوجب [illegible] رجحان
الكل وهو المدعى للمصنف وقد اجمع ارباب الصنعة الحديثية على ان
جرح الجارح في احاديث الكتابين انما يوجب [illegible] نقص القدر [illegible]
تلك الاحرف اليسيرة عن تلقي الامة طرا بالقبول [illegible]
في التدريب استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم [illegible]
[illegible] بينهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد [illegible]
[illegible] وهذا لا تأثير له في اخراج تلك الاحرف عن الارجحية على ما في غيرها فان
الصحة المقطوعة اخص من الصحة في اعلى درجتها عند حذاق الفن وانتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام وتوجيه ذلك ان اعلى درجات الصحة عند اهل
الفن ما اخرجاها في الصحيحين لما تقرر من الوجوه المعقولة [illegible]
السلبية [illegible] ثابتة عند اهل هذا العلم [illegible]

الشيخين لاشك انهما مما اخرجاه في الصحيحين فدل ذلك على انهما بذلا
طاقتهما في نقاية تلك الاحاديث سندا ومتنا ولم يجدا فيه العلة القادحة
اما اصلا او نادرا كالمعدوم لوجدان ما عندهما من البصيرة في هذا الخطب
الجليل بما يلائم امامتهما وسيادتهما في الحذق المخصوص بهما فتصحيحهما
لا يقابله تعليل غيرهما مع ان كل تعليل الرواية في احاديثهما بين الخطاء في
الحكم به في كل ما اتوه حتى افرد في الجواب عن كل حديث حديث منه في هذا
العلم الشريف صنفت رسائل عديدة لم تبق فيها شوب في عدم اصابة
المتطرفين بحاسرهم بالانتقاد عليهما فقد اجتمع الامة سوى نفر يسير
ممن انتقد على صحة تلك الاحرف اليسيرة وهذا القدر من الاجماع على
هذا التصحيح والتفتيش المفضي الى التدوين فيما وجدوه صحيحا بعد الفحص
المفرط لا يوجد مثله في احاديث غيرهما فلم يصح تلك الطعون على الرجال
على الكل صحة ولم يكن الحكم به فيهما الا بعد ما حررناه من الدليل وليس لقائل
ان يقول ما لم يجرح فيه اصلا مما اخرج غيرهما اقوى من المجروح وان سلمناه
فيما بسطته لانا نقول عدم الجرح مع التصحيح من شيخ واحد واثنين مع فرض وجود
وصف الامامة فيه لا يساوي تصحيح الامة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك
من نفر قليلة اخطأوا في الحكم به جملا ومفصلا بالتدوين المرجح في ذلك بعد
لان اتفاق الحفاظ على الصحة في هذا العلم له الشأن الارفع وليس الجرح من كل
جارح مما يعتني به كجرح ابن الجوزي عدة منه الحسان بل بعض الصحاح من
الاحاديث بالوضع وهذا الدارقطني القادح في الاحرف المبحوث عنها قد

في امام الائمة ابي حنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذا
الخطيب البغدادي تلذذ فيطرق في ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذا حذوهما مع اتفاق
على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي بها نال العلم في الثريا على ما
يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس
ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما اخرجاه هذا ثم هذا مع انه لا يبعد كل البعد
ان الدارقطني وغيره من المنتقدين انما اظهروا اعني مبلغ علمهم في الانتقاد
مع الاقرار على الاجمال بان للشيخين عن ذلك اجوبة وله تدارك فلم يلزم من انتقاد
من هذا اعتقاده خرق الاجماع على صحة الكتابين رحمه الله تعالى اعلم واما الكلام
على الثاني وهو الذي يجل وقعه ويجب الاهتمام به والاعتنام بمثله والمحوج
الا مرشد اليه هو الله سبحانه فنقول استنادك في منع التلقي لجميع ما فيهما
باتفاق الاجماع على العمل بمضمون احاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما باطل
لان ترك العمل في بعض ما وقع من احاديثهما ممن وقع لم يقع الا بمعارض به تندفع
المنافات بين ترك العمل بما ترك وبين تلقيه بالقبول ويحصل الجمع بين الامرين
وذلك بوجوه شتى وتقدم منها في البيان ما يمهد لعذر في الترك عمن
تقدم على جمع الكتابين من الائمة الاربعة وغيرهم ومسيس الحاجة في
العذر عن ابي حنيفة في ذلك اكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص
عموما وباحاديث الشيخين خصوصا في مذهبه وكثرة انتساب اهل المذهب تلك
القياسات اليه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الامام والمذهب
ولهذا المسئول اجاب قطب وقته الامام الشعراني رضي الله عنه في المنهج فقال

نقل احد عن الامام ابي حنيفة قياسا يخالف نصا صحيحا بعده فله العذر العظيم
في ذلك لكونه لم يجد النص اصلا او وجده ولكن لم يصح عنده فان اعتقادنا
واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة انه كان يقدم النص والاثر على
القياس وانه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة التي صحت بعده وظفر
وصحت عنده لاخذ بها وترك القياس المخالف لها وكان القياس يقل
في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت الادلة متفرقة
في عصره مع التابعين في الثغور والمدائن كثر القياس في مذهبه لعدم وجود
النص في تلك الرواية بخلاف غيره من الائمة الثلاثة فان الحفاظ رحلوا في
عصرهم في طلب الاحاديث ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا
فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذهب غيره انتهى لفظ الامام ٢٩٠
الشعراني ويتخرج من هذا ان احاديث الكتابين مما لم يعمل بمضمونها ابو حنيفة مثلا
لو يلزم قدح ابي حنيفة فيها ولا عدم تلقيها بالقبول اما لانها لم تبلغه تلك الاحاديث
ولو بلغته لتلقاها بالقبول او بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيرا
من التبع واتباع التبع ممن تكلم فيه وان كان اكثر ذلك ان شاء الله تعالى فيما
لا يرجع الى الطعن في العدالة فعدم العمل بما هذا وصفه لا يوجب عدم العمل بما
في الصحيحين من تلك المتون بعينها فانها باسانيدها غير هذه المتون
ولو وجدها ابو حنيفة لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من
الائمة وترك ويتخرج من هذا ايضا انه لو حكم ابو حنيفة مثلا على حديث
غير صحيح فانما حكمه ذلك عليه من حيث الطريق الذي وصله منه اليه

لم يلزم ذلك ان لا يصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام الشعراوي وقد دون
للخارج منه وهذا الذي ذكره رح وافاده وارشد اليه اصل كبير يعطي المتمسك
بعروة الانصاف والتخلص عن مضلات الاعتساف وبترك هذا الاصل
الجهل به غر كثير من اهل الاطراء في ائمتهم فافرطوا فيهم ونسبوا اليهم
ما لم يدعوه في كمال عرفانهم بمناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج
عن منصبهم فجاوزوا بهم عن حدهم وقالوا لو كان الحديث صحيحا في هذه المسئلة
لصح عند ابي حنيفة مثلا ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به لم يصح عنده واذا لم يصح
عنده فلا عبرة لصحته عند غيره ولا ايجاب علينا في التمسك به وبهذا
الجهل القبيح يترك العمل بالاحاديث الصحيحة اذا خالفتها الفروع القياسية
٢٩١ من غير تحقيق انها قياسات ابي حنيفة نفسه فقد قال الامام الشعراوي
في المنح مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما
فهمه اصحابه من كلامه فقد يكون في ذلك الذي فهموه لا يرضاه الامام ولا
يقول به لو عرض عليه ولا يخفى ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي
وهو الذي يعرف فيه موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما
او يبعد كقياس الفارة اذا وقعت في غير السمن من المائعات على الفارة اذا وقعت في السمن
وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك انتهى كلامه بلفظه وخرج
منه ان الاقيسة الغير الجلية التي كتب الحنفية مشحونة بها غالبها
لا يستند الى ابي حنيفة خصوصا القياس الخفي الذي يسمونه استحسانا
ويقدمونه على الجلي وقد قال الشافعي من استحسن فقد شرع وهو يحتمل

الصرف ان هذا القياس لخفى كما لا يحتاج غير هذا على ما قيل فى معناه فبمثل هذه
الاقيسة ترك صحاح الاحاديث تجاسرًا من غير مبالاة واذا قيل له تركت
القول الصحيح من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول غيره وهو حرام وسرد
عليه اقوال العلماء المصرحة بتحريم ذلك على ما سنوردته منها اصر على
جهله ويقول هذا القول المخالف بالحديث فى الظاهر غير مخالف لانه لو
صح الحديث لما خالفه ابو حنيفة وقد عرفت فساد هذه الملازمة وتقول
ايضا لا بد ان يكون عنده معارض اقوى وارجح من هذا والعلم الاجمالى حاصل به
وانما هذه الاقيسة ذكرت لتأييده وفساد هذه الضرورة فى وجود المعارض
مع كونها دعوى بلا دليل بين فانه لو كان لنقله اصحابه لتوفر دواعيهم
الى نقلها سيما ودفع الطعن عن المذهب من اقوى الدواعى لهم الى ذلك ٣٩٢
ولصح بعد عند حفاظ الائمة او نقلوه على ما فيه من الضعف وقد حكموا
فى مواضع شتى بعدم المعارض وافردوا كتبا بالتدوين فى الاحاديث الصحيحة
لم يرد ما يعارضها وميزوها عن غيرها مما له معارض فالمعتقد بتلك الضرورة
الطرائق وليس من حسن الظن فى شئ ولو سلمت به فحسن الظن الى عالم من
علماء الامة لا يساوى الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يكن حسن الظن حجة عند الله سبحانه فى ترك الحديث
الصحيح كما لا يخفى على ذوى البصيرة العاملين بان اليقين لا يترك بالظن
ولمثل هذا الكلام ايراد بعد ان شاء الله تعالى فى هذه الرسالة ثم
الانصاف ما قال الشمس رحمه الله ان ابا حنيفة فاتت عنه الاحاديث الصحيحة لتقدم

زمانه مما لم تفت عن غيره وصورة ذلك بان نقول مثلا بلغه حديث
عن تابعي جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته ولم يبلغه الا عن ذلك التابعي
باخبار ذلك الرجل لتفرقهم في عصره في الثغور والمدائن وقلة النقلة عنهم ثم
بعد عصره لما اجتمع التابعون وجلسوا لاخذ العلم عنهم وازدحمت عليهم طوائف
الاخذين ووقعت الرحلة اليهم من كل ناحية روى ذلك الحديث المجروح عند
ابي حنيفة بذلك الراوي عن ذلك التابعي خلق كثير من ثقات الرواة واثباتهم
وايضا رواه عن جمع من التابعين من كل مصر رجال كثير موثوقون واتصلت
طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستحفظت تلك الطرق في الاسفار وقد
استوعبت وتكلمت في الرجال جرحا وتعديلا وفي العلل علة علة فنقيت ما نقيت
واعلت ما اعلت ووقع المين الواضح بين السقيم والصحيح منها وتلاحق التكامل ٢٩٣
في امر ذلك قرنا بعد قرن في زمن الحفاظ واشتهرت الشواهد والمتابعات
لما شهد وجاوبت الاحاديث بعضها لبعض كما قال الشعراني واحصيت
بحيث اذا حكم الحافظ المتاخر الواحد بانه ليس في الباب حديث فذلك حكم
لسان جميع حملة الحديث وحفاظه من الائمة حتى حل لنا ان نقول اذا
لم نجد الحكم منه لم يثبت حديث في هذه المسألة على ما صرح جلال الدين
السيوطي في التدريب فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم بتمامه
حديث في الباب لابي حنيفة حديث معارض لم يرد ولم يبلغ الحفاظ على
خلاف استقرائهم مما لم يلتفت اليه من له عقد قلب على القضايا المعروفة
الثبوت بحكم الصفات الاستقرائية وفوت الاحاديث ورموزها بتقديم

الزمان وتأخره امر ضروري لا يورث نقصانا ولا كمالا فيما يرجع الى ما يمكن
تحصيله وهذا الفوت لا يختص بابي حنيفة من بين الائمة وحده وهذا مالك
امام ائمة الحديث في عصرهم قد انكر النص المتفق عليه الصحيحين في افراد يوم الجمعة
بصوم حتى قال في الموطا لم اسمع من اهل العلم والفقه ومن يقتدى بهم ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه حسن هذا قوله مع ان في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده
يوما وفيهما من حديث جابر رض عن ابي هريرة وعن جابر رض نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب البيت والنسائي ورب الكعبة
فقد نفى ثبوت ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفيا مطلقا
حتى عن اهل العلم والفقه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغه يعني مالكا ٢٩٧
هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه حكاه عنه الزرقاني في نهج السالك وهذا
الشافعي نص في صلوة الخوف على ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى
وهذا خلاف النص الثابت في حديث مسلم ان الصف الذي يلي الامام يسجد
معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ولم يتبع اصحابه المتقدمون
قوله المخالف للحديث وقالوا لعله سهى او لم يبلغه الحديث الا ما حكاه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وتبع الغزالي من اجلة تابعيه بعض الشافعية
عن ان في نص الحديث في كتابه الوسيط واعتذر عنه ايضا بما اعتذر عن
الشافعي بانه حين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث ومن اصر على
قول الشافعي من الخراسانيين ادعى ان في الحديث رواية توافقه وهو دعوى

من غير دليل وانكر بعضهم صدق الرواية عن الشافعي على خلاف الحديث و
التوجيه من حيث ما صح عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي انه المذهب
اذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن ذلك والله تعالى اعلم
وهؤلاء الائمة في عدم بلوغهم احاديث الصحيحين بسبب صلاحية او بلوغ بجرح في
اسانيدها مما زال في الزمان المتاخر وحدوث علمهم بها باحد السببين لم
يخرقوا الاجماع على صحة تلك الاحاديث وتلقي الامة لها بالقبول كما لا يخفى
فيه لكل من له ادنى فهم فان قلت قد حكمت فيما لم يثبت لديه روايات
الحفاظ من الاحاديث بانتفائه بحكم الاستقراء الصناعي وان القوليات
للائمة في الباب الذي نص الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما لا
٢٩٥ يلتفت اليه لكن متمسكات الائمة التي بلغت الحفاظ على معارضتها باحاديث
الصحيحين وقد كثر وجودها في مذهب الحنفية ما قولك فيها اليس يلزم من ذلك
تقديم الائمة لمعارض ما في الصحيحين عليهما وتقديم المعارض على ما قال في
التحرير يدل على عدم تلقي من قدمها لما في الصحيحين بالقبول قلنا هذا
لا يكون الا على احد الوجوه الاربعة اما ان يكون التمسك بذلك المعارض
من المقلدين المتاخرين مما اعتدوه بالكتابين لامامه واما ان يكون
التمسك به من امام من الائمة لعدم بلوغه حديث الصحيحين واما ان
يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلا عنده من طريق مجروح
لا يحتج به واما ان يكون ذلك المعارض قد ترجح عند ذلك الامام على
ما في الكتابين صحيحهما ولم يلزم في شيء من ذلك عدم التلقي بالقبول ممن قدم معارض

عليهما أما في الأول فلما يجيء جوابه عمن لم يعلل مضمونها من المتأخرين
عن تدوينهما وأما في الثاني والثالث فلما مر مفصلا آنفا وأما عن الرابع
فلأنه يجوز للأئمة المجتهدين أن يترجح عندهم طريق على طريق الشيخين
لملاحظتهم ما يوجب ذلك أو لعدم انعقاد الإجماع على القبول لما في الصحيحين
في ذلك الزمان لكن لا يلزم من حكم المرجح بأصحية أحد الحديثين على الآخر
كونه قادحا في صحة المرجوح فتقديم المعارض وعدم العمل بما في الصحيحين لا يوجب
عدم تلقي المقدم التارك للعمل بما فيهما ومن هذا تبين عليك أن ما قال العلامة
في الصغير ثم مما ينبغي التنبيه له أن أصحية صحيحيهما على سواهما مترتبا إنما يلزم
من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما فإن هذا أمر ظاهر قد يخفى
على بعضهم أو يغالط والله تعالى أعلم انتهى إن أراد به جواز الترجيح المذكور عند ٣٩٦
المجتهدين على بعض أحاديث الشيخين بطريقهما فمسلم وإن أراد أن المجتهدين
لزمهم العمل بكل ما فيهما ثم وجود المعارض لا يضرهم [illegible] كلية
فممنوع لما مر من أنهم لم يبلغهم جملة من الأحاديث الصحيحة رأسا أو بلغتهم
لكن من طريق مجروح في تلك الزمان وإن عرف وجود المعارض فيما حكم
الحفاظ المتأخرون بانتفائه في باب [illegible] الصناعية فلا يعتبر
أصلا هذا ما يختص بالجواب لأئمة المجتهدين ممن تقدم على وجود الكتابين
فإن جواز ترجيح غير الصحيحين على الصحيحين لا سبيل إلى ذلك بعد إخراجهما [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا ينبني الجواب على ذلك وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون

فهو من وجوه ايضا الوجه الاول انهم ربما يتركون العمل بما في الصحيحين من

الاحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخا لما فيهما

اما نسخا بالرأي من غير اجماع من كلامه الذي يسمونه نسخا اجتهاديا لم يقل

به المحققون وتكلمت على بطلانه في اجزاء مفردة سميناها غاية الفسخ لمسألة

النسخ وهو لاكثر في دعاوى المتأخرين لا سيما الفقهاء الحنفية او نسخا مرفوعا

الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي هو النسخ وغيره تعدية وتجاوز

من المقيد الى التشريع وهو المعول عليه عند المتقدمين ولا يلزم من هذا الترك

والتقديم عدم تلقي التارك المقدم لما في الصحيحين بالقبول من حيث الصحة

٢٩٧ وقطع الثبوت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار في معناه

على ما عرفت وأما على القول بكون معناه وجوب العمل فمرادهم ذلك من حيث

الصحة ولا ينافيه وجوب الترك لعارض لا يقدح فيها كالنسخ وعد النسخ

مما ينافي الصحة المصطلحة قول مجهول مردود عند جهابذة الفن فلا يلتفت

اليه على انه اصطلاح ممن صدر عنه لا يؤثر في زوال جزم ثبوت الحديث

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او غلبة الظن المخصوص بهما وانما

الاثر على اختلاف الفريقين هو اثر تلقي الامة بالقبول لما في الكتابين الوجه

الثاني قد يقع كلا الامرين من الترك والتقديم يقع ممن يحمل احديثا للتخيير

على حالة نادرة كالمرض مثلا كما يكون للحامل من الدليل على ذلك حديث

الاعتماد في القيام على اليدين على ذلك فهو متروك عند الحنفية في عموم الاحوال

ويقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من ذلك الخرق في التلقي كما لا يخفى
الوجه الثالث يقدمون حديث غير الشيخين على حديثهما لفقه الراوي في سند
حديث الغير وليس لذلك اقتضاء لما يوجب الخلاف في التلقي الوجه الرابع
يقدمون حديث غيرهما عليهما لكونه موافقا للقياس دون حديثهما
وهو لا يقتضي عدم التلقي الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من
باب الرخصة وللحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من يحتاط في دينه
المعارض عملا وهذا ديدن سادتنا من المشايخ الصوفية الكرام رحمهم الله
تعالى وهذا لا ينافي التلقي ولا يبعد ابداء وجوه أخر لذلك من اهل العلم
واما المواني يختص بالمتاخرين فبيان ذلك ان اتباع المذاهب لا سيما اتباع
المذهب الحنفي عندهم من الفروع المخالفة باحاديث الشيخين ما هو ينسبونه
الى ائمتهم وما هو من تفريعاتهم على اصل ينسبونه الى الائمة وعملهم بها لاحد الوجوه
الثلاثة الوجه الاول وهو غاية ابلغهم ومرتقى جهدهم في اثباتها المتمسك بحديث
من السنن المشهورة او غيره كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وهو اسناده حسن
صحيح وكان آخر ذلك ان يتفق وقوعه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما
فيهما لضرورة تقليدهم لائمتهم لا لاعتقادهم ان ذلك مرجح على الاحاديث
الصحيحين فضلا عن ان يجترء احدهم بالانتقاد في حديثهما حتى يلزم من ترك
العمل بما فيهما عدم تلقيهما بالقبول منهم ومن ظن الترجيح بهما ايضا في هذه
الجهة الداحضة مقهور تحت سلطنة الحجة البالغة التي مرت ذكرها فضلا
عمن تجاسر على الطعن ولم يتجاسر احد فلم يقع الخرق في الاجماع على ذلك كما

٢٩٨

فى المقدار المتفق عليه بينهم المنتقد عن قوم واحد وهذا لا ريب المرتقى
مما يندر وجدانه وهو اوثق عروة اعتصموا بها الوجه الثانى وهو ادنى
من الاول التمسك باثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم واعلم ان احاديث صلى
الله تعالى عليه وسلم واعرف بما تقرر عليه الامر اخرا من تلك الاحاديث الصحيح
مع الاقرار بصحتهما بتلك الاثار فلم يلزم من هذا تصحيحهم فى اعلى مع
من التلقى بالقبول واما الكلام على وهن هذا التمسك فليس هذا موضعه
ومن اراد الاطلاع عليه فليراجع اجزاء سميناها ابراز الغى للمنصف
للخبير فان فيه مغنى لمن تفطن ثم اضعف الوجه الثالث وهو ادنى من
هذا التمسك الثانى واكثر ان الامامين اعنى معارضا اصح واقوى مما فيهما
فيا خذ به دونهما ولم يلزم من هذا الحرف فى الاجماع اذ دعوى الاصحية
من الصحيحين لا ينافى نفيهما بالصحة كما لا يخفى وبطلان هذه الدعوى
فى نفسه قد مر تقريرها بما لا مزيد عليه فهو على ذكرك ان شاء الله تعالى فقد
اتضح عليك بحمد الله سبحانه ان منع العلامة لتلقى الامة لهما بالقبول
مستندا بالسند باطل بطلانا صريحا فعلى كل منصف وجانى غيرت
من بعد النظر فى المقدمات التى اطلنا القول فيها وحيد كما سرح
من كلام ابن الهمام المتقدم على بعض المتعصبين بالصلابة للمذهب
كالشيخ الدهلوى من المتأخرين من علماء بلاد الهند ومع ذلك فلنشافهه
بالكلام ولنتكلم على كل جزء جزء منه مفصلا تيسيرا على الناظر فى هذه
الوريقات قال رحمه الله تعالى فحكم لا يجوز فيه التقليد اذ الاصحية ليست

الا لاستحالته وايضا الخ اقول قد مر الجواب عن ذلك مما مر وعرفت ان شاء الله
تعالى وهو غير بعيد المراجعة قال فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث
في غير الكتابين الخ اقول فرض وجود تلك الشروط في حديث غيرهما مسلم اذ لم يقم
دليل على الامتناع العقلي وليس لاثباته محاول لكن لا يلزم من تسليم فرض الوجود
نفس ذلك الوجود وانما الكلام في وجود الشروط وانتفاء ذلك في الغير قد
بيّنا دليله فلا معنى لكون رجحان ما في الصحيحين تحكما قال ثم حكمهما او حكم
بان الراوي المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقته لوا
فيجوز الكون الواقع خلافه اقول رجحان ما في الصحيحين في الصحة على غيرهما
وهو المتنازع فيه لا يتوقف على القطع المذكور انما يكتفي فيه غلبة الظن بدليل
يورث ذلك وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم
واحد بان الشروط التي توجد في رواتهما لا توجد في غيرهم وليس حكمهم هذا
بمجرد حسن الظن بهما اجمالا من غير فحص بليغ عن احوال الرواة في كمال
حذاقة الحفاظ في فن الجرح والتعديل ومعرفة الاحوال مما يتعجب الناظر في كتب
ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما ذاك الا عن علم تفصيلي عن طريق
تعين بحصوله ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من بعض عليهما على من وقع ومثل هذا
عن كل حافظ في الائمة نقل وعن كل فقيه موافق ومخالف ايضا الا عن ابن
الهمام وتوابعه ثم لو يورث غلبة الظن لم يقم دليلا على رجحية ما في الكتابين
على غيرهما لم يثبت في الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الغالبة بل
لا يثبت ابدا حديث صحيح فان صحة الحديث بمعنى الظن الغالب في صدق

صدورها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير الصحيحين فانها تفيد ما يقرب من القطع عند المحققين فان لم يثبت الظن الغالب باجماع الحفاظ [illegible] يثبت بحكم المخرج الواحد لامام من الفن بصحة سنده كابن خزيمة [illegible] معتمدة يتعوذ منها الى الله سبحانه فانها تفيد [illegible] ثبات الصحة في كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وايه معتمدة [illegible] ثبت بهما فانما غلبة الظن المقرب من القطع بوجود شروطهما الا ان جد غيرهما وان لم يحصل ذلك تفصيلا في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجوده فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت رجحان المطلوب في اغلب احاديث الكتابين الا الاحرف اليسيرة التي عددناها فيما تقدم قد ثبت بقوله وقد اخرج مسلم للرجال [illegible] من اثبات الحكم في الحكم برجحان ما في الصحيحين على انه قدمنا من حكم ذلك المتقدم وانه مما تعقب لا انتقاد فيه واثبت وجود الشرائط فيهما بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قائل منهم بذلك من غير بصيرة وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية ان التعديل متى غلب على الجرح حمل الجرح كان لم يكن صرح بذلك الخوارزمي في مقدمة مسند ابي حنيفة قال فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط الخ اقول ان اراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة مجتمعا فيهم الشروط على حكمهم يكون تفريعه على [illegible] اذا فرض وجود تلك الشروط وان كان خلاف ظاهر السياق والسياق فالحكم بهذا الدوران مسلم لكن حصول العلم بوجود الاجتهاد و وحدانية الك

الشروط في الصحيحين على ما لم يوجد في غيره فالرجحان ثابت بدليله وكان
المراد بهذا التفريع تفريع دوران أمر الرواة في وجود شرط دون شرط
على حكمهم ويكون تفريعه على قوله ثم حكمهما أو أحدهما الخ على ما هو الظاهر
بل المتعين بدليل السياق وهو قوله حتى أن من اعتبر شرطا وألغاه الآخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه آخر انتهى فهو وإن سلمنا
صحته من حيث أن باختلاف الاشتراط والإلغاء في شرط يكون الحكم
عند كل من المشترط والملغي على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم أن
ذلك مما يثبت التحكم في رجحان الكتابين وذلك لأنه ليس الكلام في
الترجيح عند المشترط والملغي وحدها بل الكلام في الترجيح من الحفاظ ٣٠٢
الناظرين في شرائط المخرج بل في ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم
بأحاديث الصحيحين وأحاديث غيرهما ولهذا قال ابن الهمام في مبحث الترجيح
في كتابه التحرير في عدّ ما به ترجيح الحديث وكالمنسوب إلى كتاب عرف بالصحة
على ما لم يلتزمها انتهى قال الشارح أي كترجيح المروي في كتاب عرف بالصحة
كالصحيحين على مسند إلى كتاب لم يلتزم الصحة قال فلو أبدى سندا آخر
لا صحيحة انتهى قال الشارح أي أظهر من يلتزم الصحة سندا لذلك المروي
معتبر للصحة بينهما طريقا فأيهما فأرجحهما فإنه للتقديم انتهى فهو صريح
في أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين في أحاديث كتب الحديث من الحفاظ
والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترط للشرط وبين الآخر الملغي لذلك الشرط

واذا كان كذلك كان الاصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل

كل عاقل لما ضيق في شرائطه ودقق فيها فمن ردى مسلم حيث اكتفى بمجرد

المعاصرة لا يساوي حديث البخاري مع اشتراطه اللقاء بل الرواية ايضا

فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وجد لمعارضته ما في البخاري مما فيه

الرواية عن ذلك المعاصر بعينه مما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة و

لا يقبله ايضا كل ذي بصيرة صادقة ولهذا قدم صحيح البخاري على صحيح مسلم

هذا حال صحيح مسلم فما ظنك ممن لم يتضيق على نفسه تضييقه في صحيحه

بالنسبة الى صحيح البخاري فهذا الكلام من شيخ الحنفية واما منهم فتحكم

القول برجحان الصحيحين من المحدثين وللحفاظ مما يتعجب منه والله تعالى

اعلم قال نعم تسكن غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع

عليه الاكثر واما المجتهد في اعتبار الشرط الخ ابن الهمام اقول لان المختبر الممتحن

لحال الراوي ليس ممن يسكن نفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ولا يحكم عليه

اجتماع الامة على عدالة رواة الصحيحين ولا يرجع الا الى ما اختبره بنفسه

فيقدم حديث الراوي الذي اختبره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على

اختباره وامتحانه انوف من جهابذة فن الجرح والتعديل لان اختبار الواحد

وان كان اماما في الفن لا يعدل اختبار الالف من ائمته وليس من ضرورة

اختباره بنفسه ان لا يرى لاختبار الائمة فضلا على اختباره وهذا ظاهر

لا سترة به فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الاكثر كالعامي الغير المختبر وكل

من علم ان حفاظ الائمة اختبروا امر رواة الصحيحين وامتحنوهم يرجح

٣٠٣

على حديث غيرهما وان لم يختبر فيه احد رواته بنفسه فرجحان الصحيحين عنده
محقق من غير تحكم واما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه رجحان
ما هو اضيق شرطا في الواقع لكونه احوط واقرب الى الصدق والصواب
وليس كتاب اضيق في الشروط على وجه الارض من الصحيحين فان اضيق المجتهد
في الشروط لا يرجع الى رأي نفسه بالغاء الشروط بل الى ما هو اكثر شروطا
واضيق فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط وان
الغاها باجتهاده ورأيه فيها وايضا ما اجتهد الشيخان فيه من الشروط
ورآياه رآه اكثر المجتهدين في الشروط فيتقوى بهما لا محالة عند الملغي ايضا
كما ان مجتهدا في فرع اذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى
عنده القول المخالف له ان انصف فان لكثرة الظنون تاثيرا في الاصابة ٣٠٣
بصريح النص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجحان الصحيحين
على غيرهما ليس بتحكم عند من يلغي كثيرا مما اشترطاه ايضا واذا تأملت فيما
شرحنا من الاقوال ومهدنا من المقدمات على ما يجب على من يعتني بهذا
الباب من العلم اطلت التعجب عما قال بعض مشايخ الحنفية وحاول من اثبات التحكم
في رجحان الصحيحين على غيرهما على رضى ممن تبعه في ذلك كالشيخ الدهلوي
رحم الله الكل رحمة واسعة وايانا وتيقنت ببطلان كلام تلميذه
شارح التحرير ومنعه تلقي الامة للصحيحين بالقبول مستندا الى ان ذلك
من ترك العمل باحاديثهما وتقدم معارضهما عليهما سيرتنا وجه هذا
لذلك البطلان تكون تلك بعضها مخلصا عن مسألة ذكرناها معضلة

صغيا ء في القول المتفق عليه الائمة ان كل حديث صح عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به سواء كان من احاديث الشيخين او من
غيرهما وترك ما وجب حرام لا محالة فيرد ان من ترك الحديث الصحيح
مع العلم به من الفقهاء ارتكب ما حرم عليه فربما يضطر الى ان يقال
ويجاب بان هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة
قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الامر على ما يجاب به بل الحق ما
حققناه مما يرشدك الى ان الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك ممن
ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها في جواب سنح
العلامة صاحب التحبير نحو لا حجة لمن ترك ذلك بمجرد ان لامامه
عن ذلك جوابا وله عنده معارض اقوى منه لما مر تقريبا وسيجيء مفصلا
ان شاء الله تعالى ثم ما حقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين
الكاشفين لاحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم باصحيتهما على غيرهما
فاعتضد ما ثبت بدليل الشرع وهو تلقي الامة لهما بالقبول وبدليل
الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة في رجالهما ومتونهما
واستقراء بدليل الكشف ايضا فاجتمعت على اصحيتهما على غيرهما ثلاث ادلة
لا توجد معا في غير الكتابين فحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء فيهم من حكم باصحيتهما
صناعة وكشفا وكيف لا وقد قال بعضهم واحسن في قوله واجمل ان لم
يكن اهل الحديث ابدالا فليس لله تعالى على وجه الارض بدلا قال الامام

الشعراوی فی مقدمة المیزان انه رای کتابا بخط الامام الحافظ جلال
الدین السیوطی الی بعض تلامذته یعتذر الیه فی عدم مجیئه الی السلطان فی
حاجة التمسها من الشیخ ذلک التلمیذ وتقاضی ذهابه به الی السلطان حاکیا
معه فی ذلک الکتاب توطئة لما یبدی من عذره ان بعض من یخلص عن
الکدورات البشریة وفتح الله له عین البصیرة کان یری النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم فلما کان یوم من الایام اتفق له الذهاب الی بیت بعض الملوک
فیما مست به من حاجة الی ذلک فلما وضع القدم علی بساطه انغلق علیه
الباب والعیاذ بالله سبحانه ففاتته نعمة رؤیته صلی الله تعالی علیه وسلم ثم
کتب یا اخی انی دخلت علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الی هذه الآن
من عمری ستین او سبعین مرة یقظة والشک من هذا الفقیر فی هذا
الحال لا من الشعراوی فشافهته صلی الله تعالی علیه وسلم السؤال عن احادیث
وانی رجل خادم الحدیث احتاج فی معرفة صحیحه عن سقیمه الی الدخول
علی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وانی اخاف ان ادخل علی السلطان
فینسد الباب دونی ویفوتنی هذا الخیر انتهی معناه وحاصله فهل تراه رحمه
الله تعالی لم یسئل هذا المدخل المبارک فی مرة من مراته علی هذه الکثرة
عن شأن الصحیحین مع کل احد منهم من شدة الاعتناء بامرهما وهذا
السیوطی کما اراه قال بقطعیة ما فی الکتابین عن رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم علی موافقة ابن الصلاح حیث صرح فی تدریب
الراوی شرح تقریب النواوی مشیرا الی قول ابن الصلاح بقوله هذا

الذي اختاره ولا اعتقد سواه انتهى كلام السائل عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم والله سبحانه تعالى اعلم وهذا حال حافظ من حفاظ الحديث
فما المنكر بالمجتهدين بالاخذ عن باطن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كمل العارفين من اهل نبوة الولاية من الاولياء من عقد لهم الشيخ
الاكبر الامام ابن العربي رحمه الله تعالى بابا في الفتوحات المكية
وبين ما اختصوا به من طريق معهود في اخذ الاحكام عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال ان احدهم اذا احتاج في واقعة او سؤال عن
حديث رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليه السلام
فيسأله عما احتاج اليه الولي فيجيبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيسمع
هذا الولي فيعي ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهذا كما سأل جبرائيل ك ه ٣٣
عليه السلام من الايمان وشرائع الاسلام فاجابه صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحوه قال فيصحح من هذا الطريق احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرب
حديث صحيح عند اهل الفن لا يثبت عندنا من هذا الطريق ورب حديث موضوع
عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حديث قلته انتهى حاصل
والمنسوب من مثل هذا الطريق اخذ رفع اليدين عند كل رفع وخفض عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حديث الصحيحين وسنورد قصة ذلك
من كلامه رحمه الله تعالى فيما سياتي من هذه الرسالة وله رحمه الله تعالى
في كشف منام شهادة على قراءة صحيح البخاري على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفراغ القاري من ختمه في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم

وكان الشيخ حاضرا في ذلك الختم وقد جرى له في ذلك من السؤالات عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل له حفظ دعاء دعا به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عند ختم صحيح البخاري ولننقل ذلك كله من كلامه بلفظه قال رحمه الله
تعالى في كتاب الوصايا آخر كتاب من الفتوحات في سياق دعاء أورده بعد هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يدعو به بعد
فراغ القارئ عليه كتاب صحيح البخاري في ذلك سنة تسع وتسعين وخمسمائة
بمكة بين باب الحزورة وباب الأجياد بقوله بيتي يقرأ البخاري عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي التلمساني وهذا هو الذي كان
يقرأ علينا الإحياء لأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى وسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلاث في لفظ واحد ٣٠٨
وهو أن يقول لها أنت طالق ثلاثا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هي ثلاث
كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكنت أقول له يا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فإن قوما من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل إليهم وأصابوا ففهمت
من هذا تقرير حكم كل مجتهد مصيب فكنت أقول يا رسول الله فما أريد
في هذه المسألة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت وقال لو وقع منك ما
تصنع فقال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فرأيت شخصا قد قام من
أجرء الناس رفع صوته وقال للسؤادي يخاطب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لي أهذا بهذا اللفظ لا تحكمك بإمضاء الثلاث ولا

ولا يتصوبك حكم أولئك الذين سرحوها الى واحدة فاحمر وجه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضبا على ذلك المتكلم ورفع صوته يصيح هي
ثلث كما قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ايعقلون القرآن فما زال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيح بهذا الكلمات حتى اسمع من كان
في الطواف من الناس وذلك المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقي منه على الارض
شيء فكنت اسئل عنه من هذا الذي اغضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فيقال لي ابليس لعنه الله تعالى واستيقظت وكنت اراه صلى الله
تعالى عليه وسلم في تلك السنة ايضا فكنت اقول له يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه العزيز وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ والقرء
عند العرب من الاضداد يطلقونه ويريدون به الحيض ويطلقونه ويريدون به
٣٠٩ الطهر وانت اعرف بما انزل الله عليك فما اراد بها ههنا الحيض او الطهر فكان صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول لي في الجواب عن ذلك اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها
الماء وكلوا مما رزقكم الله بكيتي فكنت اقول يا رسول الله فاذا هو الحيض يا رسول
الله فيقول لي اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله فكنت اقول
له فاذا هو الحيض يا رسول الله فيقول لي اذا فرغ قروءها فافرغوا عليها الماء و
كلوا مما رزقكم الله ثلث مرات واستيقظت انتهى لفظه في الفتوحات ثم قال
ثم رجع الى ما كنا بسبيله من الدعاء ثم شرع فيه حتى ختم بخطبة الفتوحات المكية
وهو دعاء في خطبة واحد طويل ونحن نعتقد نسبته ذلك لمن ختم عنده الكتاب
او ختمه بلغنا الله سبحانه الى ختم ما بقي علينا مما هو مقدر سيدي نحو اربع كراريس
بعضهم

ووفقنا على ختمه بقراءة تلك الدعاء تاسيا بالرسول الاعظم صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال الشيخ المحقق محمد الدلسي المالكي في كتاب اتحاف اهل العرفان
وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء انه لما اراد ان يكتب على قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني
في الصلوة توقف ادبا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فصليت الصبح وقد خلت
بجراب في رؤية القايل فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ورد على جوابان
في الحديث احدهما من المملكة المشرقية والاخر من مصر فقال له النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مرحبا بولدنا مرحبا بحبيبنا ثم قال جوابهما في البعث واليمين يقول
من قال ما قلته فقد كذب بل قلته قال وكان يجيش في نفسي ان اقول نقله الائمة
كالغزالي وابن الجوزي وابن سبعين فقال بقبلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عليهم اذكرهم وتكلم عليهما ثبت واذكر فوايد كوني تركت الدنيا كما ذكرتها في كتاب
وقال ورايته مرة اخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال لي بعد كلام
طويل وما كتبت على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث حسن ولا يدات تريد واذا كتبته
فسمه كلام المهتم في تصحيح اجوبة اهل العلم قال ورايته مرة اخرى فقال لي فيما كتبته
من الفوايد على قولنا حبب الي من دنياكم ثلث سمه الالهام الرباني وقال ايضا حكي
عن بعض الاولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولي
هذا باطل فقال ومن اين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقف
على راسك يقول اني لم اقل هذا الحديث وكشف له ذلك الفقيه فراى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي الانوار القدسية للعارف بالله الشعراني ان من ادب

للاقامة بالمدينة المشرفة ان العالم لا يلقى فيها درسا الا بما صرحت به شريعته
صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما فيه رأي او قياس ادبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم
لئلا يكون لغيره كلام في حضرته الا بمشاورته وهذا انما يكون لاهل الصفا
فان منهم من يشاوره في كل مسئلة فيها راي وقياس ويفعل بما اشار به صلى الله
تعالى عليه وسلم بشرط ان يسمع المشاور لفظه صريحا كما كان عليه المحقق الشيخ
محي ابن العربي حيث قال في كتابه وقد صححت منه عدة احاديث قال بعض الحفاظ
بضعفها فاخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندي
من جملة الصحيح العمل به وان لم يوافق علماء الظاهر على ذلك وفي طبقات الاولياء
لابن الملقن في ترجمة ابي يحيى المنهر المالكي انه كان كثير الرؤيا للنبي صلى الله
٣١١ تعالى عليه وسلم يقظة ومناما وكان يقول ان اكثر افعاله متلقاة من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اما يقظة واما مناما ورآه في ليلة واحدة سبعة
عشر مرة قال له في آخرهن يا خليفة لا تضجر مني كثير من الاولياء مات
بحسرة رؤيتي وفي طبقات الاولياء للشعراني في ترجمة الولي الكبير سيدي
موسى بن ماهيل الزولي انه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان غالب افعاله بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بسنه
في الاتحاف وقال فيه ايضا نقل المحقق الولي الشعراني عن الولي الكبير سيدي
احمد الزواوي المدفون بدمهنور انه يقول طريقنا هذه ان نكثر من الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يصير من جلسائه ونصحبه يقظة مثل
اصحابه ونسأله عن سور ديننا وعن الاحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا

ونقل ما يقول فيها وذكره العسقلاني في الفتح قال شيخ الاسلام ابو اسمعيل
فتح الباري ١٢
الهروي فيما قرأنا على فاطمة وعايشة بنتي محمد بن عبد الوهاب بن احمد بن
ابي طالب خبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي خبرهم سماعا أنا احمد بن محمد
بن اسمعيل الهروي قال سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول كنت نائما
بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا
زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس من كتابي فقلت يا رسول
الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل انتهى فالقرآن كتاب الله تعالى و
جامع محمد بن اسمعيل كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه منقبة
عظيمة لصحيح البخاري وشرف لا يوازيها شرف ومنقبة والكشف لا يطلق
الا على العلم المطابق للواقع حجة على الكاشف وغير الكاشف ممن اعتقده في الزهد
اتباعه وتقليده كالاجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده
بل العلم الحاصل في الكشف اقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد على ما هو التحقيق
وليس هذا موضع بيانه هذا في عموم ما يكشف به العارفون كشفا تحقيقيا
او توهم فكيف الحال في خصوص الكشف عن روية النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقظة او نوما لا بتهاضد لدليل الشرعي وقيل الشرع الناطق باستحالة
تمثل الشيطان على صاحب هذا الكشف عن الخطاء فيه كما بيناه من كان المسلمين
خواصهم وعوامهم بعمومه كلمة من في قوله من رأني في المنام فقد رآني
اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي وقد صححه الامام تقي بن مخلد
صاحب المسند في حديث معجزة باهرة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهاتيه

رحمه الله تعالى رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه في هذه الرؤيا لبنا
فاستقاء طلبا لصحة الحديث فقاء لبنا قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله
تعالى ما حاصله ان اللبن كان علما فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك وفات
علم كثير محمولا يقول هذا الوارث ولكن بصحيح حديث واحد في الشريعة المطهرة
لا سيما بما أيد الله سبحانه على يدي بعض شيخ خير كثير ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان
الرؤية في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآني في المنام تشمل رؤية من رآه
على صورته القدسية المخصوصة وعلى غيره لكون كناية المتكلم واقعة على الا...
المشار اليها بانا فلا يتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه غير هذا
وان التخيل الفاسد الباطل تمثل شيطاني عند من عرف الحقيقة الشيطانية
ومظاهرها فلا يقال لامتناع التمثل دون التخيل وذلك صريح التعليل في قوله ٣١ / ٤٣
فان الشيطان لا يتمثل على صورتي فان ذلك علة لحقية رؤية كل احد
راه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم
التمثل عموم الصدق والمطابقة بالواقع كاليقظة في رؤية كل احد لجواز
خلافها بوجود التخيل مع انتفاء التمثل وهذا ظاهر لا سترة به والعموم
المذكور في رؤية كل من راه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث
فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل هذا ما امنية في ترجيح الجامع
الصحيح للبخاري على غيره مزية على مصادمة الاعلة الثلثة التي ما ركنا
عليها في بسطنا هذا خفاء ان شاء الله تعالى فلا اعتداد لما تهدكك
او يرد على منهل الانصاف تنبيه حسن يجل التنبيه لما يرشد اليه

لا يذهب عليك ايها المصغي للحق ان زريت وسقيت نهلا له ان الوجوه السابقة

المعدودة منا الدافع المنع عن التلقي مستندا بعدم اتفاق الكل على العمل بما في الصحيحين

انما لحاظنا فيها صحة ذلك الدفع بالجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل عمن ترك

وبين تلقيهما بالقبول فلا تتبادر الى فهمك ان تلك الوجوه

كونها تامة في دفع المنع وصحة الجمع تامة عندنا ايضا في الاعتذار عمن ترك

العمل وصواب صنيعه ذلك فاني لا ارى ذلك فيما تيسر على والله سبحانه اعلم

بما هو الصواب عنده فلنتكلم على عدمها في ذلك الاعتذار موجزا مشيرا الى اول

النسخ فالقسم الاول منه وهو النسخ الثابت بالنص صريحا واضحا يتم عذرا عمن

ترك العمل بالحديث المنسوخ في الصحيحين وهو ظاهر واما القسم الثاني وهو

النسخ الاجتهادي المعروف في الفقهاء المتاخرين فهذا الفقير لا يرى في ذلك ٣١٤

تبعا للمحققين فانه لا يحتاج اليه عقلا عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين

وفوق كل ذي علم عليم فقد نادى جهارا بعض الجهابذة وقال ليأت من قدر

عليه الجمع بين حديثين فاني اتصدى له وليس في الاحاديث ما اعلم فيه ذلك

وتاخر احدهما عن الاخر على ما قاله الحازمي لا يوجب القول به فالوجه فيما لم

يعلم جمعه لمن لم يعلمه اما التوقف الى ان ياتيه العلم اما بالنسخ عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم او بوجه الجمع واما العمل بهما على العزيمة والرخصة وقد فصلنا

القول في هذه المسألة في اجزاء متفرقة على ما اشرنا اليه فيما سبق وما هو

في نفسه بدليل لا يكون عذرا في ترك العمل بحديث الصحيحين الثاني الحمل على الاحاد

لا يقبل الا اذا دل عليه دليل اخر من الحديث فان الاصل كما في حديث

الاعتقاد مثلا عدم العذر فلا يكون هذا المحمل بمجرده عذرا لترك ما في الصحيحين
الثالث فقه الراوي لا اثر له في باب التحمل والصدق في القول والنقل بالمعنى شرط
في الصحابة بالاستقراء بما لا يفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن مسعود
رض قال في حديث صلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم او حشا الله ولم
يقتصر على احد اللفظين مع هذا التقارب في المعنى ولم يتسامح في ذلك حتى
استدل به بعضهم على عدم جواز النقل بالمعنى ومن جوز منهم من قال بشرط
ذلك ترادف اللفظين ومن توسع قال تقاربا شبيها بالترادف هذا مذهب
المحققين فكيف بالصحابة فقد علم شدة اعتنائهم في حفظ اللفظ وشكهم وترددهم
ولعل في ادنى تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقا او في غير الترادف وكيف لا
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث حث التبليغ فادى كما سمع وهم اهل ٣١٥
اللسان لا يحتاجون في ذلك الى الفقه ومن اعظم الظنون القبيحة ظن ذلك
بابي هريرة رض حتى بلغ ذلك الظن ترك حديث المصراة المتفق عليه الشيخان مع
انه في الفقه على ما ثبت رجوع العبادلة اليه وفي حفظ اللفظ وعدم النسيان
اية قلما يوجد في الصحابة مثله لما صح من تخصيصه بدعاء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بالحفظ لحديثه حتى اخذ وقال فما نسيت بعد ذلك شيئا سمعته وكما
قال ولا يخفى على من له اهلية الاستدلال في سلاسل رجال الصحيحين من
الطبقات السافلة ايضا ان يعوض بلفظ يخل بمراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا يكون له من علم اللسان ما يقيه من ذلك ولهذا قال شيخ الحنفية صاحب الكشف
والتحقيق في التحقيق ولم ينقل من احد من السلف اشتراط الفقه من الراوي فثبت انه

وقد سمحت ولنا ورقيات مفردة في رد هذا القول ان ترك حديث المصراة
بمثل هذا لا ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع اليها يكفي مؤنة هذا
المقام فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقلة فقه الراوي الرابع تقديم
الحديث لموافقة القياس انما يتأتى فيما اذا تساويا في الصحة وحيث لا تساوي
لحديث الصحيحين على ما شرحنا وبسطنا الكلام فيه القول فلا تمسك له لتقديم
غيرهما بذلك وهو ظاهر لكنا نسلم الاخذ بالعزيمة مع اعتقاد اباحة العمل
بالرخصة على ما هو دأب المشايخ لا يسمى تركا لحديثهما وذلك ايضا غير خفي
الوجه السادس التمسك بما هو على شرط الشيخين وقد عرفت عدم تمامية
المساواة معهما فضلا عن الترجيح والترك الوجه السابع الدعوى بان له
معارضا اقوى وقد مر بطلانه الوجه الثامن التمسك بآثار الصحابة في ٣١٦
عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق على
وجوب تركه فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعه بمجرد ثبوت صحته
عندنا لا يعارضه قول غيره كائنا من كان فيحمل قول الصحابي انه لم يبلغه
قول المعصوم وهو كثير في الصحابة على ما سيجيء او بلغه لكن تركه لعارض
اجتهادي لا يكون منه فيه حجة على غيره ولا يختص ذلك في علم النسخ
كما تقول به الحنفية لاحتمال وجوه أخر كبلوغ حديث آخر اليه معارضا فهمه
بهذا الحديث مع ثبوت تأخر فلذلك الآخر عنده بفضل ما هو الآخر عملا ويسوى
في هذا ان يكون للحديث المتروك من روايته او رواية غيره وليس الحديث
الآخر معارضا بالاول كما نص عليه مثال هذا حديث ابن عمر رض في رفع اليدين

كل رفع وخفض برواه فعل به ثم تركه فهذا ان صح يجوز ان يكون تركه لبلوغ حديث
ابن مسعود رض في عدم رفع وتعارضهما في نفسه وثبوت التأخر عنده لحديث
ابن مسعود مع ان الجمع بينهما ممكن بوجوه شتى تصدى لبيانه العلماء ولهذا
قال الامام الشافعي كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لقول من
لو عاصرته لزاحمته اي لزاحمتهم فيما اولوا وفيما فهموا من التعارض وفيما بدا
لهم من الترجيحات مما يبدو لي الآن في كل ذلك مزاحمة التلميذ لاستاذه وكان
جايزا عليهم الرجوع الى فهمهم وترك فهمهم وكيف لا نقول بجواز هذه
مع انه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين ازيد من الاعتماد على انفسهم فمع
هذه الاحتمالات فيما ذهب اليه كيف يترك بقوله قول المعصوم الذي انسد عنه
باب المزاحمة راسا صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يحل ذلك للمسلم اوليس ذلك ۳۱۷
من قبيل ترك اليقين بالشك وليس قول الصحابة حجة عند ابي حنيفة مطلقا
على ما نسب اليه من لم يتيقن مذهبه فقد قال امام الحنفية ابن الهمام في شرح
الهداية في باب الجمعة ان قول الصحابي حجة عندنا يجب تقليده ما لم ينفه شيء
من السنة ولا يعارضه كلام اني به في باب الاستفتاح اذ فهم على وجهه مع
انه مخدوش من وجه اخر عندنا وذهب المشاهير من الحنفية على ما صرح به
في التحبير الى عدم وجوب قبول تاويل الصحابة كتقليدهم وقال الكرخي اذا حمل الصحابي
مرويه الظاهر في حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوي
هذا كله فيما اذا ساوى الاثر في صحة الرواية بالمرفوع والا فلا كلام في تقديم
المرفوع عليه لعدم المعارضة ثم مرفوع الصحيحين لا يعارضه الآثار المروية

لغيرهما فتراك ما فيهما بالآثار التي لم يتحقق التعارض بينهما وبين مروياتها
تركه قبل ما يبنى عليه الكلام في حجية الترك وعدمه فيا ليت شعري من
اين التعارض رواية بين حديث الرفع المتفق عليه البالغ الى حد التواتر من كثرة
الطرق على ما صرح به السيوطي وبين اثر ابن عمر في تركه ثم من اين التعارض بين
حديث ابي هريرة في الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الائمة
الستة وبين اثره في اجزاء الثلث وهو قوله اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه
ثم اغسله ثلث مرات وهو موقوف عليه من طريق عبد الملك عن عطاء وهو
طريق غريب لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء قال المغلطائي في شرح سنن
ابن ماجه وبهذا تعلق الحنفيون اعتمادًا منهم ان ابا هريرة لا يخالف ما
روى الا لامر ثبت عنده في روايته وغيرهم يقولون الحجة في روايته لا في رايه
وهو الصواب عليه المحدثون انتهى وهذا قوله بعد الاغماض عما قلنا من عدم
صحته كصحة المرفوع المروي عنه ولكن بان بين ثم لم يلتفت في ذلك الى عدم
عن ابي هريرة واختصر على قوله الحجة في روايته لا في رايه ولا سر على ما قال
فان حفاظ الصحابة عن ما يرد عليهم من مخالفة الحديث الجانا الى القول
بتعليل ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى التجاسر بالحكم بالنسخ على
الاحاديث وقد اشار الى ذلك الحازمي في كتابه وانما بسط العذر عنهم مما
يجب الاهتمام به لان العذر عنهم يجب علينا هيبته فاذا لم نجد حكمنا بعدم
صحة الحديث بنحوه وهو المتعين عند الحنفية فيما خالف الصحابي مرويه
حتى عدوه قاعدة كلية والعذر عن ابي هريرة ان ثبت عنه هذا الاثر

حمل الحديث على الاختيار والاحوط والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب فلم يلجأ
ذلك الى الكلام في المرد المجتمع عليه الامة الستة المخرج في دواوين الشريعة كلها
وانما اجرينا الكلام بين مرويه والاثر عنه لعدم ثبوت مروي آخر عنه في الثلاث عند
حذاق الفن فلا عبرة به وهو ما قد جاء في بعض الفاظ حديث ابي هريرة مرفوعا
يغسله بالماء ثلثا او سبعا وفي طريقه عياش بن اسمعيل وهو متروك الحديث
وغيره يرويه بهذا الاسناد عن اسمعيل فاغسلوه سبعا وهو الصواب وفي العجب ان الذي
يحير فيه هنا هو ان رواية الصحيحين اذا عارضه الاثر المروي من غيرهما فاحرى
والحق ان يرى لانه يخالف مرسل ما صح في الصحيحين اقرب الصحيحين شيء في الرواية بذلك
الاثر فانشدك الله سبحانه ان تراجع الى نفسك ثم تحكم بين الامرين وقد تكلمنا في جزء
٣١٩ على ان الاثار لا تقادم المرفوع عند الكل حتى الحنفية ايضا بابسط من هذا والمقصود
هنا ان ترك المرفوع لا سيما المخرج للشيخين لا يترك بالاثار وقد اثبتنا ذلك
حتى لا مرية فيه للمنصف والله الهادي ذيل حسن لهذه الدراسة اعلم حماك الله
عن خلع قلادة العادة ورزقك ذوق التحقيق على سوق القادة السادة ان ما
قررناه من الحجة البالغة على ترجيح ما في الكتابين على غيرهما يستدعي منك ترك كل ما
يخالف حديث الصحيحين من ان يظهر تمسكه بحديث في غيرهما وكون ذلك الترك
كتركهم ما عارضه الاجماع من اقوال الفقهاء لمن له ظهور ان ما تلقاه الامة مثل
بالنسبة الى التي لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها الامة بالنسبة الى ما ليست
كذلك فان وجب ترك غير المجمع عليه من المسائل لمعارضته له فكذا يجب ترك
غير المتلقى بالقبول من الاحاديث لمعارضته بذلك لاتحاد الدليل في الصورتين

هو وجوب العمل بالاجماع نعم يتصور في المعارضة ان يكون حديث المذهب ضعيفا
معارضا بحديث صحيح من احد الكتابين او حسن فهنا يقول المقلد ان الضعيف
[illegible] لامام في مشايخه لا اقبل مرجحا من اخ
[illegible] عنده فلا اول من الامرين تعذر لامر دله
[illegible] للائمة [illegible] فلا نقول [illegible] ترك عليه
الى الصحيح بعد كون الضعيف احتج منه عنده من حيث اعتقاده في امامه بما هو حجة
في نفسه ليس الاعتقاد به مجازفة اذ صاحب مذهب مشهود في حذقه بالاحاديث ليس لي
من حاله في طرح حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ويلزم الاخذ بحديث في
حكم من احكام الشريعة حكم الاخذ به على ذلك الحديث بالصحة فتصحيح احكامه
بدليل اخذه بهذا الحديث لو كان اقوى عنده من تصحيح المخرج او تحسينه لكان في محله ٣٢٣
بخلافه من تصحيح الامة كما يلزم في ترجيح معارض الصحيحين فان تصحيحهما اقوى من تصحيح
وحده قطعا ولا يخفى عليك ان هذا الذي حكمنا به من ان ضعيف المذهب عند المقلد
يجوز ان يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ثقته في امامه انما هو في مقلد
[illegible] امامه الاخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من اخذه بحديث في حكم حكمه عليه
بالصحة فاحمد بن حنبل [illegible] حيث [illegible] تقديم الضعاف على الاقيسة في الاحكام
يلزم من اخذه حكمه بالصحة [illegible] انما [illegible] سليمان ابن
المشهور [illegible] الائمة الستة والمحقق [illegible] من مذهب الامام الا
بحنيفة ايضا تقديم الضعيف على القياس [illegible] المشكوة عن ابن
حزم عن جميع اصحاب ابي حنيفة [illegible]

وامثاله ان ابا حنيفة كان يستعمل القياس دون الاخبار وهذه الحكاية اكثر رواته الوقوف
على الفقه والوجه لابطال ما قال ان كان لا يتبع الاخبار لمن عرف ما اسند ابو حنيفة
واصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث التفصيل ان ابا حنيفة قال ان القهقهة
في الصلاة ناقضة للوضوء لحديث الاعمى الذي وقع في الركية فضحك بعض ... فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ... هذا
الحديث وان كان ضعيفا فقد قال به ابو حنيفة وترك به قياس انه ... في الصلاة
على غير الصلاة ... قال الشافعي فانه استعمل القياس ... بجواز الوضوء
بالتمر لحديث ابن مسعود رض ليلة الجن وان كان ضعيفا فقد اخذ به ابو حنيفة وترك
قياس النبيذ على سائر الاشربة بخلاف الشافعي فانه اخذ بالقياس فعلم ان ابا حنيفة
٣٢١ يقدم الاحاديث الضعيفة على القياس ولكن راى الخطيب في مثاله انه ترك العمل
ببعض الاحاديث التي اخذ بها الشافعي وظن انه تركها بالقياس ولم يعلموا انه انما تركها
لاحاديث اصح منها انتهى كلامه بلفظه من حيث الكتاب وهذا كما ترى تابع من قال
به الحديث وهو الموافق بالدليل في الاقيسة الحنفية فان الحديث الضعيف الغير
المتناهي في الضعف اقوى من القياسات الظنية للقطع بصحة المصدر صلى الله
تعالى عليه وسلم ومفاد القياس على تقديره ... يحتمل الظن لاحتمال خطأ ...
فاذا ثبت هذا من مذهب ابي حنيفة فلا يسع لعاقل ان يحكم على ما اخذه بمجرد اخذه
به بالصحة وان يعارض به صحيحا بحسن الظن الى امامه ... من غير ...
ولا يسع له ايضا ان يقول ان له في اثبات حديث ما صحيحا لا محالة وذلك لو ...
اخذهما لما مر من انه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذه ... الاحكام

وثانيهما ان الحفاظ اذا حكموا في باب من الابواب انه لم يثبت فيه الاحديث ضعيف
كما حكموا في الوضوء بنبيذ التمر وفي انتقاض الوضوء والصلوة بالقهقهة مثلا فهو
دليل لنفي ما عداه ايضا لا يخفى عليك ان الحكم المذكور من ان ضعيف المذهب بحسن
الظن الى صاحب المذهب يجد ان يعارض الصحيح كما انه مخصوص بما علم عدم تجويزه تعدد
الضعاف على الآتية كما هو مخصوص بما علم انه استدل به صاحب المذهب بعينه لا
ما استدل به لنصرته فان اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور
انما هو مخصوص بالاتباع المقلدين فقد تبين ان في حسن الظن من المقلد الى صاحب
المذهب لا مساغ له الا فيما اذا كان متمسكه حديثا ضعيفا وعلم انه لا ياخذ بالضعيف
في الاحكام وعلم ايضا ان التمسك بذلك منه لا من اتباعه لتائيد قوله وكان
٣٢٣ ذلك معارضا بحسن او صحيح من غير الكتابين فحصل له بذلك علم اجمالي بصحة ما ضعفه
الحفاظ عند امامه فاذا حصل له ذلك ويستند عمله الى الحديث الذي علم صحته
اجمالا لا الى قول امامه في معارضة الحديث فهذا الصنيع منه عندي لا يكون
من قبيل تركه ما يجب عليه من العمل بالحديث الصحيح فهو في غاية المرتبة للاعتقاد على المقلدين
ائمتهم نعيذهم في ذلك ان شاء الله تعالى ولا عذر لهم الا انه حسن الظن فيما وجدنا
وقد نبهتك باسناد العذر اليهم على ان هذا الصنيع اذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة
وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك ان لا يواخذ على ترك العمل بالحديث الا انه
يجب عليه ترك الحديث الصحيح والاخذ بحديث بمذهب فان ذلك اذا حكم عليه حسن
الظن وغلبة التقليد مع لا هو حيث فانه لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد
ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالي بصحة هذا الضعيف عند امامه ولا بحجيته

٣٢٣

العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى اعلم **الدراسة**
الثانية عشر في ابداء حسن الطوية الى الامام الاجل ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولزوم التأدب بمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه اعلم
عصمك الله تعالى عن سيئ نيتك واحسن في المؤمنين ظنونك اني بتصنيفي هذا
الكتاب كدت ان يرميني من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة الى الامام ابي حنيفة
لظنه اني تركت مذهبه والرجل لا يترك مذهبا الا لسقطة رأى صاحبه ورتبة
الفضل لما يصير اليه وعضده في ذلك ما ذكرت فيه من عبارات الحنفية على
خلاف الاحاديث الصحيحة وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد فاني ما تركت مذهبه
الا فيما خالف الحديث الصحيح ولم يظهر لي جواب المذهب عن ذلك الحديث وهذا عمل
بمذهبه حيث نص على ما وصل الينا بالسند الصحيح منه ان الحديث اذا خالف مذهبي
فليأخذ بالحديث والعمل بوصيته لا يسمى تركا لمذهبه مع ان من ترك مذهبا
بقوة دليل غيره لا لسقطة ولا ازدراء بالمتروك بل مع تجويز ان لصاحب المذهب
عن هذا الدليل جوابا لا يكون تركه هذا مذموما كما عرفت وفي الكتاب
عبارة الحنفية لا تنسب الى امامهم ومن الجهل الشنيع انتساب قول التابعين عن المتبوع
كما تقدم بيانه فحينئذ الطعن هذا دعاني الى انعقاد هذه الدراسة فهذه الدراسة
لتكون شهادة صادقة على كذب الطاعن في عين الكتاب باتهامات من الناس من
لا ينفعه الا شق القلب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلا شققت قلبه والله سبحانه
يعلم مني اني في كل ما اظهرته في هذه الدراسة من حال صادق ان شاء الله تعالى رزقني
الله سبحانه الكينونة التي امر بها في الكتاب المجيد قال يا ايها الذين امنوا

اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم العارفون بالله سبحانه واهل الحديث الذين
يصدق فيهم اللهجة وهو اصل صنعتهم في مدارج معرفتهم لا زالت معمورة بالحديث من
[illegible] السنة ثم اني لا اشتغل بذكر مناقبه الجمة التي ملأت الآفاق واقر بها
اهل الخلاف والوفاق ودونت في [illegible] الاسفار وتغنت بذكرها الامصار والاقطار
فان مما اهمني ههنا هو ما اتاه علينا من التأديب بحضرة هذا الامام البارع وما لا اعرف
حقه وقد ربيت انا واياي على مواثيقه وادبه وعرفنا الله سبحانه واطاعة رسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم على هديه وسلكنا هذا الطريق المبارك على مشكاة ومسلك
[illegible] اوامر الله سبحانه المتعلقة بالاحكام وكلا يضاع على شدة شأن الحرم في
اسد طريقتها فله رحمه الله تعالى علينا من الايادي الباسطة التي لم نقدر على اداء
حقها فنسأل الله سبحانه ان يجازيه عليها عنا خير ما جازى به اماما عن ٣٢٩
ما [illegible] هذا [illegible] شغل خدمته بحق نعمائه فقد يسر لي الله سبحانه
[illegible] عن ذلك فلانه فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى عفوا
اللهم [illegible] واززنا تقصيرنا فيما اوجبت علينا من حقوقك وحقوق خلقك
ثم اني اذكر لشيخي وفقه الله جملة محصورة مما جرى عليه وانبي مذهبه رحمه الله تعالى
بعد ان هديت بفضل الله سبحانه الى العمل بالحديث الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات [illegible] وكان مما [illegible] وترك كتب الحنفية وعدم مذهب الامام ابي حنيفة اما
ان تبين عنده انه [illegible] غيره من اصحابه ممن تمذهب به او احد من علماء مذهبه
او لا ينبغي ذلك اما بالتقليد في قوله او باستعمال قول الاولى [illegible] بالى تركه اذا ترجح
[illegible] الصحيحة [illegible] عنه [illegible] يترجح

بمجرد ثبوته عنهم على اقوالهم اذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكان الحق من القول الائمة

الثلاثة في غزارة علمهم وسعة فهمهم بدقائق الشريعة وليس في شيء احد من تقليد منهم

ابي حنيفة قلادة من احد منهم عن ابي حنيفة ويستوي في ذلك صاحباه وغيرهم وما عليه

ان صاحبيه يلزمان قوله في كل خلاف معه وانهما مجتهدان في مذهبه فما غيره

وجرأته من يندد به وليس هذا على بطالة تقليد ابي حنيفة من علماء مذهبه

رجال ونحن بالرجاء من فضله تعالى رجال لم يطلع علينا رق لاحدهم وانما

التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت عن امام المذهب وحده والثاني

المتعين وكالاحتمال القوي بان لا يصح في رواية كتب المذهب ان يكون نص صاحبه اما

ان يكون قولا مجردا عن سند من السنة او مؤيدا به وكلا الوجهين منهما ان يعارض

عنده شيء من السنة او لا يعارضه فان عارضه تركه وان ثبت به قول ابي حنيفة

بلا شبهة في ذلك وستنكر في ذلك كتابي هذا كله وعلى هذا تركت رواية

وقول هذا لحاله ثبت عندي من حديث وهو في باب الصفة وقد مر بعض امثلة

اول الكتاب ومن امثلة هذا القسم من المتروك عندي ما ذكر في كتب الحنفية من تعجيل

عقيب الفرائض حتى قالوا كل ما ورد من التعقيبات يؤتى بها عقيب الراتبة وقد عرفت ذلك

سيجي انه اعلم مستحبا او واجبا وهو قولهم لا نطلع الى الان على مستند من السنة وثبت

عندنا ما ينفيه من حديث البراء بن عازب رضي قال رمقت محمدا صلى الله عليه

وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه فركعته فسجدته

جلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود قال

فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته

٣٢٥

بين التسليم والانصراف قريب من اسبوع رواه ابو داود في سننه ومن حديث

ازرق بن قيس عن ابي داود ايضا قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت

هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلعم قال وكان ابو بكر رض وعمر رض يقومان في الصف

المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة

يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب

اليه عمر رض فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن

بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك

يا ابن الخطاب ولا يبعد ان يقول من لم يقل ان الفصل المطلوب يحصل بالتاخر من مصلى الفرض

فان عمر رض امر القائم بالجلوس ولو كان ما يقوله القائل به تاخر دون جلس مع ان التاخر ٣٢٦

عن مصلى الفرض للنافل امر مختلف في نفسه وفي الاحاديث وكان الحديث الاول افتر

الفصل بالجلسة بين التسليم والانصراف ولهذا كان بعض الصحابة يخرج من المصلى

لحصول الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما اورد القسطلاني من

اثارهم في شرح البخاري فدل بظاهره على ان التاخر لا يفيد ذلك وظاهر فعل الصحابة

ان يكون بعد اتمام الجلوس المسنون احتياطا في امر الفصل على ان الاحاديث

التي وردت في الاذكار المعقبة وصرحت بعدم تاخيرها عن فراغ الفريضة

دلت كلها على تاخير الرواتب وانفصالها عن الفرايض ولا يخفى ان الحديث لا

يدل على الجلسة الطويلة بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى الله تعالى

عليه وسلم في الصلوة ولو في بعض الاحيان وقد عرف طول قيامه صلى الله تعالى عليه

فيها والتسارع الى الروايات ما لم يظهر له دليل ويجاب عن هذه الاحاديث التي
له فيه مباح عندنا والمراد متى ثبت لنا شيء من السنة نعم الحديث الضعيف واقوال الصحابة
الموقوفة عليهم تقدم على قول ابي حنيفة واذا جاءنا شيء من الصحابة فعلى الراس والعين
واذا كان القول متعينا معلوما عن ابي حنيفة وخالفه قول تابعي من غير علماء
التي هم اولى من اهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم اجمعين من غير اهل المدينة على ساكنها
افضل الصلوة والتسليم ولم يظهر لي في احد القولين ما يرجحه على الآخر فالامر عندي على سواء
بل حسن الظن الى الامام الاجل في علو مناظره الدقيقة الثاقبة يحكم بتقديم قوله على قول غيره
من التابعين هذا اذا عارض القول المجرد شيء من السنة واما اذا لم يعارضه عندي
شيء منها اعمل به بلا تسميه من الدليل المعلوم ثبوته عن ابي حنيفة واعتقد لذلك حسن ظني
اليه بل والى اتباعه من علماء مذهبه ان لهم في ذلك مستندا من السنة وان لم يصل ٣٢٧
بقصور باعي من العلم بما علموا ومن امثلة هذا القسم من المعمولات عندي مسح الرقبة
في الوضوء فاني لم اجد له مستندا مرفوعا ولا موقوفا ومع ذلك لا اتركه ومنها ايضا
قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اجد له حديثا مرفوعا فضلا عن ان يجد
ما يدل على استمرار فعله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعيد
على تاركه حتى يصح القول منهم بوجوبه ومع هذا اعمل به واواظب عليه من غير ترك
لحسن الظن المذكور ولكن لا اعتقد وجوبه فانه من باب عقد القلب وهو لا يحصل
الا من دليله ولم يقم على ذلك عندي دليل من السنة واما العمل فيكفي فيه حسن الظن
الى من قال به ومنها ايضا قول ابي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير قنوت الوتر
ولم يثبت في ذلك الى الآن عندي اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي فضلا

على فصل من حديث صحيح وحديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها تكبيرات
العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه لحصره ولا تكبيرات العيدين
ولا تكبيرات القنوت وسرده صاحب الهداية في كتابه على دينه في ايراد الضعاف
التي لا يحتج بها وحالي فيه كحالي في التكبيرة اعمل به ولا اعتقد وجوبه كل ذلك لما مر
ويجب عليك التيقظ لحسن الادب في هذا مع ابي حنيفة بل مع علماء مذهبه حيث لا اقتراح
فان كان ما لم يثبت عندنا ذهابا على اثرهم من حيث الاعتقاد فيهم بان ما لاح من الدليل
في الاستيعاب للائمة بمدارك الشريعة لا سبيل لنا الى ذلك في قلة تتبعنا بمعشار
اتباعهم فيما قالوا وهذا على حسن الظن بالائمة الكبار واتباعهم وكل عالم جليل تبعته
قول في شيء غير معارض بشيء لا فيما اذا قام على معارضة قوله وبقيه دليل من السنة
فان الوقفة عند ذلك بحسن الظن لمن خالفه من حيث انه من ذلك بحوا باحرام
فيجب تركه فورا كما تقدم بالامثلة ولكن في تركه مني حقيقة ادب اخر مع المذهب وهو اني
اترك المذهب بالحديث فيما يخالفه منطوقا ولا اتعدى عن ذلك من غير دليل على التعدي
فلا اتي بتكرار سورة واحدة في ركعتين الا في اذا زلزلت الارض في الفجر كما صح
لورود صريح السنة فيها بخصوصها على ما في سنن ابي داود وحسن الظن المذكور
ممن له علم بعلوم الحديث كونه عمل بها ادرجه فان من ذاق طعم الثبوت من طرق
الاسانيد المتصلة كما ذقنا بحمد الله تعالى يمج سمعه كل معلق لم يصل اليه
من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالاة ولا يعبأ به اصلا فضلا ان يعمل به
مستمرا كما نعمل به تاديا بابي حنيفة ومذهب من ينتمي اليه مع ان الطبل العجيب ممن لا يقول
برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة الاولى مع كونه متواترا

٣٢٨

٣٢٩

النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم مشروحا ثم يقول بوجوب رفع اليدين
في تكبير الوتر مع انك لو سألت اشياعهم في اقطار الارض لا يأتي فيه بمرفوع صحيح ولا
اثر يعتمد عليه ومما يستغرب ايضا انهم يرفعون الايدي عند تكبير الوتر ولا يرفعون
في قنوت الوتر وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب من قال في رفع اليدين في الوتر
فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر وايضا قال حدثنا عبد
الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان
يرفع يديه اذا قنت في الوتر انتهى وعبد الله هذا هو عبد الله بن مسعود رض
فان الاسود من رواته ولان عبد الله بن عمر رض كان لا يرى اصل القنوت في الفجر
على ما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن عبد الله بن نمير عن نافع عن ابن
عمر رض انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت الا
طول القيام انتهى وفيه لا استغراب ان يحول اذا اسوة وليهم ان يعمل بما ثبت عن ابن مسعود
هو الامام ابي حنيفة حتى بنى مذهبه على رواياته واسانيده الموثوقة عليه ثم
يقدم الحنفية على الآثار المرفوعات من غيره لاعتقادهم فيه انه اعرف منا عليه السنة
الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثبت برواية مثل الحافظ
ابي بكر في مصنفه انه كان يرفع اليدين في قنوت الوتر وثبت بروايته عنه ايضا انه كان
لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا
وهو ما اخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله بن مسعود
كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ

من القنوت كبر ثم ركع انتهى وخالفته الحنفية في الموضعين فدعوا رفع اليدين في القنوت
ونادوه على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثة وذلك غريب منا في بيسنا
ينطبهم على اقوال عبد الله بن مسعود رضي وقد رايت في كتاب المغني في فقه الحنابلة نسبة رفع
اليدين في دعاء القنوت الى الحنفية وهو اقرب فينبغي ان يكون الامر عليه ان شاء الله
والله سبحانه اعلم هذا ما تعلق الكلام بالشق الاول من الشقين لشاني سفر الاحد
الاول واما الشق الثاني من هذين الشقين وهو ان يكون القول المعلوم ثبوته
عند ابي حنيفة او المحتمل المحمول بالاصل على انه قوله مؤيدا بسند من الشريعة
فاما ان لا يظهر لمن خالفه في ذلك من الائمة دليل علينا وهو قليل الوقوع بل عدمه
فلا نظر لنا الى خلافه فنحن مع الحديث ان شاء الله تعالى واهله واما ان يظهر
ذلك فلا يخلو اما ان يترجح عندي متمسك ابي حنيفة على غيره او بالعكس فعلى ٣٣٠
الاول ينبغي ان يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليه العمل بالحديث مثبتا ومن حلي
من الغسل ما اتفق عندنا فروع عديدة من ذلك قوله بوجوب الزكوة في حلي النساء
اذ روي في ذلك احاديث وليس في الباب على مبلغ علمي فيه كحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في مسكتان غليظتان من ذهب في يد ابنة امرأة جاءت الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاوجب الزكوة عليها اخرجه ابو داود والنسائي وصححه
المنذري وحال اسناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لاحد من الحفاظ وانما ضعفه الترمذي
من طريق اخرى عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان و
استدل مالك في الموطا والشافعي على عدم وجوب الزكوة في حليهن بالآثار قال
الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم

١٣٣

بن مالك وجابر وابن عمرو وعائشة واسماء بنت ابي بكر رض لا يرون زكوة الحلي انتهى
اقول وما روي في ذلك من حديث جابر مرفوعا باطل لان في سنده عافية بن ايوب
وقد روي كما روي عن جابر بعينه موقوفا ولا يخفى ان الآثار لا تقاوم المرفوع على انه معارض
باثر عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو رض بوجوب الزكوة في الحلي عندهما وعلى ان عائشة رض
روت حديثا مرفوعا في الوجوب فجمع الرافعي في التخريج بين حديثها وبين ما نقل عنها من
عدم اخراج الزكوة عن حلي بنات اخيها اليتامى في حجرها انها رض كانت ترى الزكوة
في الحلي ولا ترى في مال اليتيم فقد ظهر من هذا ان مذهب الحنفية في زكوة الحلي
اوفق بالحديث ومنها قوله بقنوت الوتر في تمام السنة على ان قول الشافعي رحمه الله
انه في النصف الاخير من رمضان فانه يترجح بحديث حسن بن علي بن ابي طالب قال علمني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر الحديث رواه عنه اصحاب السنن الاربع
باسناد على شرط الصحيح وحسنه الترمذي وقال الحاكم انه على شرط الشيخين قال ابو عيسى في
سننه ولا نعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى
ولانه لا يجتمعة انه اتفقت الامة على وجوب صلوة الوتر في تمام السنة واطلاق
الامام رض في قوله اقولهن في الوتر ظاهر في الوتر كل ليلة والظاهر ان لا نص عن الامام نفسه
عنه صار به مثله ولم يرو الشافعي واحمد حديثا مرفوعا يدل على مذهبهما بل تمسكا
بالآثار رض فمن ذلك ما روى الترمذي في سننه وقد روي عن علي ابن ابي طالب انه كان
لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع انتهى وهذا مع كونه
اثرا في مقابلة المرفوع معلق لم يسنده ابو عيسى بل واه لصيغة التمريض ومن ذلك
ما رواه ابو داود في سننه واسنده عن احمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن هشام

عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امّهم يعني في شهر رمضان وكان يقنت في النصف
الاخر من رمضان انتهى وهو مع انه اثر في معارضة المرفوع ايضا لا يعرف بعض اصحاب
محمد في سنده فكان مجهول السند ومن ذلك ما رواه ابو داود ايضا واسنده عن
شجاع بن مخلد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب رض جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني الحديث
وهذا مع كونه اثرا معلول بان الحسن لم يدرك عمر رض قال الامام النووي ولم ار من
الشافعية من اتى بمرفوع في الباب ولا باثر غير ما ذكرنا قال الامام في شرح المنهاج
بعد ما استدل للشافعي بالآثار المذكورة وقد اضعف من قال بالقنوت كل السنة
الاطلاق وحديث حسن بن علي رض فرواه عن السنن الاربعة ثم قال وهذا الوجه يعني
الاستدلال بالمرفوع في اطلاقه قوي كما قاله في شرح المهذب انتهى ومنها قول الحنفية
ان الملتجي الى الحرم لا يقتل فيه بل يلجئ الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك لتضييق يلح
عليه وان اباحة قتل الفواسق فيه تنصيص على الخمس المذكورة في الحديث من غير تعد تنبيها
الى ما في معناها وهو المذكور في كتب الحنفية وممن الحق الذئب بهما من اتباعه فقد
خالف امامه وجعله بذلك عرضة للطعن حتى عد بعض العلماء الحاقه من مناقضات
ابي حنيفة ووافقه على الاول القفال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر
الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
فيها وحكى الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يحارب اهل البغي ان بغوا على اهل العدل
وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا انما يقاتلون على بغيهم اذ لا يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال وهذا الذي نقل عن الجمهور نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف

الحديث من كتاب الام ونص عليه ايضا في اخر كتاب الصيد بسير الواقدي كما ذكره الامام
تقي الدين في شرح العمدة وخالفه في الثاني وهو عدم التعدية الشافعي فقال المعنى
في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه ومالك فقال
المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ومذهب الامام ابي حنيفة
في كلا الامرين مما تقر به عين من تفسح في الله سبحانه الفاتح من شرف وصف
تعالى لهذا البلد المقدس بقوله حرما آمنا وبقوله ومن دخله كان آمنا والسر
المتقنون والمتبحرون بسر حقيقتها الا العارفون وبهذا المذهب الشريف يكون
عمرو بن سعيد بن العاص العاصي المتجاسر على الله ورسوله ببعثه الجيوش الى مكة
المعظمة لقتال عبد الله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الناصبية الكاذبة الخاطئة
اشقى الامة وكان واليا منه على المدينة المطهرة شقيا مردودا لم يخشى عواقبه ٣٣٣
لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراما من اصله وقصة ذلك في حديث
ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي المتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما وفيه
عرض هذا الجائر المتجاسر على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عن
عداوته وحدثه الحديث الذي قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
الغد من يوم الفتح بحرم مكة وبحل حله له صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة
من نهار وبحكم بعود حرمته بعدها الى الابد وحث بتبليغ الشاهد ذلك
منه صلى الله تعالى عليه وسلم الغائب قال الراوي فقيل لابي شريح ما قال
لك يعني ذلك الجائر قال قال اني اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وشريح هذا صحابي اسلم قبل

فيه مدة وتوفي بالمدينة سنة ثمان ومئتين وكان يرى ما رآه ابو حنيفة في
هذه المسألة وقول الحنيفة في الاول هو منطوق الاحاديث الصحيحة فمن ذلك
الحديث المتفق عليه الشيخان هو الذي حدثه ابو شريح في منع الجابر عمرو وفيه ان
مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص فيها بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله تعالى اذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يحل لامرئ ان يسفك بها دما عام يدخل فيه الجاني الملتجي الى الحرم وغيره
والتعبير بخصوصيته باحلاله له ساعة من نهار وعود الحرمة بعد ذلك
على حالها والكلام في كل ذلك غير فارق بين ملتجي وغيره فكان كالنص في التحريم
غير مأذون لكل احد في كل حال سواه ثم اطلع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان من سيتمسك
بعد هذه التنصيصات في اباحة قتل الجاني بصنيعه صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ وفيه من الاهتمام
التحريم المطلق وتوكيده ما لا يخفى وفي هذا التعليم والاهتمام من اعلام النبوة
حيث ان بعض الناس ياخذ في قتل الملتجي بحديث انس بن مالك المتفق عليه في
قتل ابن خطل حين امر بقتله وقد اخبر انه متعلق باستار الكعبة فاجاب عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بان ذلك محمول على الخصوصية التي
دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما

وإنما أحلت لي ساعة من نهار أجاب الشافعي عن الأحاديث المروية في معناه بأن المراد تحريم
نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره وأنصف الإمام ابن دقيق العيد حيث
قال هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي
في قوله فلا يحل لأحد وأيضاً فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصيته
بإحلالها له ساعة من نهار وقال فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لكم فأبان
بهذا اللفظ أن المأذون للرسول فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي أذن للرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فيه إنما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل وأيضاً ف
سياقه يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها
وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستأصل وأيضاً فتخصيص الحديث بها أي به
ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث فلو أن قائلاً
أبدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا انتهى كلامه وهذا
مع كونه شافعياً من كمال اتباعه بالحديث وهو شأن الفحول من العلماء ممن
غلب عليهم الحديث وقل ما يوجد مثله في فقهاء الحنفية إذ جل سعيهم
كله في نصرة المذهب بالتأويلات البعيدة للنصوص المنافية له رحمنا الله وإياك
ثم إن من شواهد مذهب الحنفية في هذه المسألة حديث أبي هريرة
في صحيح البخاري أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم
قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال إن الله

عن مكة القتل والفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ألا

وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ألا وانها احلت لي ساعة من نهار ألا وانها

ساعتي هذه حرام الحديث ووجه كونه حجة على الشافعي انه صلى الله تعالى عليه

وسلم اهدر دم القاتل من بني ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بني خزاعة و

اهتم بزجره حتى ركب راحلته وخطب بما قال فإبانه صلى الله تعالى عليه وسلم صريح

القول وناطقه ان قتل الجاني في الحرم حرام من غير نصب قتال ابتداء فبطل حمل الاحاديث

المحتملة على هذا المحمل والقول بالاباحة فيما دون التصريح مما ارتكبه الشافعي ولا

يخفى ان هذا الحديث يحرم القتل بمجرد الكون في الحرم ففي الكائن الملتجي العائذ به

اولى كما لا يخفى وفي الثاني وهو عدم تعدية القتل الى المؤذيات لغير المصرحة منصوص ٣٣٣

بالنقل والعقل معاً اما النقل فظاهر حديث الخمس والاصل عدم التعدية الى غير المنصوص

واما العقل فيظهر بالنظر في تعليل من عدّى النص فمن علله بحرمة الاكل وعدّاه الى كل

محرّم اكله فقوله ضعيف من حيث ان فيه ابطال ما دلّ عليه ايماء النص من التعليل

بالفسق لان مقتضى العلة ان يتقيد الحكم بها وجودا وعدما فان لم يتقيد وثبت الحكم

حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك

خلاف ما دلّ عليه النص من التعليل وايضا نقل هذا التعليل بعض الشارحين عن الشافعية

فقال المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل فقتله جائز للمحرم ولا

المقصود ١٢

فدية عليه انتهى وهو ضعيف فان جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يريد نفي

قتل جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لو لم يكن مأكولا واما جواز الاقدام على

ما لا يؤكل ولا مما ليس فيه بضد فغير هذا وكلا النظرين من الامام ابن دقيق العيد

وكما من علله من الشافعية بمعنى الاذى وعداه الى كل موذ فقوله قوي بالنظر
الى التصرف للقائسين فان نظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج
عن الحد فيبقى شان المرجح لمذهب ابي حنيفة في الكلام معهم حيث قالوا مقتضى مذهب
ابي حنيفة انه لا يجوز اصطياد الاسد والنمر وما في معناهما من بقية السباع
وهذا مردود بظهور المعنى في المنصوص عليه من الخمس وهو الاذى الطبعي والعدوان
المركب في هذه الحيوانات والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القايسون الى كل ما وجد
فيه معنى ذلك الحكم كما في الاشياء الستة التي في باب الربوا وقد وافق الشافعي ابو حنيفة
على التعدية فيهما وان اختلفا في المعنى الذي تعدى به اجاب عن ذلك امام الشافعية
ابن دقيق العيد فقال ما مذكوره تعني في حديث الربوا بتعليق الحكم بالالقاب وهو
لا يقتضي مفهوما عند الجمهور فالتعدية لا تنافي مقتضى اللفظ والمذكور هنا مفهوم
عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص والا بطلت فائدة التخصيص
بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات اعني مفهوم
العدد وذكر غير ذلك مع هذا ايضا انتهى وبالتعليل بالاذى والعدوان رد واعلم
للحنفية قوله في المسألة الاولى وهو عدم قتل الملتجي الى الحرم وقالوا اباحة
قتل هذه الاشياء في الحرم معللة بفسقها وعدوانها فتوحيد العلة في قتل
الملتجي فيقتل بل اولى لانه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها
والمكلف اذا ارتكب الفسق فهاتك لحرمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى
اي في الحرم ١٢
الفسق عليه انتهى وهذا الوجه في رده قوي عسير الدفع ولهذا قال الامام
ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه الواضح في هذه المسألة الى مذهب

الحنيفية وهذا عندي ليس بالهين قال ايضا وفيه غور فليتنبه انتهى وانا اقول بعون
الله تعالى وحسن توفيقه ان شاء الله تعالى غير ما فتشبه اجعل الله سبحانه ان قياس الجماعة
الملتجي عليها اي بعد قتل الموذيات الخمسة باطل بوجهين احدهما انه لا انا لنكح الو
بينا ان النص على العموم في لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما نص في تحريم جميع الدماء غير ما استثني
النص الاخر من الموذيات الخمسة والقياس في مقابلة النص حرام وثانيهما هذا
القياس ليس على شرطه لكون الاصل فيه مشتملا على وصف لا يدل الفرع يصلح
ان يكون جزءا للمناط للحكم وذلك لان مناط الحكم في قتل الاشياء المذكورة
لا نسلم ان يكون في تحقق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك في الملتجي بالعدوان
بالاولوية من حيث كثافته بل العدوان المذكور مع وصف استمراره في الحرم ٣٤٣
وكونه بحيث لا يمكن ان يضيق على من يقصد منه ذلك فيخرج الى غير الحرم ويقتل
فيه كيف الفارة والغراب والعقرب باقيها كيف يضطر الى الخروج من الحرم ولو
اخرجت لا خرجت افرادها من غير استقصاء لجميعها دون الانواع باسرها
والعدوان فيها مستمر لانه ليس عدوان فرد يمضي مرة فيقتل بتلك الجناية
حتى يلجا الى وقت خروجه منه ان امكن في كل ذلك ياتيها الملتجي
الى الحرم وانما يتاتى في المعنى الجاني الذي دخل في الحرم فلم يزل اجابه القتل او لقتل
والمهددات ولم يقيم من اخراجه عن الحرم كما لا يتيسر اخراج الموذيات الخمسة
فليس كلامنا في ذلك في امتناع وجود مثله من حيث انتفاء امكان الاخراج فيه
كما ثباته فيها فتبين ان القياس المذكور ليس على شرطه كما لا يخفى على من له التامل

الثاقب في علل الاحكام والله العاصم لا رب غيره وهذا القول من ابي حنيفة من

محاسن مذهبه ومما يميل اليه كل محقق فايق دقيق المعاني الملكوتية من مشاربها

بها العذبة ومع هذا لو لم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب اليه من تحليل المدينة

المقدسة على ساكنها الف الف صلوة وسلام وعلى آله واصحابه لكان من جملة

بين المؤذنين بحق للحرمين زادهما الله سبحانه تعظيما وتكريما وكان في ذلك احب

الينا من حمر النعم وقد نطقت الاحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على

تحريم المدينة المطهرة كتحريم مكة المعظمة واجتمعت على ذلك اهل المدينة المنورة واتفقت

الائمة الثلثة معهم وهو الحق الصحيح الذي لا يرتاب فيه والاستدلال على خلافه ضعيف

وبما تمسك في ذلك بعض الاحاديث الصحيحة وحمل بظاهرها على التحليل فقد ثبت

عند الحفاظ صدورها قبل التحريم وما حرمت الا بعد خيبر واجيب عن بعض اخر

بما يوجب الجمع باحاديث التحريم وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على اهل الرجوع الى مباحث

٣٣٩ هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة هذا ما اتفق من الكلام بما اذا ظهر عندنا

على مذهب ابي حنيفة ترجح على غيره واما في العكس فيما اذا ترجح كلام الغير عليه فاما ان

يترجح بالصنعة الحديثية او النظرية فالاول لا ريب في وجوب العمل بما ترجح وترك ما

خالفه فورا في بعض وجوه الترجيحات ويثبت ذلك في بعضها على تفاوت القوة

والضعف فيهما بناءا على قوة تلك الوجوه وضعفها وبيان ذلك يطول وليس

هذا محله ثم الاخذ بالراجح من القسم الاول وترك المرجوح جل ما عليه عمل

الاحكام وقد كثر ذلك في الفقهيات على اختلاف ابوابها بحيث لا تنضبط الا بتصنيف

على حيازة وكثرة ذلك في عملنا بوجهين احدهما هو ان نا مذهب ابي حنيفة

لا سيما في الفلا فيما في الاكثر على آثار الصحابة رض مع وجود معارضة المرفوع بما
زعما من بعض علماء المذهبين ان الاثر اقوى واثبت لكمال معرفة القرن الاول بما هو
الامر عليه في نفس الامر او فيما آل اليه آخرا وان خالفهم في ذلك امام الحنفية ابن
الهمام فقال الآثار انما تكون حجة اذا لم يبقها شيء من السنة ويحتج علينا في
ترك ما هذا وصفه وهو اذا فشى كثير في هذا المذهب فيما بينهما ان عمل اهل
المدينة على ساكنها افضل الصلوة والتسليم من اقوى حجج الدين عندنا وتعمله
فيما طريقه النقل من ذلك على ما يرى الامام الاكبر عالم المدينة مالك بن انس
الاصبحي من ان اجماع اهل المدينة المطهرة حجة حتى انه عولت علماء مذهبه
في ارسال اليدين حالة القيام في الصلوة على عمل اهلها مع وجود المرفوع الصحيح في
قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام وخصوه بها بدليل ٣٤٠
عمل اهلها كما يخص الحديث الصحيح بحديث آخر مثله ولا يجوز ذلك التخصيص
وان كان خلاف الظاهر بل لم [illegible] احد من العلماء والقبض بان [illegible] مطرف وابن الماجشون
عن مالك انه استحسنه لكن روى ابن القاسم عنه الارسال وصار اليه اكثر
اصحابه وروى عنه ايضا اباحة القبض في النافلة لطول القيام [illegible] في الفريضة
قال ابن الحاجب [illegible] انتهى [illegible] وقال
في شرح الموطا قال ابو عمر [illegible] القبض لم يات عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه خلاف وهو قول [illegible] ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن
مالك غيره انتهى وانت قد علمت ما ذكره غير ابن المنذر عنه وقوله وهو الذي
ذكره مالك في الموطا اراد منه ان ذكره في الموطا يدل على كونه مذهبا له

استدلال ضعيف فان العلم محيط بصنيعه في الموطا من انه ربما يروي فيه ما يخالف
مذهبه كما فعل في قنوت الصبح حيث اقتصر فيه على اثر ابن عمر رض في عدم جوازه مع
ان القنوت في الصبح مذهبه الثابت عنه وان اراد ان ما ذكره من اثر ابن عمر حجة
عليه فجوابه ان اثر ابن عمر لا يعارض عمل اهل المدينة بل قد اشرنا ان حديث سهيل في رفع
القبض المروي في صحيح البخاري لا يرد حجة عليه لعمومه وعلى اصحابه حيث تمسكوا بعمل
اهل المدينة ولا ارسال هذا لم يتفرد به مالك فقد جاء فيه الآثار عن سلف التابعين نعم
روى جملة من ذلك الامام ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وفيه اثر عن عبد الله ابن
زبير رض رواه في المصنف بسنده قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال
عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير اذا صلى يرسل يديه والعجب كل العجب من مثل الشيخ
الدهلوي حيث نفى في شرح السفر الدليل للارسال مطلقا [illegible] اثرا ويقول سألت ٣٢١
في الحجاز عن ذلك بعض علماء المالكية فلم يأتوا في ذلك بشيء سوى [illegible] ذكر
مما لا يلتفت اليه اهل العلم اصلا وعمل اهل المدينة المتصلة في جزئيات [illegible] مذهبه
اقوى من آثار التابعين والصحابة فيه وقد ظهر على جهال [illegible] ان الصحيح لا استناد
فيه من [illegible] روايات ما [illegible] وهو ما رواه عن غير واحد في الموطا عن عبد الله بن مسعود
استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص
في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال
وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى بيته حتى اتى الرجل
الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته انتهى قال الزرقاني وفي هذا حجة لاحتجاج
بعمل اهل المدينة رجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذي افتى به لانه انما افتى لا

انتهى. أقول: وفي هذا ونحوه الاحتجاج بأن آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك
بالمرفوع، وذلك لأن الأثر ما ثبت عن فعل الصحابي أو قوله من غير إسناد إلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الرأي، سواء كان اجتهاداً منه أو أخذاً
بقول غيره من علماء الصحابة أو عملاً بمرفوع عنده على رغمه فهذا الاحتمال الثالث
فيه لم يخرجه عن كونه أثراً وأحكامه للفاحصين فقول عبد الله في مسألة
أثر يحتمل الوجوه الثلاثة المذكورة فلما ترك قوله وهو أثره وتعبد الله عبد الله
دل على أن الأثر يترك بعملهم، وعلى أن الأثر في الأثر للاحتمال الثالث في عدم
تركه بقولهم وجه كون ذلك معقولاً لا يصار إلى غيره إلا بدليل هو أن
الغالب فيما لم يسنده الصحابي عدم الرفع إذ لو كان لذكر ويتعين تقدم عمل
المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة فلا تعارض بين الدليلين
مع كون أحدهما وهو الأثر ظاهراً فيما يتعين تقدم الآخر عليه وهو العمل المذكور ههنا فقد ٣٤٣
ظهر من هذا أن مالكاً وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون
به آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع، وأما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل
عمل أهل المدينة
عليه مذهب مالك في عدم إجزاء صوم الولي عن الميت مع ورود الحديث
الصحيح فيه، قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: وأجاب المالكية عن أحاديث
الباب بدعوى عمل أهل المدينة. انتهى. يعني عملهم بعدم الإجزاء. وأما إمام المطلبي
الشافعي الدرة الفريدة من بحر شرف هاشم برّحه الله سبحانه صدور المحبين
بنشر العلوم من أهل هذا البيت المقدس رضي الله تعالى عنهم فقد روى الشعراني في
كتابه تلخيص السنن للبيهقي المسمى بالمنهج المبين في جميع أدلة المجتهدين عنه

عن اطرق عن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت الشافعي يقول كل حديث جاء من اهل
العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا انتهى ومنه يخرج ايضا
ان عمل اهل المدينة المقدسة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقا او عند اهل
الكوفة بخصوصهم فان عملهم على شيء ورد بخلافه الحديث الصحيح عند غيرهم
لا يتصور الا بانتفاء اصل ذلك عندهم والا لما وسعهم الخلاف ومن لم يقبل هذا
الحديث المعارض بعملهم وجب عليه التمسك به وترك ما خالفه وتوجيه ذلك ان عملهم
دليل قوي على وجود الحديث الصحيح في ذلك عندهم وحديثهم يترجح على حديث
غيرهم عند هذين الامامين وفي هذا جواز الاعتماد على العلم الاجمالي بوجود الدليل
الراجح مع وجدان الدليل المعارض به بعينه وبعد ذلك خصوص عمل اهل المدينة الشريفة
٣٤٣ عندهما وعندي هذا الحكم بتقديم عمل اهل المدينة المقدسة على الحديث الصحيح في حديث
غير الصحيحين بعد تدوينهما لان ما اخرجه الشيخان قد تلقتهما الامة بالقبول
ومن جملتهما بل مما داتها علماء المدينة الطيبة حديث جزاء صوم الولي عن الميت مما
اخرجه الشيخان في صحيحهما يقدم على عمل اهل المدينة عندنا لذلك واحتج به اهل
الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس
والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري
وسواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او نذر وقد رجح البيهقي والنووي
القول القديم للشافعي بصحة الاحاديث فيه حتى قال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي
نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابه الجامعين [illegible] والحديث لقوة
الاحاديث الصحيحة الصريحة [illegible] كذلك حديث العراقيين اذا جاء [illegible] ان

الشيخين ولا يوجد له اصل عند الحجازيين لا يقبل واما ما وصل الينا من طريقهما فلا نعم
يترجح حديث رجاله مدنيون على ما رجاله العراقيون مع اخراج الشيخين لهما من
غيرها فيه عندنا واما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقي الامة
لهما بالقبول هذا في ترك الحديث الصحيح بعينه واما ترجيح احد الصحيحين على الآخر فقاعدة
كلية في مذهبهما وعليها رجح الشافعي حديث الاذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل
به الحنفية ولهذا عقد البيهقي في سننه بابا في فضل اهل المدينة مما يدل على
عليهم في مباحث الاذان واعتذر عن عدم مطابقته لها بان الشافعي استدل بعملهم
على الاذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه وهذا الذي ذكرناه من
مسالك هذين الامامين المتبوعين نمشي على اثرهما بقرة عين من يقين رجوت
الله سبحانه بركة ذلك في الدنيا والآخرة من فيضه المدرار على اهله وهو سبحانه خير ٣٤٣
من يرتجى لانه المرتجى في كل ما يرتجى جل مجده وعز شانه واذا عرفت مسلكي هذا ولا شك
عندك ان الحنفية بل فقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع اهل المدينة المنورة تعين
علي ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن اعظم الجفاء علي تسمية محمد بن الحسن الشيباني
لمصنفه بكتاب الخلاف اهل المدينة والكوفة وعندي هذه تسمية قبيحة يسمع كل
ناهل يشاركنا في موطنا ثم لو فتشت ذلك الكتاب من اوله الى آخره لعلك لا تجد فيه
قولا ناصرا لراي اهل المدينة الطيبة وهذا مما لا يشتهيه قلب هذا الضعيف وللناس
مما يعشقون مذاهب ومما اعتقده حجية اجتماع اهل النبوة رضي الله تعالى عنهم
وعملهم وهو عندي وعند كل منصف اقوى من عمل اهل المدينة وذلك لان حجيته
ليس الا من حيث ان ما توارثه اهل بلد صاغرا عن كابر مستمرا من غير طريان تغير عليه

يستند عادة الى رئيس ذلك البلد اذا كان معلوما باهتمام مراسم خاصة في
رياسته وترويجها على مرؤوسيه من اهله وذلك في توارث اهل بيته كذلك
واستناده الى رئيس البيت صاحبهم الذي يعولهم ويسوسهم مع شدة اعتنائهم
بالائتمار بما يأمرهم واتباعهم في كل ما يفعله اقوى في العادة واثبت في الحفظ
اضبط لاقوم لحاله واعلم باقواله واعماله بل لا يصل الى اهل البلد من نسبة كثير
شيء من ذلك الا صادرا من اهل بيته لاسيما ويدخل في اهل بيته نساؤه وايضا مع
الذكور من اولاده واقربائه وخدمهم ومواليهم فيحيطون باحوال داخل البيت
وخارجه وتما تخفى من اهل بيت النبوة في هذه المنزلة الاهما تشتمل نسبته صلى الله
تعالى عليه وسلم وذكور بني هاشم والمطلب فاذا اجتمعوا على شيء وتوارث خلفهم
فهو عند حجة سمعت شأنها وصفتها على ما ذكرنا هذا بمجرد ما يعطي بصحبة البيت ٣٢٥
معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله حضرته من الاطلاع على احواله
واقواله واعماله صلى الله تعالى عليه وسلم انا تدل على ما يعطي من ذلك وصحبة البيت معه
صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة اهله اياه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا انضم
الى ذلك حديث الثقلين فمن عدد منهم على ما مر من بيانه مما يكاد يثبت في كل واحد
من علمائهم العصمة فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند اجماعهم على امر فان لم يثبت
العصمة رأسا فعلية ظن الاصابة في كل واحد فان لم يثبت فيه ففي كلهم عند
اجماعهم على ما لا يوجد ذلك في اجماع من لم يرد فيهم نص مثله من الشارع صلى
الله تعالى عليه وسلم وان لم تعتد بذلك كله فلا اقل من ان تؤمن بان عملهم مما
يرجح احد المتعارضين من الاحاديث على الاخر كعمل اهل المدينة المنورة وهذا

مثل الحكم وابي عبد الله وسليمان الاعمش وعبد الله بن الطاب رجال الابطال

من رؤساء علماء السنة شيعة فقالوا صحيح مسلم ملآن من الشيعة وكما قال الشافعي

بحجية عمل اهل المدينة المقتضية ليس له ان يقول بحجية عمله لا سيما فيما اجتمع عليه

الائمة اثنى عشر رضي الله تعالى عنهم لما ذكرنا والحق حق وان لم يأخذ به احد

ومن هذه العقيدة في اهل بيت النبوة انتقد على امام الحنفية كمال الدين ابن الهمام

موضعين من كتابه فتح القدير فقد صرح فيهما بما افرط فيهم مع وفور علمه وحسن

سيرته وشمائله فسترنا الله واياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم عليهم

اولهما في الصلوة والتسليمات احدهما في مباحث الطلاق حيث ذكر قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق وحرم بذلك فعله ثم قال

واما ما فعله الحسن رض فرأي منه يعني ما صدر رضي الله تعالى عنه من كثرة الطلاق

فرأي منه في مقابلة النص من غير تمسك بنص آخر فلا جواب عن هذا فلا

وان ما يكون تمسك من نص وجواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره

فيدل على عدم قبول قوله رض مع ان الحنفية يقبلون الف اى كذلك عن علمائهم

ويتكلفون لاقوالهم تأويل النصوص بل يدعون نسخها لسماية لهم ولا يأتون في

النصوص بمثل هذا القول الذي جاء به امام من ائمتهم الحسن رضي الله تعالى

عنه في مسائل الاصلاحية [illegible] بالحديث وثانيهما في باب الجنائز

حيث تكلم في قول ابي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله تعالى عنهما فيما اخبر به

عن [illegible] رضي الله تعالى عنه انه كان [illegible] لكن

[illegible] رضي الله تعالى عنهم

حصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع فيكون ذلك اما من جهله بمذهب علي
ابن ابي طالب رضي او سهوه ونسيانه او كذبه عليه لترويج مذهبه ومذهب الائمة
من ولده وكل ذلك تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ولو كان ما نسب اليه ياما من ابي جعفر رضي الله
تعالى عنه فرده بما يكون له من الدليل لكان اهون من رد ما رواه واحد بعد ما اجمع
كل الشيعة على الائمة ان خلت كتب مذاهب الاربعة عن مذهب ائمة اهل البيت
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فاذا وجدنا فيها شيء من ذلك يعارض مثل هذا ولقد سبقت
منا رسالة مفردة في انعقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثاني واستوفينا الكلام في
الجواب عن الامام الحق رضي الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم على الاول فاعلم ان الائمة
الطاهرين رضي الله تعالى عنهم يحرمون الرأي والقياس ولهذا لما دخل ابو حنيفة على جعفر
٣٢٤ ابن محمد رضي الله تعالى عنه على ما حكاه الشعراني في اللواقح قال له بلغني انك تقيس
لا تقس فان اول من قاس ابليس فاستناد ذلك الى الامام الحسن باطل وانما عملهم على
النصوص والالهام والكشف والفهم من الله سبحانه في معانيهما قرآن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فيحتمل في هذا الحديث كل ذلك او بطلاق خص ما عم فافاد النهي عن كثرة
الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لمراعاة حاله في شره وشهوته
المفضي الى ارتكاب ابغض المباحات الى الله تعالى في الطلاق كل الاذو بل لا شك ان صحيح
في نفسه لا يتوجه اليه هذا اللعن كالذي اتفق له في كل زوجة ما لم يضيق الشرع
في دفعه عن نفسه كالمرض للستر او العقم ولم يكن قادرا الا على نفقة الواحدة
او النشوز او الفسق وغيرها او يكون طلبها بما لا اطلاع علم ما عظم
بطنها يتهمها فلا يتيسر من غيرهم يمينه ولكن نكاح جماعة منهم في هذا اما اخبرنا

بعض المتصفين بالطبايع المختصة لهن عن نفسه وعياله او يكون نفقتها بيده
على دقائق مسائل الحيض مما يتوقف على الحرمية وكل ذلك مقاصد صحيحة للكثرة
الطلاق ولا يصدق على احد من يطلق لما ذكر ذواق فانه ظاهر في من جعله كثرة
بتبديله الجماع على كثرة الطلاق فاذا كان اللفظ ظاهرا في مثل هذا المحل ولم يكن
في معارضة العمل من مثله رض يجب ان يحمل على احسن المحامل ولعل لارسال حلم
التعين هنا فيقال النهي مخصوص بكل حريص شره لا يحمله على الطلاق الا الشهوة
واللذة وادنى المقبلين على الاخرين فضلا عن المتوجهين الى الله تعالى ان يستنكف
ان يرتكب ذلك لذلك كما لا يخفى هذا على من شاهد بعده عن بعض المشتغلين بالخير
في زماننا فما ظنك بالامام الحق سيد اقطاب الله في ارضه فكان الواجب ان نقول
واما ما فعله الامام الحسن رضي الله تعالى عنه فله في ذلك مقاصد حسنة لا نردها ٣٤٨
الحديث بحجة فيما احوجه الى ذلك وترك ما قال لما عرفت ان الحديث ليس نصا
في معارضة فعله رضي الله تعالى عنه بل عندنا معارضة الاحاديث الصحيحة
هولاء الائمة رضي الله تعالى عنه الثابت عنهم ثبوت الحديث المعارض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها فاحكم معارضة النصوص بعضها ببعض
فهم الصحيح فيها انه لا يتوقف مع الجزم بان لا تعارض بينهما في نفس الامر فان الارسال
في هذا حسن لحمله رضي الله تعالى عنه كما في الجواب بعدما اتضح عليك ان المحض
لا يقوم معارضا بحمله رض الا بالتزام انه فعله لما يستنزه منه اصيلو الطرق
والجزم بتعيينه فيه مما يعد جحودا با هل هذا البيت المقدس رض اعاذ الله سبحانه
كل مسلم عن ذلك وقد بدا لي بحمد الله سبحانه وجهان لفعله رض اللائق بحاله

على المعنى من ذلك احدهما ان للعارفين في مجالي النساء تجلي الهي خاص اشار اعرف
خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بقوله حبب الي من دنياكم ثلث وذكر
النساء وسر ذلك يطلب من الحكمة الفردية في الفص المختتم بها كذا في فصوص الحكم
وفي غيره من كلام الشيخ الاكبر رحمه الله تعالى وتلون العارف بالتجليات الالهية
خير عنده من التمكن وكل شيء من الاشياء فيه سر الهي فيختص بذلك المتجلي فمباشرة
كثرة النساء تعرض للتجليات الالهية المتجددة ولا يكتسب تلك الكثرة الا بكثرة
الطلاق والانكحة وفي حل النكاح سر ليس في ملك اليمين فانه وهب بتعجيل لسر تجلي
بين الزوجين صلة بين المتفرقين ولا يوجد ذلك في ملك اليمين لان حل المباشرة فيه
عرض طرء على الملك وليس العقد عقد الوصلة وجمع التفرقة والنكاح والتزويج بمعان
 لغة عن ذلك اذ النكاح بمعنى الضم والتزويج بمعنى التلفيق وهو ليس سر الملك
معنا من حيث انه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج وسرهما من حيث الحقيقة
وهذا يؤيد مذهب الشافعي من ان النكاح لا ينعقد بلفظ التمليك المباينة بينهما
معنى لان لوازم المعاني غير داخلة في اصلابها فلزوم التلفيق والضم شرعا
بملك اليمين لا يؤثر في زوال المباينة المذكورة كما لا يخفى فكثرة طلاقه و
نكاحه رضي كان صورة لتلونه رضي بالتجليات الالهية المتلونة الغير المتكررة
ويذوق الله عباده ان يتجلى من نفسه بما شاء من تجاليه المعنوية والروحية
والمثالية والحسية وليس الحسن من العوالم الا بالنسبة الى المترقي منه الى العوالم
العلوية واما بالنسبة الى العارفين نعما عن المعراج فالامر على العكس في ذلك وهو
توجهم مقام النزول اتم من مقامات العروج واليه الاشارة بقوله تعالى

كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وبقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اعطيت مفاتيح خزائن الارض كلها مشيرا الى المقصود وبيان هذه
الامور محلها كتابنا انوار التوحيد وهذا القدر يكفي منه ههنا وهذا الوجه في
فلعله تحفة مهداة الى اهل الطريق من الفقراء الصادقين فقد علم كل اناس
مشربهم وان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وثانيهما انه قد ثبت
في الحديث ما يدل على ان اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتزوجون الا من اهل الجنة
فاراد رضي الله عنه دخول اصحابه في هذه البشارة تشفقا وتحببا لابنائه في سعادة اهله
الذين وصلوا بالامام حق وكانه ما رأيته هذا تنبيه رجل من همدان حيث قال ما
قال وقصة ذلك ان ابتداء ابن سعد ان عليا رضي الله تعالى عنه لما دخل كوفة
قال يا اهل الكوفة ان الحسن رض رجل مطلاق كثير الطلاق فلا تزوجوه فقام رجل من همدان فقال ٣٥٠
لنزوجنه فما شاء امسك وما شاء طلق انتهى فذهب بخير الدنيا والاخرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم رجعنا الى المقصود الباب
فاعلم ان لي في هذا الترجيح دقيقة ادب مع الامام ابي حنيفة ومذهبه ما اشرنا
اليه في ذيل الدراسة السابقة ولا بأس باعادتها بسط مما هنا وهي ان
ثبت عندي تمسك ابي حنيفة نفسه في حكم شرعي بحديث وصل اليه بسنده
وصح عنه رحمه الله تعالى بشدة انه لا يخلف الاحكام بالقياس على خلاف ما سبق
النقل عنه من قبل ثم عارضه حديث صحيح من غير الصحيحين لا يترجح عندي حديث
غير ابي حنيفة على حديث ابي حنيفة وصرت احكم جازما باعلال حديثه ذلك الغير فانظر
هل هو في السند او في المتن فان كان في السند انظر هل هو فيما دون ابي حنيفة من

الرواة او فيما فوقه فان كان الاول يترجح حديثه عندي لان العلة الطارئة على
السند بعده لا يضره فحسن الظن الى ابي حنيفة و مشايخه يوازن متمسكه عندي
مع الاعلال في اسفل السند بما صح بحكمها نظرا وهذا الموضع من حسن الادب رحمه
الله تعالى مما يعتمد على حسن الظن اليه وهو من المواضع التي فيها التاثير لحسن الظن
به رحمه الله تعالى لا فيما يظنه العوام العارية على ما سبقت اليه الاشارة مرارا
وان كان الثاني فاني اذا نظرت الى مشايخ ابي حنيفة وجلالة قدرهم وان توثيق ابي حنيفة
لهم اتقن من توثيق غيره لرواتهم وانه ممن يعدل الراوي بروايته عنه ان اشتراك
فيه غيره يكاد لا مر عندي ان يترجح حديثه واذا نظرت الى ان الجرح مقدم على التعديل
احجم وبهذا التردد فيه يترجح عليه معارض في انتفاع ذلك منه واما الجرح في
ابي حنيفة نفسه فهو حجاب معارض باتفاق الامة القريب من اجماعها من حيث
شذوذ الجارحين وندرتهم بالنسبة الى المعدلين فلا يلتفت اليه وان كان
الاعلال في متن حديثه فلا يتعين عندي ان يكون متداركا بحسن الظن اذ لا
في متن الحديث ربما يتنا مما صحت من الاحاديث بعد ابي حنيفة فتشهدت بعلة
في متن حديث بنظر حاذق من حذاق الحفاظ ولم يكن ابو حنيفة يقتدر على الاطلاع
في زمانه لعدم بلوغ تلك الشواهد على العلل اليه او تجمعها بعد عصره فيتحتم
اثر حسن الظن اليه مقصورا على متمسكه الذي اعلى سندا مما دونه وهذه الدقيقة
في حسن الادب معه مما اجد سكون نفسي بها وان لم يقع لي العمل بتفصيلها الى الان
وما هو الا تقرار النفس على شيء لدليله وان لم يعمل به قط هذا لما يتعلق من الكلام
في ترجيح خلاف مذهب ابي حنيفة عليه من حيث الصنعة الحديثية واما

حيث النظرية واعني بها تخريج المناط ومعاني الاحكام والتعدية على شرائطها
وللجدل الذي يجري فيها مما يتمهد لا الاستنباط من الكتاب والسنة من غير طريق
الدخل في الصنعة الحديثية فلا نظر لي الى هذه الصنعة راسا عند عمل اهل الحجاز
على ساكنها الصلوة والتسليمات وبوجود الآثار فضلا عن المرفوع ولو على ضعف غير متناه
واما اذا لم اجد شيئا من ذلك فلا يخلو اما ان يكون المسألة النظرية مستنبطة
من الكتاب بالاخراجات البعيدة والجدل المفرط على ما يشبه التشريع الجديد فلا
ارفع راسي اليه من ابي حنيفة كان ومن غيره وعلي عند ذلك على الوجوه التي
مر ذكرها في مباحث ابطال هذا القياس واما ان يكون مبنية على اخراجات قريبة
جلية من اصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت دقيقة من حيث ما يتاتى
عليها من الانظار الثاقبة في اعتبارها وعدم ذلك ووجوه جواز التعدية
ومنها والجدل الذي يتعلق بها فاني اعمل بما بدا لي من ذلك من توجيه من غير
مبالاة بكون المسألة خارجا عن المذاهب الاربعة وذلك لان الدليل العقلي
اذا انتج نتيجة عند عالم بمقدماته التي منها الانتاج مع سلامتها يحصل عليه
بالضرورة عقد القلب لديه في اية مرتبة فرضت من العلم بما يخالف تلك النتيجة و
التقليد لذلك عقد على مرتبة فاذا انحلت العقدة فلا تقليد بعد العلم بالدليل
على خلاف ما اعطاه كما لا رق بعد العتق وما عدا ذلك بعد ذلك من الموهومات
الباطلة التي لا يتبلى بها الا كل غبي جاهل اعاذنا الله سبحانه وجميع الاخوان
عن سوء مفاسد السموم العاتية من الاوهام الناشئة عن هذا من جهله و
من جهله والله سبحانه هو العاصم من تراجم قد اخرجتنيه في غوار هذا النفس

مما لا يساهمه فيها احد من الائمة السابقين واللاحقين وذلك امر متفق
منه في شأنه بعد ما قال فيه الامام مالك لما سئل هل رأيت ابا حنيفة قال
نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقد انبا
من اراد الحديث فعليه بمالك ومن اراد الجدل فعليه بابي حنيفة رواه الحارثي في
من جامع الاصول وانفردت تحت هذا بحمد الله تعالى في صنعته النظرية حين
علق كتاب الهداية في فقهه فقل دليل ينسب اليه ثم لم يكن الظفر عنده في صحة على
دليل غيره وسرد الامثلة وفي ذلك بيسر طريق الختم علينا وهذا آن لك يسقط
لك من ابي بمذهبه ان انتقدت بشيء من ذلك علي فلست انت على المعرفة في
امر ومن يوفق للانصاف يجيبك وان نسيت لي شيئا ازيد من هذا في هذا
الامام الجليل مما يعلم الله سبحانه ان شاء الله تعالى تنزهي عنه فهو تعالى
خصيبك على ذلك ومن يهن الله فما له من مكرم اتينا على الكلام في الذب
عنه وبراءة ساحته الطاهرة عما قيل فيه وقد سبق كبار العلماء في ذلك
بما لم يترك لاحد نظرا اليه وان احمل لك كلاما موجزا نافعا ان شاء الله
تعالى في هذا المطلب اقول ومنه سبحانه للمراسة ان اكثر ما قيل فيه رحمه
الله تعالى واجيب عنه افترا وشنيع قول مثله في جلالة قدره يغني عن ذلك في
حاجة الى ذكر تلك المفتريات ودفعها وانما الاهتمام في الجواب عما قال فيه
اهل الحديث المعتمدون عندنا وعند كل من عنده علم من الكتاب والسنة
ولما فتشنا اقوالهم وجدنا بعضهم من غير مقلدة مذهبه كالجرمي يذب عنه
يحميه حماية الطائش لاجله كما سننقل عنه بعض كلماته فيها ووجدنا

بعضهم اتوا فيه بجرح غير مفسر كالنسائى قال فى كتاب الضعفاء له نعمان
بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوى فى الحديث انتهى وهو جرح فى المرتبة الثانية
من المراتب الاربعة ومنهم غير مفسر فى سبب عدم القوة فلما لم يبين ذلك
تنظرت فيه لم يقبل ففتشنا عنه فى كلام من يوثق به فوجدنا الامام الاكبر
المحدثين محمد بن اسمعيل البخارى ذكره فى كتاب الضعفاء له فقلنا هو الحكم العدل
يقول ويانه نفسر كلام كل من لم يبين فى سبب جرحه ثم نقتصر فى الجواب عن
ذلك وبجوابه يتم الجواب للكل فاذا هو يقول النعمان بن ثابت ابو حنيفة الكوفى
مولى بنى تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم و
وكيع ومسلم بن خالد وابو معاوية والمقرى كان مرجئا سكتوا عن رايه وعن حديثه
انتهى كلامه واذا هو ليس فيه ما يوجب الاختلال فى احواله من فسق او بدعة ٣٥٤
قادحة دون ذلك او سوء حفظ او قلة ضبط او نكارة فلم يقل فيه شيئا من
ذلك بل اقتصر على امر على راى يبدو للعام فى العقائد نظنه ابو عبد الله بدعة
على خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة وما صرح بانه كان مبتدعا بل ذكر
لفظا فهم معناه ما يوجب ذلك وفهمه من سكت عن رايه وحديثه على ما
اخبر عنهم فالجواب عن ذلك لا يتم الا اذا افرز معنى المرجئة وفهم عما
وهو منحصر فى الوجهين احدهما انه مشتق من الارجاء وهو التاخير و
الامهال ومنه ارجه واخاه اى امهله واخره قالوا لقبوا به لانهم يؤخرون
العمل عن النية اى يؤخرونه عنها وعن الاعتقاد وثانيهما انه مشتق من
الرجاء فانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة

فهم يعطون الرجاء وعلى هذا ينبغي ان لا يصح لفظ المرجئة كذا قاله عضد الملة
في المواقف وهذا المذهب بكلا المعنيين ينبغيه بمذهب اهل الحق من علماء
اهل السنة والجماعة قاطبة اشتباها عظيما لا يكاد يتنبه المتميز بين المذهبين
الا النحرير في حقايق الكلام فضلا عن مشايخ اهل الظواهر فالمهتم ههنا بيان
ذلك وهو ان قولهم في تحرير المعنى الاول يوخرون العمل في الرتبة عن النية
وعن الاعتقاد وهو الظاهر من اللفظ كان ذلك بعينه مذهب اهل الحق من
جميع اهل السنة والجماعة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة القائلون
بدخول العمل في الايمان كما سنبينه ان شاء الله تعالى وان فسر بانه موخر عنه
من حيث انه لا حاجة اليه مع الايمان اصلا وهو خلاف ظاهر لفظ التاخير
٣٥٥ كان مذهب الفرقة المشتهرة بالمرجئة وقولهم في تحرير المعنى الثانية يقولون
لا يضر مع الايمان معصية ان كان معناه ان المعصية مع الايمان لا توجب
دخول النار حتما فان شاء الله عفاه وان شاء عذبه وبعد الدخول ليس
يخلد فيه فلا يبقى ضرره ولا يستمر وان وقع يزول مالا قد يتفق حالا
وهو غير ظاهر اللفظ وان كان يؤيده القرينة وهو قولهم كما لا ينفع مع الكفر
طاعة فان عدم نفع الطاعة مع الكفر يعني عدم النجاة عن العذاب
المؤبد لا مطلقا على ما هو مختار المحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب
اهل السنة والجماعة قاطبة حتى المحدثين ويخالفهم في ذلك المعتزلة
القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده وان كان محمولا على ان معناه ان المعصية
لا اثر له حتما مع الايمان على ما هو ظاهر اللفظ وان كان لا يوافقه القرينة

كما نبهنا عليه كان مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتاج تحرير
احدهما من مثل القاضي عضد الملة على شرح السيد السند له وعن بعض
من العلماء دخول الاخر فيه كما عرفت ودخول العمل في اصل الايمان وكونه
جزءا منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من الايمان مذهب
المعتزلة خاصة قالوا وما اشتهر من علماء الحديث ان الايمان تصديق
بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وايد ذلك بمثل ترجمة الامام سلطان
الصنعة في صحيح البخاري اول كتاب الايمان باب الايمان وقول النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل وفي رواية
قول وعمل يزيد وينقص ومثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنه لقيت
من علماء الامصار الف رجل وبضعة ما يختلف احد منهم في ان الايمان قول ٣٥٦
وعمل يزيد وينقص فالمراد به الايمان الكامل اذ العمل عندهم شرط كمال
الايمان على ما هو مذهب اهل الحق لا اصله كما قالت به المعتزلة فليس مذهبهم
هذا الجمهور موافقا لطريقة اهل الاعتزال حاشاهم من ذلك وكذا
ومن توهمه خطا محض وعند صحيح انتهى ما نقله الدهلوي في شرح
السفر مختصرا وقال [illegible] واذ قد تبين عليك هذا فاعلم ان ابا حنيفة يحتج
في امامته لاهل السنة لما قاوم المعتزلة وباهرهم بالبرهان وقرعهم
وقال ان العمل حتى شرط في الثبات على الايمان وان العصاة من المؤمنين
مرجئون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصي لا تضر
بالايمان على ما عرفت من معناه نادوا عليه بالارجاء كما قال السبكي

شرح المواقف ان المعتزلة بالصدر كانوا يلقبون من خالفهم في القدر مرجئة
بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة وكان الرجل سميدهم على ما قال
الشيخ الدهلوي في شرح السفر بعضی از اهل اعتزال ارجا باهل سنت وجماعت نسبت میکنند
که جانب مغفرت و امیدواری را رعایت مینمایند و میگویند که اگر خدا خواهد همه گناهان را ببخشد
اگرچه مقرون بتوبه نبود و فاسق مخلد در نار نباشد انتهى وذلك لعدم الفرق منهم
بين ما قال ابو حنيفة وبين ما قالت المرجئة وكيف يفرقون مع عبارة المذهب هيهنا
يجوز ان يكون واحدة ويصح من حيث العربية تسمية الحنفية فيما اتفق عليه
اهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اتضح عليك
ولهذا عد صاحب المقالات على ما قال الآمدي ابا حنيفة واصحابه من مرجئة
۳۵۶ اهل السنة وكانهم ارادوا انهم مع كونهم من اهل السنة في براءتهم عن
اعتقاد الفرقة الباطلة يصح ان تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين ولما لم يتيقظ
لهذا الفرق مع التعبير الواحد في اللفظ وشدة التشبيه في المعنى اهل الاعتزال
مع ممارستهم المعقول والتدقيق في الآراء المتشابهة والاطراف المتقاربة
كيف يتيقظ لذلك اهل الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في
الاحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولا اخذ
بالظاهر في الاحاديث هو الحق الصريح الذي رزقوا رزقنا الله تعالى من كلا مشربهم
ذلك نصيبا لا نظما بعده ابدا ولكن العدل في تحقيق المعاني العقلية هو طريق
الظواهر لاسيما اذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم وكان مراده
مثليها في كلام مشتبه كما نحن فيه وعلى هذا الحال لما سمعوا قول بتحقيق

في المقامين كقول المرجئة وسموا المعتزلة يسمونه بالمرجئ ومع هذا
العثمانية اصحابنا عن ان الكون من المرجئة يحكي القول بما ذهب اليه من نسبه
الى ابي حنيفة اما لجهله وعدم التمييز المذكور كالمعتزلة كما قال في شرح المواقف
هو افتراء عليه قصدوا عنه ان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور
انتهى على ما نقينا انه كان مرجئا وفي المواقية ما قالوا مع انه لا يخفى على احد
ان القول بان العمل لا حاجة اليه اصلا وان المعصية لا تضر العبد مطلقا
كيف يأتي ممن تواتر منه الورع البليغ والجد المجتهد في العمل معنى وانى لا
ان اعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل
ومع ضرورة بطلانه من ضروريات الدين بحيث قائله يلحق السوفسطائية
الى مثل ابي حنيفة جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل
مثل الامام البخاري لكن الاقدار قد سبقت ليس لها من النفاذ من زاد
بقضاء الله وقدره والحق احق ان يتبع واما قوله سكتوا عن رأيه وحديثه
فانت قد سمعت منه عدة من كبار السلف مثل ابن المبارك وهشيم ووكيع
وغيرهم من الآخذين من حديثه وعد غيره مئين من العلماء الآخذين منه
واما اخذ الرأي عنه فقد ملا الآفاق على ما لا يحتاج الى نقله حتى لم
تعرف في عدة اقاليم مذهبا غير مذهبه فلا ادري ما عدة الساكتين عن رأيه
وحديثه بالنسبة الى الآخذين ان هي الا كقطرة في بحر ومن رأى عدهم
في كتاب الجمان في مناقب ابي حنيفة النعمان يعترف بما قلنا نعم لا شك ان ابا
رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة الى غيره من الائمة وذلك من شدة

بوجه لا يأتي بخيالة في امره مما مر الاشارة اليه في هذا الكتاب فهذا
الجرح وهو المعول عليه عند المحدثين مدفوع عنه بما لا تبقى فيه خافية
قال المصنف ان شاء الله تعالى في قول الغوث الاعظم رحمه الله تعالى في الغنية حيث
مشيرا الى اهل مذهبه لا تواكلوهم ولا تناكحوهم ان ثبت انه غير مدسوس
عليه فهو في مذهب المتجاسرين من الحنفية دون ابي حنيفة وحاشاه من ذلك
ولقد رأيت في بعض الرؤيا حين ترددي في بعض اقوال هذا المذهب كان
قائلا يقول لي هب ان ابا حنيفة من كبار السلف الذين تجهموا في برائته
مما يعزى اليه وانما الغث والسمين ممن تمذهب بمذهبه هذا حاصل
الرؤيا واما ما نقله في نفحات الانس عن الغوث الاعظم انه حكم
وقال رجل واحد من مذهب ابي حنيفة ولي على وجه الارض وعينه ٣٥٩
فنفى الولاية عن رجال هذا المذهب فيما سواه فان ثبت وصح عنه
يجب حمله على ان الحصر عليه من حيث مقام معين من الولاية لا مطلقا
فان السند والهند وما وراء النهر لا يوجد فيهم رجل يكون على مذهب
غيره كيف ونحكم ان هذه البلاد مع ملاها من كبراء المشائخ الطريقة
كانت خالية في زمن الشيخ الاعظم الغوث رحمه الله عن الاولياء رأسا ومن فتش
التاريخ يجد المعاصرين معه من هذه البلاد من رجال الله تعالى من
تضيق ونحم كبير عن حيازة وتعاصر قطب وقته معين الدين السجزي الجشتي
امام العارفين مع الغوث الاعظم فاشتهر امره فلا سبيل عندي عند صحة نقله
من غير الجمع الذي اظهرناه بتوفيق الله تعالى ولو قيل ان العارف بعد كماله

لا ينسب إلى مذهب فضلاً لا يوجب التخصيص بمذهب ابي حنيفة والله سبحانه أعلم

بأسرار عباده وأحسن شيء رأيته في هذا الباب كلام الجزري في المجلد العاشر

من جامع الأصول في فصول النون حيث قال وقد نسب إليه رحمه الله تعالى

عنه من الأقاويل المختلفة التي يجل قدره عنها ويتنزه منها من القول

بخلق القرآن والقول بالقدر والقول بالإرجاء وغير ذلك مما نسب إليه

ولا حاجة إلى ذكرها ولا إلى ذكر قائليها والظاهر أنه كان منزهاً عنها ويدل

على صحة نزاهته منها ما نشر الله من الذكر المنتشر في الآفاق والعلم الذي طبق

الأرض والأخذ بمذهبه وفقهه والرجوع إلى قوله وفعله وإن ذلك لو لم يكن

لله عز وجل سر خفي ورضاء إلهي وفقه الله تعالى له لما اجتمع شطر الإسلام أو ما

تقاربه على تقليده والعمل برأيه ومذهبه حتى قد عبد الله ودين بفقهه

وعمل برأيه ومذهبه وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربعمائة وخمسين

سنة وفي هذا دليل على صحة مذهبه وعقيدته وأن ما قيل عنه هو منزه

عنه وقد جمع أبو جعفر الطحاوي كتاباً سماه عقيدة أبي حنيفة وهي عقيدة

أهل السنة والجماعة وليس فيها شيء مما نسب إليه وقيل عنه وأصحابه أخبر

بحاله وبقوله من غيرهم فالرجوع إلى ما نقلوه أولى مما نقله غيرهم عنه وقد

ذكر أيضاً سبب قول من قال عنه ما قال والحامل على ما نسب إليه ولا حاجة

بنا إلى ذكر ما قالوه فإن مثل أبي حنيفة ومحله في الإسلام لا يحتاج إلى دليل

يعتذر به مما نسب إليه والله تعالى أعلم انتهى كلامه وأنا أقول ومن أدل ما

يشهد لجليل شأنه في الكمال وأجله وأرفعه أن الوفا من عرفاء السند الهند

٣٦١

وما وراء النهر وغير ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا الى الله سبحانه
بتقيدهم بفقهه وقد قال عروس العارفين عثمان بن علي الجلابي المعروف
بالهجويري في كشف المحجوب ان معاذ الرازي رأى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال اين اطلبك يا رسول الله قال عند فقه الحنيفية ومما يقال في
رجل كان يجلس اليه ابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض وتلمذ عليه داود
الطائي واراد رحمه الله تعالى لبس الخرقة وترك الفقه والتدريس فرأى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعه عن ذلك ليقوم بمنصبه من امامة
للمسلمين في الاحكام الشرعية نقله في كشف المحجوب هذا اخر ما اردنا
منا ذكره في هذه الدراسة وبتمامه تم الكتاب بحسن توفيق الله تعالى
واعانته والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومباركاً عليه كما يحب

ربنا ويرضى رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

خاتمة الطبع

لله

حمداً لمن اسبغ علينا نعمة الجلية وارسل سيد المرسلين محمد المشفع المنير كاشف الغمة وجعلنا من امته
خير الامة صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين هم من الهدى التمسك بالكتاب والسنة وبعد فقد تم طبع هذا الكتاب
العجيب في الاهتمام بالحديث والقرآن المجيد المسمى بدراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب الذي لا يوجد
مثله في الصحة الكاملة والاهتمام الشامل للامام الهمام مصطفى ... المقتفي
باثره مصباح السالكين منهاج الكشف والتحقيق محمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالامين

درجة في اعلى عليين وما توفيقي الا بالله الكريم فيا ايها المؤمنون هلموا الى حاجتكم وابشروا باصابة مقاصدكم فطوبى لمن بادر نفسه لمطالعته وتتابعه فاخذ الكتاب واتباعه ثم اشاعه واذاعه واستحصل انتفاعه ورغب استماعه واشكر لمن باعه واحسن طباعه وبالغ في تصحيح حبيبه باعه عز من طالعه وقبل من طباعه والحمد لله تعالى على باليسر ابتداءه واحسن انتهاءه

هذه قصيدة عجيبة في صفة سماء النبي الاسوة الحسنة بالحبيب انشدها الشريف النجيب الفاضل اللبيب والكامل الاديب الماهر اللوذعي العالم اليلمعي الفطن الذكي القاضي طه محمد فشاوري صانه الله من شر كل غبي وعمي

الحمد لله ربي خالق البشر
ما لا يحيط بعده العقل والفكر
ثم الصلوة على خير البرية من
الكرام عزا وقد راى معتمدا
كما يحب ويرضى ربنا ابدا ٣٦٣
لا سيما عن ابي بكر وعن عمر
وبعد فشكر لاصحاب السداد لنا
بل ضمة قد حوت من زاهر الزهر
حكت معانيه حور ان عجبها لبسها
ولم يحك مثلها في سالف العصر
مجموعة لقناعي وكاد يشغفه
تغنيه عن بعد رطب ومن يسر
كأن في خطها صبح وليلتها
عن شهاب عن شمس وعن قمر

صنعا من العجز المسكوت في لله
حمدا كثيرا خطيرا دائما ابدا
اياته ظهرت في الشمس والقمر
ازكى صلوة تفوق المسك في الحجر
ما صاح طير على غصن من الشجر
عن ابن عفان ذي النورين بعدهما
تمتح سماة اهل العلم والنظر
راقت وفاقت بحسن الخط نخبتها
على سراير من استبرق خضر
كانها الغور في تنضيد حاملها
صحت وعمت مع الاقبال والظفر
يا لائمي مهلا لو كنت ناظرها
برق تالق في الظلماء بالسحر
رائع بلا ضرر صفو بلا كدر

وفيه اودع من اثار حكمته
حمدا جزيلا جميلا غير مختصر
واله الطيبين الطاهرين هم
وتنشط الروح من اضوائها العطر
ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبة
وعن علي محيط العلم والخبر
فهذه نسخة من عقد طبعت
تجمعت في العربي بحلل الصور
خريدة لا شبه في الدهر ثانيها
تولي عجبا من قطرها العطر
عذراء تشبك عند النطق منطقها
الصبر من جدلي للعفو معتقد فائق
تحكي لوامعها في النور عن
بنت بلا خطر نور بلا شرر

تضفي شمائلها شمسا بلا كسف
يراه بحرا بلا ضيف ولا خضر
روائح الرند والند الزكي بها
كوردة نبتت من نسمة السحر
او غادة برزت في زينة وضيا
كما تنظر وجه الزرع بالمطر
هي الكنوز التي عزت جواهرها
ما بين منتظم منها ومنتثر
تصنيف حبر خبير كامل فطن
معين بن هادي بالمنطق [illegible]
سميدع العصر حبر الدهر بدر دجى
علم وفضل ودين جاه وخطر
قد ابرز الحق في هذا فليس هنا
بلا امتراء لاهل البدو والحضر
فلا احتمال بمضمون الحديث ولا
قول النبي تاه في بيداء ذي حجر
وكل فضل وافضال ومكرمة
فذاك في مسمعي من اطيب الخبر
لله در لاصحاب الحديث لقد

تحكي شمائمها عن عنبر السحر
تثبت الحق بالبرهان من صحة
تروح الروح من فهم ومن فكر
كانها الشمس لاحت من مطالعها
لعاشق دنف في الوجد [illegible]
اطروفة من معانيها [illegible]
خطة من سيول [illegible] العبق
قالوا الظفر ثم [illegible] فقلت لهم
من مثل فضائله [illegible]
بحر العلوم امام العصر [illegible]
في العلم حكم وفي الزهد مشتهر
من ذا يماثله في الفضل مرتبة
حتى يمكن صدق مستتر
اذا تعارض قولا قال قائله
يلام آخذه بالضيق والضرر
بل وعزة ربي لا فلاح سوى
لمقتفي سنن المبعوث من مضر
ان يثبت خبر عن رسول الله [illegible]
شاذ ولا الاصول بلا خوف ولا خطر

لو ما نص الفكر فيها غاص مجتهد
على الفؤاد ثبوت النقش في الحجر
غدا فؤادي بها في الروح منتهجا
بدت لنا في جمال غير مستتر
تنشر الروح من [illegible] مطالعها
للروح والعقل والاسماع والنظر
وكم محاسن يحكيها الواصفون لها
الشكر لله رب [illegible]
[illegible] بن [illegible] طاب مرقده
عزيف اعصاره النحرير في الخبر
هو الحبر الذي فاق الفحول [illegible]
من ذا يساهمه في العلم والنظر
[illegible] قول المصطفى سنده
بلا دليل جليل جاء في الخبر
مما يقلد اقوال الرجال على
تسليم قول النبي بالسمع والبصر
نفسي الفداء لمن يقول فيه [illegible]
[illegible] في البطر
وعرفونا صحاحا من ذوي سقم

وتشققوا في نظام كل منتشر
اهل التقى والتقى لولا تأخرهم
بالنجح واضطلعوا بالفتح والظفر
مشيدوا الملة الغراء بهمتهم
فلا تدعها ولا تتركه ولا تذر
سوى حديث النبي والله ليس لنا
ولم يخافوا عذاب الحوت في السقر
لا يعلمون اشاعوا بدعة وهوى
وما طاقوا فروع الحديث من اثر ٣٤٣
وكم سمعت حيارات لهم سفها
اياته قد حوت من كل مزدجر
لا افتراء المنع في شيء وانكره
نبينا المصطفى المنعوت في الزبر
صم وبكم وعمي في الضلال فهم
من دون ريب لعلى آية المطر
وانما شكوتي زادت لصنعهم
تيها بعيدا بلا ماء ولا شجر
للذكر قد يسر القرآن خالقنا
ان نمت خيرا فلا تبع علي خطر

وهلكوا املاء الاله احتملوا
لجاه او صافهم في حكم الشرع والجهل
قد جاهدوا في قوام الدين
ساعين لله لا للجاه والفخر
فان فيها شفاء للقلوب ولي
صدر منشرح وقلب مصطبر
يا ويلهم نبذوا الاخبار وابتدعوا
من عند انفسهم يا عمية البصر
ولا يخافون حسبانا اذا بعثوا
وهم يجيء من ضرام الوجل في سعر
نعوذ بالله من سوء الضلال لهم
وذاك من ضعف الايمان في الخبر
هيهات كيف يرون الفلاح وهم
لا يعقلون تميز النفع من ضرر
فقل اعوذ برب الناس من خطر
دنيا وفيها بدا ناس ولا حذر
دليلنا من كتاب الله عز وجل
فهل لآياته البيضاء من مدكر
يا نفس لا تقنطي من رحمة عما

في نصرة الدين يؤتين ومن ظفر
قوم اذا جولوا وذو جحوا غلبوا
وفرقوا الفرض والمستوجب
عليك اخذا باقوال النبي ابدا
يعزك الله دنيا من اولي الظفر
يا ويح قوم اضاعوا الدين واطرحوا
مسائلا لا تشتهيا بالفكر والنظر
ويحبون سوء فاتهم فتنتها
وابتدع داع اتى شيء من النكر
فما انتهوا من كلام الله وقطروا
هم الشياطين في زي من البشر
الى المهيمن شكوى الظلم ثم الى
على شفا جرف هار من السقر
قوم تداعوا الاحبار الهة
الوسواس خناسهم تلقي الى البشر
وصلى عليهم فقارت ساعيها
وقول احمد هذا خير ذي جسر
يا ويح عارض بدع ساء منتظر
فكلما قدم الشان بالقدر

فالنبي مقترن عشرا بلا مهل
اذ كل بدع ضلال جاء في الخبر
مدبر الامر في الاعصار رحمة
لا يحاط له بالفكر والنظر
اياته اشرق الايات باهرة
تفصيلها جاء في الاخبار والسير
استافقت نفسي الوسنى وما انتبهت
لاخطائي واسري في معتبر
اغفر بجاهك عفوا سيئات
عبد كثير الخطا للعفو مفتقر

والمتقوا في على الاكدار بالاثر
الحامد محمد لا انفاد له
مكر الدهر بالاصال والبكر
ثم الصلوة على فخر الوجود سنا
ودينه قوم الاديان في العصر
يا نفس جودي وعودي بالتقى عجلا
الا ترى بطول الشيب والكبر
لكن عفوك يا رحمن اوسع من
ذنبي على انني يا رب واستصر
اقول في لهف ماذا قلت متبدئا

لا تاتين موتا ماردا سلف
سبحان ربي منيع القول والقدر
تبارك الله ليس العقل يدركه
محمد بالايات والنذر
وكم له معجزات جل رتبتها
الا ام مرتع في حجر في قذر
خشيت امري لا ادري في منتصر
ذنبي ان كان يرديني من الخطر
ما شان عفوك ان يتجاوز عن
الحمد لله ربي خالق البشر

٣٦٥

ايضاً

احببت سلمى فقلبي اليوم كملوع
في ذنب محك وفي حدق
نزل الله في حسن وذا طرحت
على الفلق والليل قد سبطت
عجبا قد امنى نهي حجر
من مصحفي شيئا سوى
في وجهه في وجهي وحسرة

فمجنون بحبيب الوجه محترق
اذا بدت في اناس قال قائلهم
على المناكب زد بهاذي الحلق
البين اي فتى بالوجد احسن في
لا استطيع علا حمل من القلق
وكم حجرت عيني عن نوازله
يا صيغ انا بي الى من تشق

عليا في نسب غيد اعوى طرب
سبحان من خلق الانسان من علق
كانها الصبح في نور وخودها
والقلب في دهش والعين في ارق
اني لهو طا فتى حتى لو اعجبها
فكلما حل بي من رقة الحدق
على انطماس رسوم العلم واطية

ثم اختلافا اهل العصر والقرى | اضحت برائهم علم الدين عا[illegible]

فبينما كنت اشكو فاقتي اسفا | فيما افادني من بيت المتمول لقى

صحبتهم فاتت لازهار في عبق | الفت بلا اسف كنت بلا تلف

وغيرهما من طي سوى لا يماثلها | في ندرة النظم او في جودة [illegible]

واظهرت عن سنا برق وعن شفق | او راقها عطفت الابصار [illegible]

شمس الشتا والهدى زلمعة ضيا | نور التقى والنقى بالمنظر الطلق

عز بعيد اقرانه في الخلق والخلق | معين حق ين الهدى من [illegible]

جزاه ربي خيرا دائما فله | حسن الثنا الى يوم التناد [illegible]

فيه [illegible] فضله جهلة الحمق | اذا العيب [illegible] داء من [illegible]

يا منتصحا عن احاديث النبي [illegible] | لذكرى طباق الشوع عن [illegible]

شتان بين طلوع الشمس والعتق | ولا دواء لاهل الجهل عند [illegible]

يا ليتها فيه سيل الله رحمته | [illegible] لاصلاح [illegible]

[illegible] لا حتق | اصلح [illegible]

من بلا وطيها درى [illegible]
اذا طابت [illegible]
[illegible] بلا كيف [illegible]
اذا سفرت عن ضيا الصبح [illegible]
كانها صفحات التبر [illegible]
تصنيف حبر [illegible]
فاق الخلائق في [illegible]
وكم [illegible] في [illegible]
نقل عن [illegible] الناس [illegible]
لا يستفاد [illegible]
اعمى المسيح علاج الجاهل
[illegible]

وعلى [illegible] قال الله در [illegible] | ابو [illegible]

زاده احدا [illegible] تاريخ ختمهما | طيب [illegible]

تمت بالخير

چونکہ یہ کتاب [illegible]
[illegible] سی طبع ادا [illegible]
[illegible] ہی کی [illegible]